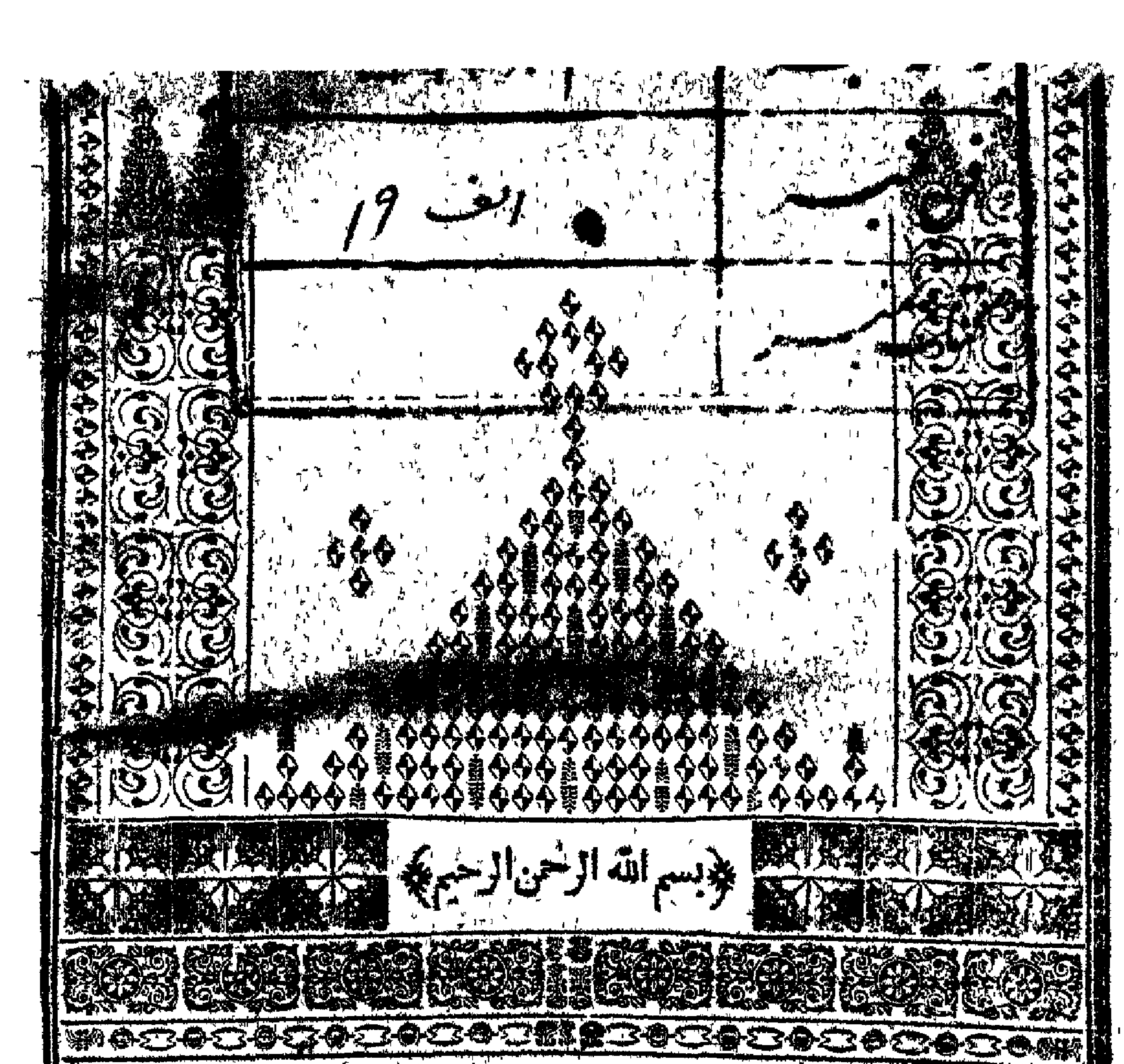
هذا كتاب العذب الفائض على حدائق ذريعة الناهض الى
تعلم أحكام الفرائض تأليف العالم العلامه والمدقق
الفهامه الجامع بين شرفي العلم والنسب
والحائز قصب السبق في حلبات الادب
السيد الجليل على بن قاسم
العباسى الحسنى نفعنا الله
بعلومه وأسراره
آمين

اعلم أيها الطالب إنى طالعت هذا الكتاب الجليل المقدار وسرحت الطرف في
من بدائعه التي تجري من تحتها الانهار . فوجدته كتابا استوعب أنواع التحقيق
بغاية الاتقان وجمع شوارد الفوائد الاخر يدعليه من البيان حرر مؤلفه فيه فقه
المواريث وأحكامها على مذاهب الأئمة الاربعة المجتهدين وحقق فيه أقوالهم وبين
اختلافهم وذكر مستند كل مذهب ودليله وذكر في تقرير ميراث ذوي الارحام
اختلاف ائمة الاحكام بل لم يقتصر المؤلف رضوان الله عليه على ذكر الخلاف بين
المذاهب الاربعة المدونة بل تعرض لأقوال كبار الصحابة والعلماء فيما خالفهم فيه
أهل المذاهب الاربعة أو بعضهم كسيدنا أبي بكر وعمر وسيدنا على وابن عباس وزيد بن
ثابت وابن مسعود ومعاذ وأبي وأبي موسى وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة رضوان
الله عليهم ومن التابعين كشريح وعطاء والحسن البصري وطاوس وغيرهم ومن علماء
المذاهب كالمزني وابن سريج والصاحبين والخليل وغيرهم كما ستراه فجزى الله
مؤلفه عن أمة جده أفضل جزاء وأوفاه وأحسن في دار الكرامة منزله ومأواه آمين

❊ مؤلف هذا الكتاب ❊ هو العالم العلامة والمحقق الفهامة السيد على بن قاسم
العباسى الحسنى من أشراف اليمن الحسنيين ولد باليمن ونشابها ثم سافر لحج بيت
الله الحرام وبعد اداء النسك توجه لزيارة جده عليه الصلاة والسلام وجاور بالمدينة
الشريفة ثلاث سنين ثم حصلت له الاشارة بالتوجه الى مصر لطلب العلم الشريف
فسافر اليها وجاور بالجامع الازهر أربعة عشر سنة وقرأ في خلالها كتبا كثيرة على
عدة مشايخ وتضلع في فنون العلم الشرعية والآلية ثم سافر منها باشارة أخرى الى مكة
المكرمة ثم الى بلد كولندى بجهة مليبار وأقام بها نحوا من سنة حتى قدم عليه الامر
المحتم والقضاء المبرم في سنة ألف وثلثمائة هجريه وكان رضى الله عنه على جانب
عظيم من التواضع وهضم النفس وحسن الخلق زاهدا في الدنيا ملازما للعبادة
ميالا الى الخمول بهموم غلب الايام (ألف) رضى الله عنه جملة مؤلفات منها هذا
الشرح العظيم والكلام على فضائله ومناقبه يدعو الى التطويل وبسط رضى الله عنه
ونفعنا والمسلمين ببركته وبركة أسلافه الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع الفرائض والاحكام * وبين قسمة المواريث والسهام وارشدنا الى معرفة المقدم من التركات * وأوضح لنا الاسباب وصرف عنا الموانع القاطعات * وحد لنا عدد الفروض ومستحقها * وعلمنا معرفة مراتب العصبات مقدمها ومؤخرها * (نحمده) ان شركنا فى اخوة الاسلام والايمان ونسأله العفو والغفران * ونعوذ به من الحجب والنقصان * ونستجديه أوفر المقاسم أفضل ماقسمه لمن جد فى طاعته وأجل مما أعطاه لاتقى القربات * ولا كدر قلوبنا بسحول المعاصى منازل السيئات * [illegible] الدنيا الدنية * وجعل نصيبنا من فرض له الخيرات ونسبه الى المحامد اللدنية * وأراه من اللوح المحفوظ تصحيح تأصيل الاصول * وجعل شريعته ناسخة وبلغه المأمول * وأوضح له المشكل مما كان مفقود البيان * وقواه على حمل مالم يحمله انسان * حتى شاد ما انهدم من أركان الاسلام * وأنقذ به ديه غريق الكفر من الانام * سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مادامت الايام * ووفقنا اللهم لاصابة الصواب * انك كريم وهاب * (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى تولى قسمة المواريث بنفسه سبحانه وتعالى فى محكم كتابه العزيز * (وأشهد) أن محمدا عبده ورسوله الصادع بأمر ربه العليم العزيز * (أما بعد) * فان علم الفرائض من أجل العلوم قدرا * وأعلاها وأفضلها مزية وأجدرها تقدما

وذكرا

[illegible] ازرا * لكان أحرى [illegible] دررى [illegible] * وتدار [illegible]
بدار باب العلوم [illegible] * لا [illegible] المشابة الالهية والالطاف الرحمانية
تولت بيانه [illegible] قديم * ولانه نصف العلم لانقسام حالة الانسان بين حياة
وموت [illegible] بالتقديم * شعرا

[illegible] كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

[illegible] من أحسن ما صنف فيه نظما ونثرا * وأبدع ما نسج على منواله تنقيحا وتحريرا
وحصرا * منظومة بديع الزمان * ومالك عنان البيان * فريد عصره * ووحيد
دهره * السيد السند الالمعى * والجهبذ الاديب اللوذعى * الحسيب
النسيب * والمفلق النجيب * بقية المتقدمين * وزينة المتأخرين * السيد
الشريف العلامة أبى بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين العلوى الشافعى
الحضرمى [illegible] * [illegible] القديم * متع
[illegible] الزمان * وافر وجوده أعيان الاعيان * آمين [illegible]
العقود الجوهرية * من نظم السلالة العلوية * كان جديرا ان تخدم سدة ذلك
الجناب * ويستمد من فيض أسرارها المواهب والثواب * وتوجه لبيان تلك
المبانى الرغبات * وتلتفت لحل هاتيك المعانى الهمم والارادات * وسألنى
أيضا من لا تسعنى مخالفته * ويتعين على موافقته * ان أضع على هذه الارجوزة
شرحا يبين مرادها * ويوضح مفادها * فأجبته الى سؤاله وان لم أكن لذلك
أهلا * واستمددت دعاءه ليكون الشرح على منهلا * فعسى ببركة الناظم
والسائل ان يتم المراد * وان أوفق الى سلوك جادة الصواب والسداد * من
الكريم المنعم الجواد * آمين * قال الناظم نفع الله به

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح الناظم كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة نطقا وكتابة أما الثانى فدليله المشاهدة وأما
الاول فدليله ان من كتب شيأ تلفظ به غالبا (اقتداء) بالكتاب العزيز فى ابتدائه
بهما فى الترتيب التوقيفى بسماع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وأمره لاصحابه بذلك
نطقا وكتابة لا انه أول ما أنزل فانه خلاف ما فى صحيح البخارى وغيره فى بدء الوحى
من أن أول ما أنزل اقرأ باسم ربك وقد نقل أبو بكر التونسى اجماع علماء كل ملة
على أن الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم (وعملا بخبر) كل
أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع روايات أى
ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو أبتر وفى رواية فهو أقطع وفى رواية فهو أجذم والمعنى على كل انه ناقص
وقليل البركة كما تقدم والمراد بالامر ما يعم القول كالقراءة والفعل كالتأليف

ومعنى ذى بال صاحب حال يحتفل به شرعا أى بان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما ولا مكروها لذاتهما والمراد بالمحرم لذاته والمكروه لذاته مالم يكن تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما كالزنا وشرب الخمر والمكروه لذاته كالنظر لفرج امرأته بلا حاجة لان تحريم الزنا لا يدور مع علته التى هى اختلاط الانساب وجودا وعدما اذ قد تنتفى العلة ويوجد التحريم كما اذا وطئ رجل صغيرة وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التى هى الاسكار اذ قد ينتفى الاسكار ويوجد التحريم كما اذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر فى عقله شيأ أو شرب قدرا لا يسكر والنظر لفرج الحليلة من قبيل المكروه لذاته لان كراهته لا تدور مع علته التى هى خوف الطمس مع عدم الحاجة اذ قد [illegible] كما اذا أخبره معصوم بانه لا يحصل له طمس اذا نظر الى فرج امرأته ويشترط أيضا ان لا [illegible] ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة فخرجت سفاسف الامور كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا تسن البسملة ولا الحمدلة عليها وخرج المحرم لذاته كالزنا والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة كما تقدم فتحرم على الاول وتكره على الثانى بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل فلا تحرم على الاول ولا تكره على الثانى * والمراد بالمحرم والمكروه لعارض ما كان تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما وهى الاستيلاء على حق الغير فى المغصوب عدوانا وجودا وعدما والمكروه لعارض لان كراهته تدور مع علته التى هى تأذى غيره ولو ملكا وجودا وعدما فاذا انتفت العلة بان طبخ انتفت الكراهة وبهذا اندفع ما يقال لا يعقل فرق بين المحرم والمكروه لذاتهما وبين المحرم والمكروه لعارض وخرج الذكر المحض كلا اله الا الله فلا تسن التسمية عليه بخلاف غير المحض كالقرآن لاشتماله على غير الذكر كالاخبار والمواعظ وخرج ما جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فلا يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة بل بالتكبير مثلا (فان قلت) بين الخبرين المذكورين تعارض فكيف يمكن العمل بهما (قلت) أجيب عن ذلك بأجوبة أشهرها ان الابتداء نوعان حقيقى وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ واضافى أى نسبى أى لانه ابتداء بالنسبة الى ما بعده وهو أى الاضافى الابتداء بما تقدم أمام المقصود وان سبقه شئ فبينهما العموم والخصوص المطلق فحمل خبر البسملة على النوع الاول وخبر الحمدلة على الثانى (ومنها) ان الابتداء أمر ممتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فصح الابتداء بكل من البسملة والحمدلة (ومنها) ان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث البسملة أصح أى فلا تعارض وصح الابتداء بهما (ومنها) ان محل التعارض اذا لم يكن هناك مطلق كما هنا فانه ورد كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله الخ

والاحمل المقيد على المطلق وكل من البسملة والحمدلة ذكر فصح الابتداء بهما (لا يقال) المعروف حمل المطلق على المقيد بمعنى انه يقيد المطلق بقيد المقيد كما في آيتي الظهار والقتل فان أحديهما مطلقة عن التقييد بالمؤمنة والاخرى مقيدة بها وقد حملت المطلقة على المقيدة بمعنى انهم قيدوا المطلقة بقيد المقيدة (لا نا نقول) محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد ومطلق كذلك كما في الآيتين المذكورتين بخلاف ما اذا تعدد المقيد كما هنا اذ لا يمكن حمل المطلق على المقيد حينئذ واغا لم يعكس بتقديم الحمدلة على البسملة للكتاب وللاجماع (لا يقال) هذا المؤلف شعر على الراجح خلافا لمن قال ان الرجز ليس شعرا والصحيح انه منه وهو ما كان وزنه مستفعلن مستفعلن ست مرات وقد قال العلماء لا يبدأ الشعر بالبسملة لانا نقول الشعر الذى لا يبدأ بالبسملة هو المحرم كهجو من لا يحل هجوه أو المكروه كالتغزل فى غير معين وأما ما يتعلق بالعلوم كهذه المنظومة فيبدأ بالبسملة اتفاقا واغا لم يأت بها نظما كما فعل الشاطبي حيث قال بدأت *ببسم الله فى النظم أولا* الخ لانه خلاف الاولى وقوله فى الحديث فهو أبتر الخ الكلام على كل من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه أداة التشبيه ووجه الشبه والمعنى فهو كالابتر الذى هو مقطوع الذنب أو كالاجذم الذى هو من ذهبت أنامله من الجذام أو كالاقطع الذى هو مقطوع اليد وعلى كل فوجه الشبه مطلق النقص وان كان فى المشبه به حسيا وفى المشبه معنويا أو من باب الاستعارة المصرحة على الخلاف بين الجمهور والسعد فى نحو زيد أسد حيث قال الجمهور يجب أن يكون من باب التشبيه البليغ ولا يجوز أن يكون من باب الاستعارة لانه لا يجمع فيها بين طرفى التشبيه أعنى المشبه والمشبه به وجوز السعد ذلك ومنع لزوم الجمع بين الطرفين بجعله المشبه الرجل الشجاع وهو غير مذكور فى التركيب والمذكور انما هو فرد منه وهو زيد وقولهم بسملة مصدر قياسى لبسمل كدحرج دحرجة اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما فى الصحاح وغيره أو اذا كتبها على ما فى تهذيب الازهرى فهى بمعنى القول أو الكتابة لكن أطلقوها على نفس بسم الله الرحمن الرحيم مجازا من اطلاق المصدر على المفعول لعلاقة اللزوم ثم صارت حقيقة عرفية وهى من باب النحت وهو أن يختصر من كلمتين فأكثر كلمة واحدة ولا يشترط فيه حفظ الكلمة الاولى بتمامها بالاستقراء خلافا للعصام ولا الاخذ من كل الكلمات ولا موافقة الحركات والسكنات كما يعلم من شواهده نعم كلامهم يفهم اعتبار ترتيب الحروف ولذا عد ما وقع للشهاب الخفاجى فى شفاء الغليل من طلبق بتقديم الباء على اللام اذا قال أطال الله بقاءك سبق قلم والقياس طلبق والنحت مع كثرته عن العرب غير قياسى كما صرح به الشمنى ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته ومن المسموع سمعل اذا قال السلام عليكم وحوقل

بتقديم القاف اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وقيل بتقديم اللام وهلل تهليلا وهيلل هيللة اذا قال لا اله الا الله ويا ء هيلل للالحاق بدحرج ومنه في القرآن واذا القبور بعثرت قال الزمخشري هو منحوت من بعث وأثير أي بعث موتاها وأثير ترابها ومن المولد الغذلكة من قولهم فذلك العدد كذا وكذا ومنه ما نسب الى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قوله ما تربعلينت قط ما تسبتسمكت قط ما تعمعددت قط ما تسرولقمت قط أما معنى الاولى ما شربت يوم الاربعاء لبنا وأما الثانية فهو ما أكلت السمك يوم السبت وأما الثالثة فهو ما نعممت وأنا قاعد وأما الرابعة فهو ما تسرولت وأنا قائم ومنه البلكفة التي أخذها الزمخشري من قول أهل السنة ان الله تعالى يرى بلا كيف ورد عليهم بناء على زعمه الفاسد بقوله

قد شبهوه بخلقه وتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلكفة

قيل ومن المولد بسمل لانه لم يسمع من فصحاء العرب قال الشهاب الخفاجي والمشهور خلافه وقد أثبتها كثير من أهل اللغة كابن السكيت والمطرزي ووردت في قول عمر بن أبي ربيعة

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل

وقد استعمل كثير لا سيما الاعاجم النحت في الخط فقط والنطق به على أصله ككتابة حينئذ ح ا مفردة ورحمه الله رح وعز وعلا عم والى آخره الخ وتارة اه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الى غير ذلك لكن الاولى ترك نحو الاخيرين وان أكثرت منه الاعاجم ﴿ثم ان البسملة﴾ تشتمل على خمسة ألفاظ (الاول) الباء وهي متعلقة بمحذوف فاما ان يقدر اسما أو فعلا خاصا أو عاما مقدما أو مؤخرا فأقسامه ثمانية والاولى منها أن يقدر فعلا خاصا مؤخرا كأن يقال التقدير بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف وكونه مؤخرا لان اسم الله تعالى أحق بالتقدم لتقدمه في الوجود على سائر الاشياء ولافادة الحصر عند النحويين والقصر عند البيانيين * والقصورات ثلاثة قصر افراد ويخاطب به من يعتقد الشركة بأن البركة تحصل باسمه تعالى واسم غيره وقصر القلب يخاطب به من يعتقد ان البركة تحصل بغير اسمه تعالى وقصر تعيين ويخاطب به من يشك في حصول البركة بأي شيء ومحل ذلك اذا كانت صادرة من العباد وأما اذا كانت صادرة من المولى سبحانه وتعالى فليس التقدير على ذلك لان المعنى بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وحينئذ يكون في الباء اشارة الى جميع العلوم التي منها علم الفرائض لان المراد بي وجد ما وجد وبي يوجد ما يوجد هذا اذا جعلت الباء أصلية وهو الراجح وان جعلتها زائدة لا تحتاج الى متعلق تتعلق به كما هو مقرر في محله وهي أي الباء اما للمصاحبة على وجه التبرك

أو للاستعانة كذلك ولا مانع من الاستعانة باسمه تعالى كما يستعان بذاته والاولى جعلها للمصاحبة لأن جعلها للاستعانة فيه اساءة أدب لان الاستعانة تدخل على الآلة فيلزم عليها جعل اسم الله تعالى مقصودا لغيره لا لذاته الا أن يقال ان من جعلها للاستعانة نظر الى جهة أخرى وهي ان الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاكمل الا باسمه تعالى لكن قد يقال مظنة الاساءة مازالت موجودة (الثاني) الاسم وهو ما دل على مسمى لا ما قابل الفعل والحرف لان ذلك اصطلاح نحوي وهو مشتق من السمو بمعنى العلو لانه يعلو مسماه أو من السمة بمعنى العلامة لانه علامة عليه وعلم من التعريف المذكور انه غير المسمى وهو التحقيق نعم ان أريد به المدلول فهو عين المسمى وعليه يحمل كلام من اطلق انه عين المسمى (والثالث) لفظ الجلالة وأصله اله كامام مشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته وفيه ستة أعمال الاول ادخلوا عليه الألف واللام فصار الاله والثاني حذفوا الهمزة طلبا للخفة فصار أل له والثالث نقلوا حركتها الى اللام فصار أللاه بلامين متحركتين الاولى بالكسرة والثانية بالفتحة والرابع سكنوا الاولى فصار اللاه والخامس أدغموا الاولى في الثانية للتسهيل فصار الله مرققا والسادس فخموها للتعظيم فصار ألله مفخما * والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم صار علما بالغلبة على المعبود بحق والعلم بالغلبة هو ما سبق له استعمال في أفراد غير المنقول اليه تحقيقا فيما له أفراد حقيقة كالمدينة وتقديرا فيما ليس له افراد الا مقدرة مفروضة كالاله وكالشمس والقمر * وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقولنا الواجب الوجود الخ تعيين للمسمى لا انه من جملة المسمى على ما هو التحقيق والالكان كليا وهو علم شخصي بمعنى ان مدلوله معين في الخارج لا بمعنى انه قامت به مشخصات كالبياض والطول وهكذا لاستحالة ذلك ولا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام التعليم لما فيه من ايهام ما لا يليق وبذلك تعلم انه ليس علما بالغلبة خلافا لمن زعم ذلك وهو اسم الله الاعظم عند الجمهور واختار النووي انه الحي القيوم وانما تخلف الاجابة عند الدعاء به من بعض الناس لتخلف شروط الاجابة التي أعظمها أكل الحلال ثم ان كان المراد بلفظ الجلالة الذات الاقدس فاضافة الاسم اليه حقيقية على معنى اللام وان أريد به اللفظ فالاضافة بيانية ويكون في ارجاع الضمير المستتر في الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام (والرابع والخامس) الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من رحم المتعدي بعد نقله الى اللازم بنيتا للمبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا ومن غير الغالب حذر للكثرة وحاذر للقلة ولم يسم بالرحمن غير الله وتسمية أهل اليمامة مسيلمة الكذاب رحمان تعنت في الكفر وهما من الرحمة بمعنى الاحسان او ارادة

الاحسان لا بمعناها الاصلي الذي هو رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان لاستحالة ذلك في حقه تعالى فالرحمن الرحيم في حقه تعالى بمعنى المحسن أو مريد الاحسان لكن الاول بمعنى المحسن بجلائل النعم أي بالنعم الجليلة والثاني بمعنى المحسن بدقائق النعم اي بالنعم الدقيقة وانما جمع بينهما اشارة الى انه ينبغي ان يطلب منه تعالى النعم الحقيرة كما ينبغي ان يطلب منه النعم العظيمة لان الكل منه وحده سبحانه وتعالى * وتعتري البسملة الاحكام الخمسة * الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فالوجوب كالبسملة في الصلاة عندنا معشر الشافعية وعند المالكية المشهور كراهتها في الصلاة وثم عندهم أقوال في الوجوب والاستحباب والمشهور عند الحنفية والحنابلة سنيتها ونقل عن الحنفية الوجوب والندب كما في الوضوء وغيره والحرمة والكراهة كما تقدم في المحرم والمكروه لذاتهما كشرب الخمر والنظر الى فرج حليلته بل قال بعضهم ان البسملة على شرب الخمر كفر والاباحة مثلها بعضهم كالبسملة للقيام والقعود * والبسملة آية من كل سورة الا براءة قال ابن حجر تحرم في أولها وتكره في اثنائها وقال الرملي تكره في أولها وتستحب في اثنائها قال الصبان ويظهر ان محل الخلاف اذا لم يعتقد القارئ انها آية منها والا كان كفرا اتفاقا * ويتعلق في البسملة ابحاث كثيرة فلا نطيل بذكرها قال الناظم نفع الله به

﴿لله حمدي وارث الارض المتين * ومن عليها وهو خير الوارثين﴾

الحمد لغة هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالاركان كما قيل

افادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

(فان قيل) لا اطلاع لنا على الاعتقاد حتى ينبئ عن تعظيم المنعم (أجيب) بانه وان كان لا اطلاع لنا عليه لكن تدلنا عليه قرائن الاحوال (قد يقال) ان صيغة المصنف بقوله لله حمدي لا تشمل أقسام الحمد الاربعة وهو حمد قديم لقديم وهو حمد الله نفسه بنفسه أزلا وحمد قديم لحادث وهو حمد الله لانبيائه وأوليائه وحمد حادث لحادث وهو حمد العباد بعضهم لبعض وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله لان هذه أي الصيغة المذكورة انما تفيد حصر الافراد الصادرة منه في المحمود لا الافراد الصادرة من الغير (قلت) لا يقال ذلك لانه لا معنى ان المصنف يقول لله حمدي لا حمد غيري بل المعنى لله حمدي كحمد غيري فهو المراد للمصنف ولكن لضيق النظم عبر المصنف بهذه الصيغة ويدل لذلك جلالة قدر المصنف فيكون ذلك هو المفهوم والمراد له فتشمل صيغته الاقسام الاربعة وجملة لله حمدي خبرية لفظا انشائية معنى (واستشكل) بأن الحمد ثابت لله

أو لا فلا يمكن العبد انشاؤه (وأجيب) بانها لانشاء الثناء بمضمون الجملة الذى هو ثبوت الحمد لله لا لانشاء نفس المضمون حتى يرد ما ذكر ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان المخبر بالحمد حامد لان معناه الثناء بالجميل ولا شك ان الاخبار بان الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل فيخرج عن عهدة الطلب بالاخبار لكن الاظهر الاول والثناء بتقديم المثلثة على النون هو الاتيان بما يدل على التعظيم وقيل هو الذكر بخير وضده النثاء بتقديم النون على المثلثة وقولنا على الجميل الاختيارى أى لاجل الجميل الاختيارى ولو كان جميلا شرعا كقتل الانفس ونهب الاموال ومنه قول الشاعر

نهبت من الاعمار مالو حويته * لهنئت الدنيا بأنك خالد

وخرج بقيد الاختيارى الاضطرارى فان الثناء عليه يسمى مدحا لا حمدا تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وقال الزمخشرى الحمد والمدح أخوان بمعنى أنهما مترادفان والاختيارى اغا هو قيد فى المحمود عليه لا فى المحمود به فقد يكون المحمود عليه اختياريا والمحمود به اضطراريا كما اذا أكرمك زيد فقلت زيد حسن * وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة * ثم اعلم ان المحمود به والمحمود عليه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا أكرمك زيد فقلت زيد عالم فان المحمود عليه هو الكرم والمحمود به هو العلم (فان قلت) التقييد بالاختيارى يخرج الحمد على ذاته تعالى وصفاته فظاهره أنه لا يسمى حمدا والتزمه بعضهم وقال يسمى مدحا (قلت) أجيب عن ذلك بأن المراد ما يشمل الاختيارى حقيقة وهو ظاهر أو حكما والمراد به ما كان منشأ للافعال الاختيارية كالذات وصفات التأثير أو ملازما للمنشأ كصفات غير التأثير وقولنا على جهة التعظيم خرج بذلك ما اذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية كما فى قول الملائكة لأبي جهل ذق انك أنت العزيز الكريم أى بزعمك عند قومك وذلك ان أبا جهل لعنه الله كان يقول انا اعز البوادى وأكرمهم فتقول خزنة النار له ذلك على طريق الاستخفاف والتوبيخ وفى الحقيقة هذا خارج من أول الامر فانه ليس ثناء لا بحسب الصورة فهذا القيد لتحقيق للايضاح ويرادف الحمد اصطلاحا الشكر لغة فكر بدل الحمد بشا كر بخلاف الشكر اصطلاحا فانه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله وهو لا يكاد يوجد قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور (واعلم) ان النسبة بين الشكر الاصطلاحى وبين كل من الحمد اللغوى والاصطلاحى والشكر اللغوى عموم وخصوص مطلق فالشكر الاصطلاحى اخص من الجميع كما تقدمت الاشارة اليه والنسبة بين الشكر اللغوى والحمد الاصطلاحى الترادف كما تقدمت الاشارة اليه والنسبة بين الحمد اللغوى وكل من الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى العموم والخصوص

الوجهي فهاتان نسبتان فاذا ضممتهما التي قبلهما مع الثلاثة السابقة كانت الجملة ستة كما أشار الى ذلك سيدي علي الأجهوري بقوله

اذا نسب للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يؤالف

فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفا يرادف

عموم لوجه في سواهن نسبة * فذي نسب ست لمن هو عارف

وايضاح ذلك هو ان قوله عموم وخصوص مطلق هو ان يجتمع اللفظان في مادة وينفرد أحدهما في مادة أخرى كشجر أراك مثلا يجتمعان في هذا اللفظ وينفرد الاول الذي هو الشجر في النبق مثلا فيجتمع كل من الشكر الاصطلاحي والحمد اللغوي والاصطلاحي والشكر اللغوي في الشكر الاصطلاحي لانه صرف جميع الجوارح وغيرها في الطاعة في مقابل نعمة وينفرد الحمد اللغوي بالثناء باللسان لا في مقابل نعمة وينفرد كل من الحمد العرفي والشكر اللغوي في الثناء بغير اللسان في مقابل نعمة فهذه ثلاث نسب أي بين الشكر الاصطلاحي مع كل واحد من هذه الثلاثة الا انه لا ينفرد الشكر اللغوي من الحمد العرفي لان بينهما الترادف والنسبة الرابعة بين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف الا انه يبدل لفظ الحامد بالشاكر والنسبة الخامسة والسادسة بين الحمد اللغوي وكل من الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي العموم والخصوص الوجهي وهو ان يجتمع اللفظان في مادة وينفرد كل منهما في مادة أخرى كقولهم خاتم حديد يجتمعان في هذا اللفظ وينفرد الخاتم في الفضة مثلا والحديد في المسمار فيجتمع الثلاثة في ثناء بلسان في مقابل نعمة وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة نعمة وينفرد الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة نعمة فهذه النسب الست ومما ينبغي التنبه له كما قال بعضهم ان الحمد القديم هو الكلام القديم باعتبار دلالته على الكمالات لان الكلام القديم وان كان واحدا بالذات لكن يتنوع بالاعتبار الى أنواع كثيرة كما هو مشهور وفي لله حمدي من البلاغة القصر عند البلغاء والحصر عند النحاة والقصر عند أهل المعاني حقيقي واضافي وكل منهما اما من قصر الموصوف على الصفة أو من قصر الصفة على الموصوف والاول هو ان لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز ان تكون تلك الصفة لموصوف آخر وقصر الصفة هو ان لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر مثال الاول ما زيد الا قائم بمعنى انه لا يتجاوز القيام الى القعود مع جواز ان يتصف عمرو بالقيام ومثال الثاني ما كاتب الا زيد بمعنى ان الكتابة لا تتجاوز زيدا الى عمرو ويجوز ان يكون زيد عالم وشاعر وقارئ مثلا وكل من القصرين المذكورين اضافي وقصر الموصوف على الصفة من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا أريد انه لا يتصف بغيرها الا يكاد يوجد لتعذر

الاحاطة بصفات الشيء حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا محال لان الصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال وقصر الصفة على الموصوف من الحقيقي كثير نحو ما في الدار الا زيد على معنى ان الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد (ثم) ان الحصر وهو عدم الخروج أنواع فتارة يكون حصر كلي في جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من أقسامه كما في حصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف اذ يصح ان تقول الاسم كلمة وهكذا وتارة يكون من حصر الكل في أجزائه وضابطه ان يصح تحليل المقسم الى أقسامه كما في حصر الحصير في السمار والخيط اذ يصح تحليله اليهما وتارة يكون حصر متعلق خاص بالكسر في متعلق خاص بالفتح نحو انحصرت فكرتي في ذنوبي والحصر حكم الامير في البلد وتارة يكون حصر موصوف في صفته نحو انحصر زيد في البياض وتارة يكون حصر وصف في موصوفه نحو انحصر البياض في زيد وتارة يكون حصر ظرف في مظروف نحو انحصر هذا الاناء في الماء الى غير ذلك مما هو مدوّن في كتب البيان * فاذا علمت فما نحن فيه من قبيل حصر الصفة في الموصوف وهو أن أفراد الحمد كلها لله تعالى لا تتعداه الى غيره أي انها مملوكة له ومستحقة له ومختصة به حتى أفراد حمد الله تعالى لأنبيائه وأصفيائه وحمد العباد بعضهم لبعض * والقصر عند البيانيين قصر الموصوف على الصفة أو قصر الصفة على الموصوف ينقسم الى ثلاثة أقسام الأول قصر افراد ويخاطب به من يعتقد الشركة بأن البركة تحصل بحمده تعالى وحمد غيره من حيث كون الغير مستحق الحمد ومالكه ويختص به حقيقة لذاته كاستحقاقه تعالى والثاني قصر قلب يخاطب به من يعتقد ان البركة تحصل بحمد غيره بالحيثية المذكورة والثالث قصر تعيين ويخاطب به من يشك في حصول البركة بأي شيء أي يتردد أتحصل البركة بحمده أو بحمد غيره وكل من الثلاثة لها شروط وقيود مذكورة في محالها وهذا وان كان لا يناسب الاطالة به ولكن جرّنا المقام الى ذكره * وفي البيت المذكور من المحسنات البديعية براعة الاستهلال وهي التأنق بما يحسن ويعجب ومنها أن يشير الشخص في مطلع نظمه أو خطبة كتابه الى ما يريد الشروع فيه مما يناسبه ويشتمل عليه والاقتباس وهو أن يضمن الكلام نظما كان أو نثرا شيأ من القرآن أو الحديث لا على انه منه قال صاحب التلخيص ولا بأس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس للوزن أو غيره كقوله

قد كان ما خفت أن يكونا * انا الى الله راجعونا

وفي القرآن انا لله وانا اليه راجعون والذي في بيت الارجوزة وارث الارض في

الشطر الاول والذي في سورة مريم انا نحن نرث الارض ومن عليها وفي الشطر الثاني من الارجوزة وهو خير الوارثين وفي سورة الانبياء رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وذلك لا يضر في الاقتباس (وفي) البيضاوي انا نحن نرث الارض ومن عليها أي فلا يبقى لأحد غيرنا عليها وعليهم ملك ولا ملك أو نتوفى الارض ومن عليها بالافناء والاهلاك توفي الوارث لارثه اه وفي الشهاب عليه قوله أو نتوفى الارض أي نستوفيها ونأخذها ونقبضها بتشبيه الافناء بأخذ العين وقبضها بقبض الوارث لما قبضه من مورثه وهو استعارة اه أي فيكون في الآية استعارة تصريحية تبعية وجريان الاستعارة فيها شبه افناء الارض وقبضها بارث العين وقبضها واستعير ارث العين وقبضها لافناء الارض وقبضها واشتق من الارث المصدر نرث بمعنى نفني الأرض ونقبضها على طريق الاستعارة التصريحية التبعية سميت تصريحية للتصريح فيها بالمشبه به وهو الارث المصدر المشتق منه نرث الدال عليه لان التشبيه لا يكون الا في المصادر والاستعارة للالفاظ وتبعية لجريانها في الفعل بعد جريانها في المصدر وتبعيتها له فاذا علمت ذلك تعلم في وارث الارض ووارثين كذلك استعارة تبعية وهي ان تشبه افناء الارض وقبضها بارث الوارث للمال وتستعير لفظ الارث للفظ افناء الارض وقبضها وتشتق من الارث المصدر وارث على وزن فاعل على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والعلاقة الجامعة بين المشبه والمشبه به القبض والاستيفاء في كل من المشبه والمشبه به والقرينة المانعة من ارادة حقيقة الارث استحالة انتقال الملك له بعد ان كان لغيره كما هو شأن الارث لانه المالك للارض ومن عليها والموجد لها ومن عليها فهو المالك لها حقيقة وغيره لا ملك له معه سبحانه وتعالى والمتين شديد القوة لا يضعف عما يريد من المتانة بمثناة فوقية شدة الشيء واستحكامه وهي مبالغة في معنى القوي والمبالغة فيه الكمال الى أقصى الغايات وهو تأثيرها أي شدة القوة في سائر الممكنات ولا يؤثر فيها أي القوة والمتانة شيء وحظ العبد منها اعتصامه واستعانته بالله تعالى وقوله وهو خير الوارثين قال في الجلالين أي الباقي بعد فناء خلقه وخير أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا لكثرة الاستعمال كشر فأصله أخير وهو اما من الخير مصدر خار يخير أي تلبس بالخير أو من الخير بكسر الخاء وهو الكرم والشرف وهذا هو معناه في الاصل وهو اسم لدخول علامات الاسماء عليه وهو ممتنع من الصرف للزوم الوصفية ووزن الفعل ووضع المعنى المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وزيادة وهذا معناه على أصل وضعه وأما فيما نحن بصدده هنا من قوله وهو خير الوارثين لا يصح هذا المعنى فانه لا مشاركة بينه تعالى وبين أحد من خلقه في الاخيرية فيكون افعل التفضيل هنا على غير بابه ومعناه التكثير كضراب لكثير الضرب وقتال لكثير القتل قال الناظم نفع الله به

*وأفضل الصلاة والتسليم * على رسول الرحمة الكريم*
*وآله وصحبه والتابعين * وأهل بيته الكرام الطاهرين*

انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب وانما أتى معها بالسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان الظاهر منه طلب الجمع بينهما ولذلك كره افراد الصلاة عن السلام وعكسه عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فهو خلاف الاولى فقط كما صرح به ابن الجوزى حيث قال ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز بلا كراهة وقد جرى على ذلك جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في أول صحيحه والامام أبو القاسم الشاطبي (واعلم) ان للصلاة ثلاثة معان * الاول معنى لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير * والثانى معنى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة * والثالث لغوى وشرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو شجرا وحجرا ومدرا التضرع والدعاء لثبوت صلاتهما على النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبي في السيرة وان اشتهر انهما سلمت فقط وان شئت قلت وهو الاخصر بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء وحينئذ يكون شاملا للاستغفار وغيره واختار ابن هشام في مغنيه ان العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ * ويترتب على هذا الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظى على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما في لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك وانها من قبيل المشترك المعنوى على الثانى وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كما في لفظ أسد فانه واحد ومعناه واحد ولكن لمعناه افراد مشتركة فيه والتحقيق الثانى خلافا لمن اختار الاول والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه كغيره من باقى الانبياء وقيل المنفعة عائدة على المصلى ليس الا لانه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات ورد بانه صلى الله عليه وسلم يترقى في الكمالات دائما وأبدا اذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه كما أشير لذلك بقوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى بناء على ما قاله أهل الحقيقة من ان المعنى وللحظة المتأخرة خير لك من اللحظة المتقدمة لكن لا ينبغى التصريح بذلك وقد أشار بعضهم لذلك بقوله

وصححوا بأنه ينتفع * بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغى التصريح * لنا بذا القول وذا صحيح

قوله وأفضل أفعل التفضيل وهو اسم دل على الزيادة والصلاة اسم مصدر أصلى

والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه العذاب قال تعالى وتصلية جحيم والتسليم مصدر سلم وكان عليه ان يعبر بالسلام الذى هو اسم مصدر ليناسب الصلاة قلت عبر بالمصدر لعدم الايهام الوارد على التصلية فآثره على المناسبة لانه الاصل وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل وسلم أفضل الصلاة والتسليم أى صل وسلم صلاة وسلاما يليقان بعظيم قدره عندك والتسليم الأمان والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على أمته لانه صلى الله عليه وسلم معصوم فكيف يخاف على نفسه نعم يخاف عليها خوف مهابة واجلال اذ المرء كلما اشتد قربه من الله اشتد خوفه منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لأخوفكم من الله وقيل المراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على نفسه عند اشتداد الكرب فى المحشر لانه ينسى العصمة كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفسره بعضهم بالتحية والمراد بهما فى حقه تعالى مع رسوله أن يخاطبه بكلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم ولا يصح أن يكون الصلاة خبرية لفظا ومعنى كالحمد لان الخبر بالصلاة لا يكون مصليا بخلاف الخبر بالحمد حامدا كما سبق وعلى تقدير ان جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى تكون الواو فى وأفضل الصلاة الخ للاستئناف لعدم صحة جواز عطف الانشاء على الخبر وعكسه الا بتكلف وقيل ان معنى التسليم السلامة من الآفات والنقائص والأول أولى لانهم معصومون عن ذلك قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتاب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين كما صنع الناظم فى هذه الأرجوزة رجاء القبول لما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما وقوله على رسول الرحمة الكريم متعلق بمحذوف تقديره كائنان وهو خبر عن قوله وأفضل الصلاة والتسليم وليس من باب التنازع لعدم جريانه فى المصادر ولا فى اسماء المصادر وعبر بعلى اشارة الى ان الصلاة والسلام تمكنا منه صلى الله عليه وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففى الكلام استعارة تبعية فى الحرف وتقديرها أن يقال شبه مطلق ارتباط دعاء بمدعوله بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاصين لارتباط دعاء بمدعوله خاصين والتحقيق ان صلى يتعدى بعلى فلا حاجة للاستعارة والمراد برسول الرحمة الكريم هنا خصوص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا كل رسول وانما قال رسول الرحمة ولم يقل نبى الرحمة لان الرسالة أشرف من النبوة على الصحيح خلافا للعز بن عبد السلام فى قوله بالعكس (واعلم) ان الرسول لغة المبعوث من مكان الى مكان آخر واصطلاحا انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه * وأما

النبي فهو لغة المخبر بكسر الباء أو بفتحها فهو فعيل بمعنى فاعل أى مخبر او مفعول أى مخبر واصطلاحا انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص باطلاق هذا هو المشهور ويجتمعان فى نبي ورسول كنبينا وينفرد النبي فى الخضر مثلا على القول بنبوته وقيل انهما مترادفان وبعضهم مايجعل بينهما عموما وخصوصا من وجه بناء على أنه يشترط فى النبي أن يختص بأحكام لانهما حينئذ يجتمعان فيمن أمر بتبليغ بعض الاحكام واختص ببعضها الآخر وينفرد الرسول فيمن أمر بتبليغ الكل وينفرد النبي فيمن اختص بالكل ومتى أمر بالحكم بين الناس فخليفة كما قال تعالى ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض الآية وأيضا فقد اتصف بها نبينا صلى الله عليه وسلم * أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع وفى كونه رحمة حتى على الكافر انه لايعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع للامم من قبله وكونه كريم فقد ورد انه أجود من الرياح المرسلة كيف لا وقد بذل نفسه صلى الله عليه وسلم وماله لله تعالى من يوم لبس حال المختار وقام بأمر العزيز القهار (قوله) وآله أى وأفضل الصلاة والتسليم على آله فهو معطوف على رسول الرحمة وفيه الصلاة على غير الانبياء والملائكة تبعا وهى جائزة اتفاقا بل هى مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وللنهى عن الصلاة البترى وهى التى لم يذكر فيها الآل واما استقلاله فقيل بأنها ممنوعة وقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى والأصح الكراهة وألحق أبو محمد الجوينى السلام بالصلاة بالنظر للغائب وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو عليكم أونحوه واصل آل أول بجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل واضافته للضمير فى كلام الناظم جائزة خلافا لمن منعها قال عبد المطلب

وانصر على آل الصليب * وعابديه اليوم آلك

فاختلف فى الأول على أقوال واختار بعضهم ان تفسير الآل فى مقام الدعاء بما يناسب المدعو به لا بالاتباع مطلقا فى نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا يحمل على أهل بيته ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله هداة الأمة ومصابيح الظلمة يحمل على العلماء ونحو اللهم صل على سيدنا محمد وآله الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك يحمل على الاتقياء ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله فقط أو وآله سكان جنتك يحمل على الاتباع انتهى وبقى ما اذا كانت العبارة محتملة للتعميم والتخصيص كعبارة المصنف ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الفائزين بالعمل الصالح والظاهر ان الأولى حملها على العموم وقيل ان معنى الآل يختلف باعتبار المقامات ففى مقام الدعاء كما هنا كل

مؤمن ولو عاصيا لان العاصي أشد احتياجا للدعاء من غيره وفي مقام المدح كل مؤمن تقي أخذا مما ورد آل محمد كل تقي وان كان ضعيفا وأما آناجد كل تقي فلم يرد وفي مقام الزكاة بنو هاشم و بنو المطلب عند نامعاشر الشافعية وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة وخصت الحنفية فرقا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل الحارث * وصحبه أي وأفضل الصلاة والتسليم على صحبه وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم كامته لمزيد الاهتمام والتحقيق ان صحب ليس جمع الصاحب بل اسم جمع وان كان له واحد من لفظه وهو صاحب ولان صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهو أي الصاحب في الأصل من أطال عشرتك والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة في محل التعارف بأن يكون على وجه الارض وان لم يره أو لم يروعنه شيأ أو لم يميز على الصحيح وان لم تطل معاشرته وأما قولهم ومات على الاسلام فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتدوا والعياذ بالله تعالى ومات مرتدا فليس بصحابي كعبد الله بن خطل وأما من عاد الى الايمان كعبد الله بن أبي سرح فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا معاشر الشافعية واشتهر انها لا تعود عند المالكية لكن المصرح في كتبهم التردد وحينئذ فلا مانع من الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي على ما كان يرتضيه بعض أشياخهم وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابيا ويكون كفؤ البنت الصحابي ويدخل في الصحابي ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وكنيت امه به لكتم بصره واسمه عبد الله أحد المؤذنين له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والخضر والياس عليهم الصلاة والسلام وتدخل الملائكة الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في الارض فعيسى عليه الصلاة والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين وبه يلغز يقال لنا صحابي حي من البشر أفضل من ابي بكر وعمر * وأما الملائكة فباقون الى النفخة والخضر يموت عند رفع القرآن وقيل بل مات * والحاصل ان الخضر والياس ميتان على المعتمد ولكن الياس رسول بنص القرآن قال تعالى وان الياس لمن المرسلين * والخضر قيل ولي وقيل نبي وقيل رسول وخير الأمور أوساطها (قوله) والتابعين جمع تابع والتابعي هو من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا ولا يشترط فيه طول الاجتماع كما في الصحابي مع النبي وهذا ما صححه ابن الصلاح والنووي وهو المعتمد والطريقة المشهورة انه يشترط التمييز في التابعي دون الصحابي * والمعتمد عندنا معشر الشافعية عدم اشتراطه في التابعي كما لا يشترط في الصحابي * وأفضل التابعين أويس القرني كما ان أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين أخت محمد على خلاف في المسئلة * ومما يدل على أفضلية التابعين على من بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

هكذا الرواية وظاهره أن ما بعد القرون الثلاثة المرتبين بالخيرية سواء في الفضيلة وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل أفضل من الذى بعده الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذى بعده شر منه وانما يسرع بخياركم لكن قد ورد مثل هذه الامة مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره والعيان قاض بذلك والله أعلم وأهل بيته الكرام الطاهرين أى وأفضل الصلاة والتسليم على أهل بيته الخ انما أعاد المصنف ذكر أهل البيت بعد قوله وآله الشامل للممدوحين اشارة لخصوص ما أثنى الله عليهم وخصهم به بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (وفى) البيضاوى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أى الذنب المدنس لعرضكم وقوله اهل البيت نصب على النداء أو المدح ويطهركم عن المعاصى تطهيرا واستعارته للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها اه أى ان فى الآية استعارة تصريحية اصلية وهى أن المعصية شبهت بالرجس أى النجس أو المستقذر بجامع حصول التدنس بكل منهما وان كلا منهما ينفر عنه العاقل واستعير لفظ الرجس للمعصية على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة المانعة معلومة من سياق الآيات المتقدمة قبلها والتطهير ترشيح ووصفهم بالكرم وكلهم كذلك وهو أى الكريم من يعطى النوال قبل السؤال او من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكلهم كذلك فيكون عطف وأهل بيته الخ على آله من عطف الخاص على العام ونكتته اختصاص أهل هذا المقام من الآل زيادة الوصف قال الناظم نفع الله به

﴿وبعد فالعلم أجل ما طلب * وخير ما بنقله العز اكتسب﴾
﴿وجل قدرا من علوم الشرع * علم المواريث العظيم النفع﴾
﴿حث عليه المصطفى وحرضا * بقوله تعلموا الفرائضا﴾

لما ابتدأ بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتقل الى المقصود فقال وبعد الخ بالبناء على الضم لحذف المضاف ونية معناه كما انه يعرب فى ثلاث حالات والتقدير أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم على رسول الرحمة وآله وصحبه والتابعين فالعلم الخ وهى أى بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر أى من نوع من الكلام الى نوع آخر والنوع المنتقل منه هو البسملة وما بعدها والمنتقل اليه هو بيان السبب الحامل على التأليف وأصلها الثانى أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا وهذا الاصل هو السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه ومراسلاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد والاصل الاصيل مهما يكن من شئ بعد فمهما اسم شرط مبتدأ ويكن فعل الشرط وهو مضارع كان التامة وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود على مهما ومن شئ بيان لمهما وان كان

شأن البيان التخصيص وقد يكون مساويا أى كما هنا اشارة الى أن المراد الجنس بتمامه فحذف مهما و يكن من شئ وأقيمت أما مقام ذلك وبعضهم يحذف أما و يأتى بدلها بالواو فيقول و بعد كما هنا فالواو نائبة النائب وهل الظرف من معمولات الشرط أو من معمولات الجزاء خلاف والراجح كونها من معمولات الجزاء ليكون المعلق عليه مطلقا على تقدير أقول قبل الظرف كما تقدم اهـ وهو أبلغ فى التحقيق لان المعنى عليه ان وجد شئ فى الدنيا مطلقا فأقول بعد البسملة الخ ولا يرد أن الفاء لا يعمل ما بعدها فيما قبلها للتوسعهم فى الظروف و بعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهى هنا صالحة للزمان باعتبار النطق وللمكان باعتبار الرقم * واختلف فى أول من نطق بها على أقوال خمسة أقربها أنه داود وكانت له فصل الخطاب أى يفصل بها بين الحق والباطل وقيل يفصل بها بين نوع الكلام ونوع آخر منه وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل الخلاف الى سبعة أقوال وزادوا على الخمسة آدم ويعقوب وجمعها بعضهم أيضا فقال

فهاك خلافا فى الذى قد تقدما * بنطق بأما بعد فاحفظ لتغنما
فداود يعقوب وآدم أقرب * فقس فسحبان فكعب فيعرب

قال بعضهم يصح أن تكون الواو فى و بعد للاستئناف النحوى وهى ما كان الكلام بعدها مستأنفا ومبتدأ به ومقطوعا عما قبله والاستئناف البيانى وهى ما وقع ما بعدها فى جواب سؤال مقدر والتقدير هنا ما المنتقل اليه بعد البسملة والحمدلة الخ قال و بعد فالعلم أجل ما طلب الخ وهذا على القول بأن البيانى يقترن بالواو والواو لعطف قصة على قصة وشرط فى الانتقال بها أن يكون بين المنتقل منه والمنتقل اليه مناسبة كما هنا فان بين ما قبلها وما بعدها نوع مناسبة لان كلا تمهيد للتأليف فهى من قبيل الاقتضاب المشوب بالتخلص أى الاقتطاع المخلوط بالتخلص وأما الاقتضاب المحض أى الاقتطاع الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر لا مناسبة بينهما كما فى قوله

لو رأى الله ان فى الشيب خيرا * جاورته الولدان فى الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالى * خلقا من أبى سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثانى فيسمى الانتقال فى ذلك الاقتضاب المحض وأما التخلص المحض فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما فى قوله

أمطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال في ذلك التخلص المحض * والحاصل أن أقسام الانتقال ثلاثة اقتضاب محض وتخلص محض واقتضاب مشوب بتخلص وبقيت أبحاث في هذه الكلمة فلانطيل بذكرها فالعلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع هذا تعريف الاصوليين فقولهم هو حكم هو ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم في الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشيء لآلته والجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الشيء مجاز عقلي لان الجازم صاحبه ويحتمل ان اسم الفاعل وهو جازم بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله في عيشة راضية أى مرضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم والمطابق صفة ثانية للحكم بالرفع أيضا والواقع مافي نفس الامر وهو علم الله وال في العلم اما للاستغراق والمراد منه العلوم النافعة لا كالفلسفة وعلوم الهيئة ونحوها مما لايجوز تعلمه كالسحر أو للعهد والمعهود هو التفسير والحديث والفقه وآلاتها وللعلم اطلاقات غير ما اشتهر عند الاصوليين فيطلق على الملكة أى القوة والكيفية التي يدرك بها الجزئيات وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون المبينة وحمله عليها هنا أولى * والآيات والاخبار والآثار في فضل العلم وحامليه وطالبيه كثيرة شهيرة (أما الآيات) منها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفي هذه الآية مدح العلم وأهله ضمنا على قراءة نصب الاسم الشريف على التعظيم ورفع العلماء على القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع الاسم الشريف ونصب العلماء فهو ابلغ في مدح العلماء لان المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء والمراد بالخشية في حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لأنهم اعلم بالله فهم أشد خوفا منه كما ان الانبياء أشد خوفا من الله كذلك العلماء أشد خوفا من الله لانهم ورثة الانبياء وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وهذه الآية صريحة عدحهم منطوقا وقال تعالى وقل رب زدني علما وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحب الخلق اليه وقد طلب له تعالى من الاشياء ولو كان أحب من العلم لأمره بطلبه فظهر ان العلم أفضل الاشياء وان العالم به أفضل الناس وهذه الآية من أدل دلالة على فضل العلم وأهله وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم انظر كيف جعلهم ثالث الشهداء بعد شهادته وناهيك بهذا شرفا لهم وقال تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون والآيات في ذلك كثيرة (وأما الاخبار) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين ويلهمه رشده وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف وراثة تلك الرتبة وقال صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم ما في السموات وما في الأرض انظر كيف جعل الملائكة تستغفر للعلماء وما ذاك إلا لمحبته لهم وعظم شأنهم عند الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وقال صلى الله عليه وسلم أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل وقال صلى الله عليه وسلم لموت قبيلة أيسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها بين الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والأخبار في ذلك كثيرة وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه وبالجهل قبحا أن كل أحد ينكره وقال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه لكميل يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق وقال رضي الله تعالى عنه العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه وقال رضي الله تعالى عنه نظما

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم * على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم تعش حيا به أبدا * الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقوله أجل مطلب أي هو كذلك فهو أعظم المطالب الدنيوية والأخروية لو تحقق الملوك حلاوته لآثروه على الملك وما ملك الدنيا الذي عاقبته حساب وعقاب مع من جمع الله له بين العلم والعمل والملوك والملك يفنون ويندرس ذكرهم وآثارهم والعلم يبقى بعد موت أهله ويترحم على أهله ويثنى عليهم وخير ما ينقله المرء اكتسب فأجل وخير من أسماء التفضيل وضعه للدلالة على الزيادة على المفضل عليه وتقدم عند قول المصنف وهو خير الوارثين أن خير أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا لكثرة الاستعمال كشر فأصله أخير إلى آخر ما تقدم وما ينقله ما إما موصوفة بمعنى شيء

وما بعدها في محل جر صفتها أو موصولة وما بعدها صلتها وناهيك أن نقلة العلم النافع أكثر خيرا وأعز نفرا كعلماء الصحابة رضي الله عنهم الناقلين العلوم عنه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين فالائمة الهادين فمن بعدهم وهكذا الى يوم الدين فلهم الخير المستديم والعز المقيم أجرهم لا يبيد ولهم كل يوم ثواب جديد فهم أحياء بعد الموت والجاهلون موتى قبل الفوت ولله در ظهير الدين المرغيناني في ذلك

الجاهلون فموتى قبل موتهم * والعالمون وان ماتوا فأحياء

وقال بعضهم

العلم أنفس شئ أنت ذاخره * من يدرس العلم لم تدرس مفاخره

فاجهد لنفسك ما أصبحت تحمله * فأول العلم اقبال وآخره

وقال المصنف نفع الله به

وجل قدرا من علوم الشرع * علم المواريث العظيم النفع

جل بمعنى عظم وقدرا تمييز محول من الفاعل تقدم على الفاعل وهو جائز وانما الممتنع تقديمه على عامله ومن علوم الشرع متعلق بجل وعلم المواريث فاعل جل والمواريث جمع ميراث يطلق بمعنى الارث وبمعنى الموروث والارث لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء أو حكما كانتقال المال الى الحمل وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء فقولهم حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء وولاية النكاح اذ ينتقلان بالموت لمن له حق في العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ولو كان بعيدا وبقيد بعد الموت من كانت له تلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيد القرابة الوصية على القول بأنها تملك بالموت وفي شرح الترتيب وخرج بيثبت لمستحقه ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله له كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي هذا تعريفه من حيث الارث * وتعريفه من حيث الفن الذي هو أحد مباديه العشرة وقد جمعها بعضهم فقال

ان مبادي كل فن عشره * الحد والموضوع ثم الثمره

وفضله ونسبة والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

(فتعريفه وحده) هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وقيل هو علم باصول يعرف بها قسمة التركة ومستحقوها وانصباؤهم منها (وموضوعه) التركات (وواضعه) النبي صلى الله عليه وسلم (واسمه)

علم الفرائض والمواريث (واستمداده) من الكتاب والسنة والاجماع (وحكمه) الوجوب العيني والكفائي (ومسائله) قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا الورثة أربعة أقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي يسمى بها وهم سبعة الام وولد انها وا الجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب أو الجد * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى والجمع بينهما وهو الاب والجد وان كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن حيث بقي مع الفروض قدر سدس أو دون السدس أو لم يبق شئ ويرث بالتعصيب اذا خلا من الفروع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع وبقي بعد الفروع أكثر من السدس وقد يجمع في الشخص جهتا تعصيب كان هو ابن ابن عم فيرث بكونه ابنا لانه أقواها وغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات (وفضله) انه فيه فضل جزيل لما قيل انه نصف العلم وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه (ونسبته) الى غيره انه من العلوم الشرعية والرياضية (وفائدته) الاقتدار على تعيين السهام لذويها (وغايته) ايصال الحقوق الى ذويها ويعبر عنه أيضا بعلم الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير ويرد ايضا بمعنى القطع والتبيين كرض الفروض أي بينها والانزال ومنه ان الذى فرض عليك القرآن الآية أي انزل والاحلال أي لا باحة والعطاء وشرعا نصيب مقدر للوارث وهذا هو المراد ايضا من حيث الفرض والعظيم النفع صفة لعلم مضاف اليه على وصفه مشبهة كالحسن الوجه ولا يصح أن يكون العظيم النفع من اضافة الصفة الى الموصوف وكونه عظيم النفع هو كذلك منافعه عديدة وفوائده لم تزل جديدة وحاملوه والعاملون به قد حازوا الشرف الديني الشرف الدنيوى والشرف الأخروى وحرروا بالسعادتين فبه يعرف ذووا الحقوق من الورثة ما قسم الله له من الميراث وبه يهتدي ذو الحق بعقد نصيب الوارث من التراث والمر العاملون عا يقيدون من جملة الوارثين من سيد البشر ويكرنون في زمرتهم بعد الموت والحشر رفقي النبي الله عليهم فهم السلام وشرفهم من السادة القادة الاعلام حث عليه الخ اشارة الحديث رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من امتي ورواه البيهقي في سننه وقال انفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى وفي خبر صحيح تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من امتي أي بموت أهله وهذه الرواية كالاولى الا انه في الاولى زيادة الناس وصح تعلموا الفرائض وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض

وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بها وصح أيضا ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى أى أقرب رجل ذكر وفائدة ذكره بيان ان الرجل يطلق بازاء المرأة فيعم وبازاء الصبى فيخص البالغ وقيل غير ذلك حث عليه أى حض عليه كما فى القاموس وحرض أى حض فيه ايضا فاللفظان مشتركان فى معنى واحد قال الناظم نفع الله به

﴿وافرض الامة زيدا ذورد * به الحديث وهو نص لا يرد﴾

لما ذكر المصنف ان النبى صلى الله عليه وسلم حث على تعلم الفرائض أخذ يبين أعلم الصحابة فى هذا الفن بالنص عنه صلى الله عليه وسلم فقال وأفرض الأمة الخ وذلك النص ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه باسناد جيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفرضكم زيد قال ابن الصلاح وهو حديث حسن وروى الترمذى أيضا فى جامعه باسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه بلفظ أعلم أمتى بالفرائض زيد ابن ثابت وزيد هذا هو ابن ثابت رضى الله عنه الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابى الانصارى من بنى النجار الخزرجى من أكابر علماء الصحابة رضى الله عنهم يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وكان من كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن فى زمن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه من ذكر وأبى بن كعب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وتميم الدارى رضى الله عنهم أجمعين وروى ان ابن عمر رضى الله عنه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم وقال الشعبى غلب زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض وكانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد ان بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم (فائدة) قد اجتمع فى زيد رضى الله عنه مناسبات بكسر السين تتعلق بالفرائض لم تجتمع فى اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا والطرح هو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه فأما الافراد فالزاء بسبعة وهى عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهى عدد أسباب الارث والاصول التى لا تعول وأما الجمع فالزاء مع

الياء بسبعة عشر وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاء مع الدال باحدى عشرة وهى عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاء مع الياء والدال احد وعشرون وهى عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لان أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلثان اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم وهو الشيخ الجعبرى فى ضمن بيت فقال

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هبادبز

فالهاء بخمسة وهى لمن يرث النصف والباء باثنين وهى لمن يرث الربع والألف بواحد وهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة وهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين وهى لمن يرث الثلث والزاء بسبعة وهى لمن يرث السدس * وأما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهى عدد أركان الارث وهى موروث ووارث وحق موروث وعدد شروط الارث وهى تحقق موت الموروث وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث والعلم بالجهة المقتضية للارث وعدد الاصول التى تعول وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرين وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها والاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الأوليان للترقى لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الاعداد دون الثانية والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط * وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقى ستة وهى عدد الفروض القرآنية وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وعدد الموانع وهى الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوى الكفر أى الاصلى بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمى وهو كما سيأتى بأن يقر حائز التركة كأخ شقيق أولاب مثلا بابن لاخيه الميت فيثبت بذلك نسب الولد لأبيه ولا نحكم له بالميراث من أبيه لانا لو حكمنا له بالارث لصار الاخ المقر بنوته لاخيه الميت غير حائز التركة فيبطل استلحاقه للابن واذا بطل استلحاقه بطل نسب الولد لان كون المقر المستلحق للابن شرطه الحيازة للتركة فدار الحكم الى بطلان الاستلحاق فنقطع هذا الدور بثبوت نسب الولد دون الارث لأجل صحة الاستلحاق ثم على الاخ المستلحق أن يدفع التركة لابن أخيه لانه لا يجوز له تملكها فيما بينه وبين الله تعالى لعلمه ان التركة لابن أخيه فيأخذ ابن أخيه ويلاطفه بالعبارة مبالغة فى جبر خاطره ويقول له يا ابن أخى أنا المقتك بأخى الميت وأثبت نسبك به ولم يسغ للشريعة أن تحكم لك بميراث أبيك لاجل ثبوت نسبك وأنا الآن يجب على أن أدفع لك جميع ما خلفه لك أبوك فخذه بارك الله لك فيه فيفوز الجميع حينئذ بالسعادة الاخروية

واذا طرحت الدال من الزاى بقى ثلاثة وهى عدد الحروف أى عدد حروف زيد وتقدم ما فيها وقد علمت بيانه واذا طرحت الزاى من الياء بقى ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وقد علمت بيانه فلا اعادة * وأما الضرب فاذا ضربت حروفه وهى ثلاثة أى حروف زيد فى نفسها تبلغ تسعة وهى عدد أصول المسائل على الارجح وتقدم انها سبعة وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وزيد عليها الثمانية عشرة والستة والثلاثون فى باب الجد والاخوة تأصيلان وتصحيحان ويتفرع من العدد أشياء غير ما ذكر منها عدد الموانع بزيادة اللعان زيادة على الستة التى ذكروها وعدد أحوال الجد والاخوة كما سيأتى فى بابه وكون الياء بعشرة عدد أصناف ذوى الارحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وكون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالانبياء وكون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا فهذه ثلاثة أحوال وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فانه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا قال الناظم نفع الله به

﴿ومال نحو قوله مجتهدا * امامنا المطلبى المقتدى﴾

ولما ذكر المصنف فضل سيدنا زيد فى هذا العلم على سائر الصحابة وخصوصيته فى ذلك ممن لا ينطق عن الهوى فكان أحق من غيره بالتبعية والحذو حذوه لهذه الخصوصية أشار الناظم الى ذلك فقال ومال الخ ومال الى الشئ عدل اليه كما فى القاموس يعنى أن امامنا الشافعى المطلبى المقتدى اجتهد فى استنباط أحكام المواريث من الكتاب والسنة والاجماع فوافق اجتهادا امامنا اجتهاد زيد فاتفقا فى غالب الاحكام فال اليه لا تقليدا له لان المجتهد المطلق لا يقلد مثله وكذلك عبارته كيف آخذ بقول من لو عاصرته لحاججته بحجته وانما مال اليه لهذه الخصوصية ولانه ما تكلم أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضى ترجيح العدول اليه * ونحو يصح أن تكون هنا بمعنى القصد أو المثل كما انهما بعض معانى نحو أى ان أقوال امامنا مائلة الى ما قصده زيد من الاقوال والى مثل ما قاله زيد منها * ومجتهدا حال من الفاعل وهو امامنا والمطلبى المقتدى صفتان للامام والمجتهد المطلق أى فى الفروع هو الفقيه المستفرغ الوسع من النظر فى الادلة لتحصيل ظن بحكم وهو بالغ عاقل ذو ملكة أى هيئة راسخة فى النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم مع ما ذكروه من الشروط المذكورة فى باب القضاء والمجتهد المطلق هو المراد هنا وأما

مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه في المسائل والتخريج هو لاستنباط الاحكام من النصوص بان يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ومجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه كالرافعي والنووي المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه للاصحاب على آخر فليس المراد ان هاهنا قال السيوطي رحمه الله تعالى ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومالم يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لافرق بينه وبين المنقول جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وماليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى وهذا وان كان لا يليق بهذا الشرح التطويل لكنه لما ناسب ذكره استطراد الاتمام الفائدة ذكرناه حرصا عليها * واما منا المطلبي المقتدى الضمير المضاف اليه في امامنا ضمير جمع الشامل لجميع أفراد مقلديه من الشافعية الذين منهم الناظم نفع الله به والمطلبي نسبة الى جده المطلب بن عبد مناف والمقتدى اسم مفعول صفة كاشفة لامام لان الامام هو المقتدى والمتعلق محذوف أي به ولنذكر نسبه الشريف تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة سيدنا محمد أبو عبد الله ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم أي من لم يسلم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

انتهى

انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده * وولد الشافعى رضى الله عنه تعالى على الاصح بغزة فى الشام التى توفى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد أى شدة بياضه وأذن له بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق الحال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوه حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بن أنس رضى الله عنه بالمدينة ولازمه مدة وقرأ عليه الموطأ حفظا ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم المسمى بالامام وقيل كتابه المسمى بالحجة ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها أشهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وولد الامام أبو حنيفة رضى الله عنه سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولد فيها الامام الشافعى رضى الله عنه فعمره سبعون سنة * وولد الامام مالك رضى الله عنه سنة تسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون * وولد الامام أحمد رضى الله عنه سنة أربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم فالعمر

فيمكن ضبط لمولد أبى حنيفة رضى الله عنه لأن الياء من يكن بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين وسيف ضبط لموته لان السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفى سنة مائة وخمسين وسطا ضبط لعمره لان السين بستين والطاء بتسعة والألف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك * وفى ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين وقطع ضبط لموته لان القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكذلك وفاته كذلك

وحروف ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء بثمانين فالجملة تسعة وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبط اذ كلمة للبيت * وصين ضبط لمولد الامام الشافعي لان الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك وبير ضبط لوفاته لان كلا من الباءين باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك وند ضبط لعمره لان النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك * وسبق ضبط لمولد الامام أحمد لان كلا من الباءين باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك وأمر ضبط لوفاته فالالف بواحد والميم بأربعة والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك وجعد ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك * وقبر الامام الشافعي رضي الله عنه في بيت ابن عبد الحكم أحد أصحابه المشهورين والقبة التي عليه لم تكن من جملة العمارة المحدثة في القرافة الكبرى التي يجب ازالتها لان مكان قبته رضي الله عنه ملك ابن عبد الحكم وكان الامام تزوج بنت ابن عبد الحكم رضي الله عنه وقد أبدى بعضهم في القرافة معنى لطيفا قال الشيخ العدوي ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل القى رافة فرجا وجعلا علما على هذا المحل لان الشخص يجد رأفة في قلبه اذا مر به وما أحسن ما قال بعضهم

اذا ما ضاق صدري لم أجد لي * مقر عبادة الا القرافه
لئن لم يرحم المولى اجتهادي * وقلة ناصري لم ألق رافه

وقيل سميت بذلك لان بطنا من معافر يقال لهم القرافة نزلوها فسمي باسمهم هذا وقد انتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله رضي الله عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهوره وفي هذا تذكرة لاولي الالباب * قال الناظم نفع الله به

* فكان في التقليد اسمى منزله * اذ وافق اجتهاده المشهود له *
* لا زال نور الفضل منهلا على * قبريهما وللجميع جللا *

ولما ذكر مزية زيد بن ثابت رضي الله عنه على سائر الصحابة وان امامنا وافقه في الاجتهاد كان للموافق له في الاجتهاد مزية وخصوصية مثل تلك المزية والخصوصية فكان ذلك الموافق هو امامنا الاعظم سيدنا محمد بن ادريس رضي الله عنه أحق بان يقلد واجدر بأن يتبع لموافقته في الاجتهاد المشهود له من النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه فتقليد الامام الشافعي رضي الله عنه الموافق لزيد في الاجتهاد اسمى أي أعلا وأرفع منزلة من غيره ممن لم يوافق في اجتهاده سيدنا زيد المساواته لزيد في هذه المزية والخصوصيات التي خص بها من بين الائمة الاربعة منها عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقدموها فهذه المزية وان كانت عامة في قريش الا انها مزية في حقه بالنسبة لمن لم يكن من الائمة من قريش فهو أفضل الائمة الاربعة رضي الله عنهم الذين تقليدهم في الفروع واجب بالاتفاق لغير المجتهد البالغ رتبة الاجتهاد وهذا ارشاد من الناظم نفع الله به الى ان امامنا أحق بالتقليد ولا سيما في هذا الفن لما علمت ولما كان نفعهما اعظم واجتهادهما أكثر واستحقا مزيد الدعاء لهما أخذ المصنف يدعو لهما بقوله لازال الخ وزال هنا تامة ماضي يزال ومعناها ملازمة الخبر المخبر عنه على ما يقتضيه الحال من الدوام وعدمه لكن المقصود به هنا الدوام وملازمة الخبر هنا وهو منهلا والمخبر عنه نوء الفضل والنوء في الاصل الكوكب كالثريا وغيرها التي كانت الجاهلية من العرب تنسب اليها حصول المطر ويقولون مطرنا بالنوء الفلاني مع اعتقادهم ان النوء هو الموجد للمطر لكفرهم ثم استعمل النوء في الوقت الذي يحصل فيه المطر أو يحصل فيه غيره كحلول الاجل كما قرضي مثلا الى نوء كذا أي وقت طلوع النجم ثم استعمل في المطر فاستعماله أولا في النجم حقيقة عرفية واستعماله في الوقت مجاز مرسل بجامع الظهور في كل من النجم والوقت والعلاقة هي اللازمية للزوم حصول الوقت بطلوع النجم ثم استعماله في المطر كذلك مجاز مرسل والعلاقة السببية لان الوقت سبب عادي لحصول المطر فيه وهذا على الراجح من اعتبار العلاقة بين المجاز الآخر والذي قبله لا بين الآخر والحقيقة وهذا من ابتناء المجاز على المجاز وهل هو جائز خلاف قال بعضهم لا يجوز لان المجاز لا ينقل الا عن حقيقة وابتناء المجاز على مجاز قبله أخذ الشيء من غير مالكه والارجح الجواز لان اللفظ ينقل بعلاقة للمعنى المجازي الاول كأنه ملكه لاسيما ان المجاز موضوع بالنوع واذا نظر الى السحاب كونها سبب أقرب للمطر من الوقت تعدد المجاز أكثر ويستدل القائل بالجواز بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان السر ضد الجهر أطلق على الوطء مجازا لانه لا يكون غالبا الا سرا فهو مجاز مرسل من اسم المحل في الحال ثم استعمل السر في العقد الذي هو سبب الوطء فهو مجاز مرسل أيضا علاقته السببية

مبني على المجاز الاول ثم بعدما ذكر من تعدد المجاز استعمل النوء هنا المصنف بمعنى الرحمة الكثيرة على طريق الاستعارة لعلاقة المشابهة بين المجاز الاخير وهو استعمال النوء في المطر والمجاز المنقول منه وهو الوقت واجراء الاستعارة بأن شبهت الرحمة بالمطر بجامع حصول النفع في كل واستعرنا المطر للرحمة على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة حالية معلومة من المقام وهي ان المسؤل لهما الرحمة واضافة النوء الى الفضل بيانية أي نوء هو التفضل والاحسان مستدعيا عليهما في قبرهما وما بعده الى دخول الجنة لان الرحمة في حقه تعالى لاستحالة معناها وهي الرقة المراد بها في حقه تعالى غايتها وهي الاحسان ومهلا أي منسكبا ترشيح لانه من ملائمات المشبه به ومهلا بضم الميم وتشديد اللام اسم مفعول ثم ماقلنامن استعمال النوء في الوقت مجازا اذا كان الناقل المستعمل ملاحظا للعلاقة بينه وبين الحقيقي وهو اسم النجم وأما اذا لم يلاحظ العلاقة كاستعماله في الوقت الحاصل بطلوع النجم لا يريد الا ذلك فقد صار عنده النوء حقيقة عرفية في الوقت فليس فيه مجاز لعدم العلاقة كاستعمال الشرعي الصلاة في ذات الاقوال والافعال فان استعماله الصلاة بما ذكر حقيقة شرعية ثم قال وللجميع جللا هذا تعميم من المصنف بالدعاء بالرحمة بعدهما الاستمداد القبول المترجي بحديث اذا دعوتم الله فاجمعوا فاعل فيمن تجمعون من تنالوا ببركته وجلله الشيء علاه كما في القاموس وهو كناية عن شمول وعموم الرحمة للجميع وجلله النور علاه وفيه أيضا استعارة وهي أنه شبه عموم الرحمة وشمولها بالجميع بعلو الانسان من الخير الملابس التي تورث صاحبها جلالا وتعظيما كحلة عظيمة واستعرناها للمشبه به وهو عموم الرحمة وشمولها ثم حذفنا المشبه به وهي الحلة العظيمة ورمزنا اليها بشيء من لوازمها وهو الجلال واستعرناه للرحمة واشتققنا من الجلال جلل الشيء بمعنى علاه على سبيل الاستعارة المكنية وهذا التطويل وان كان لا يليق بهذا الشرح المختصر ولكن جر الكلام اليه حرصا على اتمام الفائدة

قال الناظم نفع الله به

وهاك فيه نبذة مختصره * أودعتها الضوابط المحرره
خلية عن الفروع المشكله * عرية عن الرموز المعضله

لما ذكر المصنف فضل العلم وأهله وخص علم الفرائض والمشتغلين به بمزيد فضائل أخذ يذكر وصف هذه المنظومة الكافلة لمهمات هذا الفن فقال وهاك فها اسم فعل بمعنى خذ والكاف حرف خطاب والمخاطب اي راغب في الاشتغال في هذا العلم فيه أي علم المواريث ونبذة اسم للشيء اليسير القليل كما في القاموس والمعنى انها نبذة منظومة صغيرة في علم المواريث فلما تواضعا منه على

طريقة السلف من المؤلفين مع انها كافلة بالمقاصد من هذا الفن وقال ذلك مدحا لها أى انها مع صغر حجمها وقلة ألفاظها مشتملة على المطلوب من هذا الفن وذلك من باب التحدث وأما بنعمة ربك فحدث ومختصرة أى قليلة الالفاظ كثيرة المعانى أو مساوية لمعانيها صافية لنبذة أو بيان لها لان النبذة اليسيرة لا تكون الا مختصرة أودعتها اياها قال أودعتها ولم يقل مثلا ضمنتها أو نحو ذلك اشارة الى نفاسة الضوابط التى أودعتها هذه الارجوزة لان الشئ النفيس تشتد عناية العاقل به فيخاف عليه من أيدى الخونة والمتلصصة وأهل الظلم فلا يأمن ويطمئن قلبه حتى يودعها أمين ذوقوة على حفظ النفائس فيكون فى ذلك استعارة وهى انه شبه فرائد الضوابط ونفائس الاحكام بفرائد الجواهر وذخائر النفائس واستعرنا فرائد الجواهر وذخائر النفائس لفرائد الضوابط ونفائس الاحكام ثم حذفنا المشبه به ورمزنا اليه بشئ مما يدل عليه وهو انه لا يودع الاعند من يؤمن وهى الارجوزة لحصانة ألفاظها ومتانة أبوابها ومعنى أودعتها أى ضمنتها والزمتها الضوابط جمع ضابط وهو والقاعدة والاصل والقانون ألفاظ مترادفة على معنى واحد وهو فى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها كقولهم مثلا هذا القريب وارث فموضوع هذه القضية قولك القريب ومحمولها قولك وارث ومعرفة أحكام جزئيات موضوعها بأن تقول زيد وارث وعمرو وارث وبكر وارث وهكذا أى كل فرد من افراد القرابة وارث وأحكامها ثبوت الارث* وكيفية تعرف أحكامها عند المناطقة من القضية الكلية وهى القريب وارث ان تجعل الجزئى كزيد مثلا من زيد وارث وذلك الذى تريد أن تعرف حكمه موضوعا وتجعل موضوع القضية الكلية وهو القريب محمولا وتجعل القضية المركبة منهما وهو زيد قريب صغرى ثم تجعل القضية الكلية وهو وكل قريب وارث كبرى فاذا ركبتهما قياسا خرجت النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئى فاذا قلت فى المثال المذكور زيد وارث وكل وارث قريب خرجت النتيجة قائلة زيد قريب من الشكل الاول وهو ما كان الحد الوسط فيه وهو المتروك المكرر وهو محمول الصغرى وهو وارث من قولك زيد وارث وموضوع الكبرى وهو كل وارث من قولك وكل وارث قريب يصير الباقى بعد المتروك زيد قريب وهو النتيجة وهى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى والمحررة هى المهذبة المنقاة خلية عن الفروع المشكله أى ان هذه الارجوزة خالية أى لم يخالطها شئ من خلت الدار عن أهلها تخلو خلوا فهى خالية وخلية اذا فارقها أهلها والفروع جمع فرع وهو ما انبنى على غيره والمعنى انها لم يكن فيها الفاظ ولا مسائل مشكلة بل جميع ألفاظها ومسائلها بينة واضحة ومشكلة صفة للفروع اسم فاعل من اشكل الامر المزيد كاكرم يشكل اشكالا فهو مشكل اذا خفى الشئ والتبس وعرية عن

الرموز يعني عارية من عري كرضي عريا وعريت فهو عار وعارية بمعنى تجرد أو تجردت عن الثياب كما في القاموس والرموز جمع رمز وهو في الاصل الاشارة أو الايماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان قاله في القاموس ومعضلة صفة للرموز وفي القاموس أيضا تعضل الداء الاطباء فأعضلهم غلبهم وداء عضال كغراب معي غالب والمراد ان هذه النبذة مجردة عن الخفاء المستحكم الذي يمنع صاحب الفهم ادراك حقيقة معانيها وافهم كلام المصنف ان هذه المنظومة لوجازتها واختصارها فيها أصل الخفاء لكنه بالتأمل والنظر يفهم كما هو شأن المختصرات كما قيل الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم معناه ويعلم * ومن الرموز والالغاز البعيدة الفهم قول بعضهم في الاحاجي

مامثل قولك للذي * يشكو الحبيب اسكت رجع

أي ما مثل قولك للشخص الذي يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكو به فراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل ارجع وهو باء فانه مثل رجع فالذي مثل قولك اسكت رجع صهباء فان معناهما اسكت رجع ومثل قول الآخر

ياأيها العطار أعرب لنا * عن اسم شيء قل في سومك
تراه بالعينين في يقظة * كما ترى بالقلب في نومك

أي بين لنا عن اسم شيء قليل في سومك له صفة ذلك انك تراه بالعين في حال اليقظة كما تراه بالقلب في نومك وهو السكون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كمونا وقد أحسن بعضهم حيث قال

انما الالغاز عيب يجتنب * فاتركنها والزم حسن الادب
ان من أقبحها قولهم * عاجز أعمى ترقى فانقلب

أي لفظ عاجز أعمى أي بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالالف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذي في الحساب بعشرة وهو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذي في الحساب بثلاثين هو اللام والزاي بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذي في الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخره فصار اسم علي

* قال الناظم نفع الله به

﴿جاءت بها القريحة ارتجالا * تعرضا لفضله تعالى﴾

جاءت بها أي بالارجوزة المسماة بذريعة الناهض الى تعلم أحكام الفرائض القريحة أي العقل ﴿واعلم﴾ ان القريحة في الاصل الاول مستنبط من الماء نقلت الى أول مستنبط من العلم أو الى المستنبط منه مطلقا أي وان لم يكن أول اما بالاستعارة أو المجاز المرسل ثم نقلت للعقل اما بالاستعارة أو المجاز المرسل ويتحصل من هذا

يحتمل ان يكون التجوزان المذكوران من المجاز بالاستعارة وان يكونا من المجاز المرسل وان يكون الاول من المجاز بالاستعارة والثاني من المجاز المرسل وان يكون الاول من المجاز المرسل والثاني من المجاز بالاستعارة تقرير الاحتمال الاول ان يقال شبه أول مستنبط من العلم أو المستنبط منه مطلقا بأول مستنبط من الماء بجامع الحياة في كل وان كانت الحياة في المشبه وهو العقل للروح وفي المشبه به وهو الماء للجسم واستعير لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه ثم شبه العقل بالمعنى المنقول اليه بتنزيله منزلة المعنى الحقيقي بالنسبة للمعنى المتجوز اليه بعد بجامع الانتفاع والاهتداء بكل واستعير لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه وتقرير الاحتمال الثاني ان يقال نقل لفظ القريحة من أول مستنبط من الماء الى أول مستنبط من العلم او الى المستنبط منه مطلقا مجازا مرسلا ماعوتبة أو باكثروا العلاقة في ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد ثم نقل الى العقل مجازا مرسلا من اطلاق اسم الشيء على آلته وان شئت قلت من اطلاق اسم المسبب على سببه وتقرير الاحتمالين الاخيرين واضح مما مر وبعد هذا قد صارت القريحة حقيقة عرفية في العقل لهجر المعنى الاصلي الاول والثاني بحيث اذا اطلقت انصرفت الى العقل لا الى المعنى الاصلي الاول والثاني حتى اذا اريد احدهما كان بطريق المجاز العرفي فلا بد فيه من قرينة فليفهم وارتجالا هو الاتيان بالكلام في المقام المطلوب به من دون ان يهيأ قبل ذلك يقال ارتجل الشعر اذا نظمه في مقامه من دون ان يستعده قبل ذلك وفي القاموس ارتجل الكلام تكلم به من غير ان يهيأه وهو حال من فاعل جاءت وتعرضا مفعول لاجله أي تصديا واستعطافا واستمدادا الفضله أي تفضله وكرمه ان يعينني على اتمامها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يثيبني عليها بمحض فضله انه لا يخيب من تعرض له ولجأ اليه وتوكل في جميع اموره عليه تعالى ارتفع وتنزه عن كل ما لا يليق بجلاله وفي القاموس تعرض له تصدى له ومنه تعرضوا لنفحات رحمة الله انتهى * قال الناظم نفع الله به

﴿مقدمة﴾

﴿في التركات ما الاله أوجبه * من الحقوق خمسة مرتبه﴾

لما ختم الناظم خطبته بما حقه ان يختم به وهو التعرض لفضله شرع يتكلم فيما هو الاحق أن يقدم في التركة ولذا ناسب ان يترجمه بمقدمة فقال مقدمة خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه مقدمة على ما هو أظهر الاحتمالات في هذا المقام والمقدمة في الاصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهي بمعنى متقدمة أو من قدمه المتعدي يقال قدم زيد عمرا فهي بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين فهي بكسر الدال ويجوز فتحها على انها من قدم المتعدي فهي بمعنى ان الغير قدمها

ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت فى الاصطلاح لمقدمة الكتاب وهى اسم لالفاظ تقدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسى التى ذكرها بقوله اعلم ان الحكم العقلى وأما مقدمة العلم فهى اسم لمعان يتوقف عليها الشروع فى المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه الى آخر المبادى المتقدم ذكرها وهذه مقدمة هذا الكتاب * قال الناظم فى التركات جمع تركة بمعنى المتروكة معمول لاوجب وما اسم موصول فى محل رفع بالابتداء وخبره خمسة والاله مبتدأ ايضا وجملة اوجبه خبره والجملة صلة الموصول وقوله من الحقوق جمع حق بمعنى استحقه الغير وثبت له او من حق الشئ ووجب لانه يجب على الغير اعطاء المستحق حقه أى من الحقوق الواجبة فى تركة الميت للغير بيان لخمسة متقدم على المبين ومرتبة صفة لخمسة أى مرتبة فى التقدم والتأخر أى لا يتقدم المتأخر منها على المتقدم فترتيبها واجب ولما ذكرها مجملة أخذ يذكرها مفصلة فقال

﴿أولها ما قرروا تعلقه * بعينها كالرهن أو كالصدقه﴾

أى أول الخمسة الحقوق التى لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع كما ذكره شيخ مشايخنا ابراهيم البيجورى رحمه الله والحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثانى اما للميت وهو مؤن التجهيز واما غيره وهو ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب فى ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقد شرع منها فى هذا البيت بما هو ثابت قبل الموت ومتعلق بعين التركة فقال أولها ما قرروا أى الفقهاء تعلقه بعينها أى التركة كالرهن أو كالصدقة الكاف تمثيلية لا استقصائية لان أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد بلغها بعضهم الى عشرة ونظمها بعضهم بقوله فقال

يقدم فى الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان وقراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر ان يقول لله على ان أضحى بهذه أو اتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم اخراجها للجهة المعينة وهذا مبنى على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة ان تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكى لا حاجة لذكرها لانه اذا كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه قدر الزكاة ولو قلنا بالاصح من ان تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز

تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة فى الذمة كما فى شرح الترتيب * وصورة المرهون ان تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق * وصورة المبيع للمفلس أن يشترى عبدا مثلا بثمن فى ذمته ويموت المشترى مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به (واستشكله) السبكى بانه اذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء (وأجيب) بان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجانى عما يبيعه فى الجناية * وصورة الجانى أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص والكن عفى على مال أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وارش الجناية تتعلق برقبته فالمجنى عليه مقدم فى هذه الصورة بأقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد * وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح * وصورة القرض أن يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذى اقترضه فالمقرض مقدم به * وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لانه الواجب فى الايتاء * وصورة الرد بالعيب أن يرد المشترى المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشترى ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما فى شرح الجعبرى الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق المفلس ثم حق القرض وانظر البواقى فتقدم هؤلاء على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما فى اللؤلؤة * قال الناظم نفع الله به

*(ثانى الحقوق مؤن التجهيز له * ثالثها حتى الديون المرسله)*

اى والثانى مؤن التجهيز وانما قدمت على الديون المرسلة لان الحى اذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج اليه على ديون الغرماء فكذا الميت بل أولى لان الحى يسعى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته كفنوه فى ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ام لا وترك الاستفصال فى وقائع الاحوال اذا كانت قولية ينزل منزلة العموم فى المقال واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز فى معناه أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام وأن تكون مؤن التجهيز بالمعروف أى من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه فى الحياة من اسرافه وتقتيره انتهى من اللؤلؤة فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالغا صحيحا العجزه بالموت وما لو كان الميت مكاتبا لان الكتابة تنفسخ بالموت واما

المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة والا فعلى من مات فى نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل أن تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الاول لتقدم حقه أو الثانى لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثانى فان تعذر ففى بيت المال ولا يزاد فى كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الاكفان فلا تجوز الزيادة عليه فى هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيهما على الثوب الواجب كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين فرض كفاية عليهم كنفقته فى مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز وهذا فى غير الزوجة التى تجب نفقتها وأما هى فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية ومثل الزوجة خادمها غير المكتراة اذ ليس لها الا الاجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهى حامل فلا تكفن من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها بالحياة وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها الا من حصته فقط وضابط المعسر من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما يخصه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهبنا وكذا الحنفية وأما عند المذهبين فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الاول ان علاقة الزوجية باقية لانه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثانى أن التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت قال الناظم ثالثها الخ أى والثالث المرسلة فى الذمة أى المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت قضاؤه والوصية تبرع فلذلك أخرت (وان قيل) قد قدمت الوصية على الدين فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين (اجيب) بأنها قدمت فى الآية للاهتمام بشأنها لان شأنها ان تشح بها الانفس لكونها مأخوذة بلا نظر شئ وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء كما تقدم فى الحق الاول اما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمى جزما والا قدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه ام لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالاوجه كما قاله السبكى انه ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة اذا اوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع واجب عند الحنفية كما فى شرح السراجية للسيد الجرجانى واذا

كثرت الصلاة كفت الحيلة وهي كما ذكره الشبيخي هنا أن تخرج الكفارة عن صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وهذا التفصيل في مذهب أبي حنيفة وقد نقل عن المزني من الاصحاب ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير وهذا التفصيل راجع الى ما سبق وأخر الى هنا البيان المجرور عليه انتهى * قال الناظم نفع الله به آمين .

﴿ثم وصايا الميت لا خصوصي * بالثلث أو ما دونه لأجنبي﴾

أي والرابع الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي والمراد به من ليس بوارث وان كان قريبا ممن لا يرث فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث فان كان الوارث خاصا فوصيته بأكثر من الثلث تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لان الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تخرج على قول تفريق الصفقة لانه يشترط فيما يصح وبطلانه في الآخر اذا قدم الصحيح كبعتك الخل والخمر مثلا بخلاف ما اذا باعهما معا كبعتك هذين فانه يبطل فيهما بخلافه هنا في جمعه النافذ وغيره معا كنصف مالي فانه ينفذ في الثلث في الصورتين فاذا عكس في تفريق الصفقة كبعتك الخمر والخل بطل في الكل لان المعطوف على الباطل باطل كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لانه معطوف على باطل واذا أوصى لوارث توقفت الوصية على اجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل متمول * قال الناظم نفع الله به

﴿والخامس الارث على التفصيل * كما أتى في محكم التنزيل﴾

أي * والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله أركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث كما تقدم عند ذكر مناسبات زيد والمراد بالارث تسلط الوارث على التركة بالتصرف بيعا تأخره عما قبله من بقية الخمسة الحقوق والا فلأصحاب الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث وكون الارث هو المقصود بالذات اى انه مقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره والمراد بالارث الذي هو احد الاركان الاستحقاق فمن مات ولا وارث له ولم ينتظم أمر بيت المال أو له وارث ولا مال له فلا ارث فاذا مات زيد عن ابن ولم يخلف شيئا فزيد مورث وابنه وارث والشيء الذي خلفه حق موروث ولو لم يخلف مالا بل اختصاصا ومنفعة ككلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كقصاص وحد القذف وله شروط تقدم ذكرها في مناسبات زيد أيضا وهي ثلاثة موت المورث ولو حكما كما في المفقود اذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في جنين لدى انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث او لحوقه بالاحياء

تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي * وقوله على التفصيل أي ما سيأتي ان شاء الله مفصلا في الابواب الآتية كما أتى الخ أي مثل الذي أتى أي على حكمه وتفصيله والمحكم هو المتضح المعنى من نص أو ظاهر وهل يدخل فيه المجمل نعم ان قامت عليه قرائن فهو من المحكم والافمن المتشابه ويقابل المحكم المتشابه وهو ما استأثر الله بعلمه وقد يطلع الله عليه بعض أصفيائه انتهى من جمع الجوامع والتنزيل أي الكتاب المنزل وهو القرآن ولما ذكر الناظم الحقوق المتعلقة بالتركة وختمها بحق الارث ناسب أن يذكر حد الارث وما يتعلق به ذكره بقوله فقال *

* ذكر حد الارث وأسبابه وموانعه *

أي هذا بيان ذكر حد الارث وبيان أسبابه وموانعه وذكر بمعنى مذكور وهو حد فالاضافة للبيان * والحد هو لغة المنع واصطلاحا قول دال على ماهية الشيء وقد اختصره على التدريج بأن حذف المبتدأ ثم خبره وهو هذا بيان ثم حذف بيان وأناب عنه ذكر وهو الاولى أو اختصره دفعة واحدة لانه أقل عملا فذكر على هذا أما نائب عن الخبر وحده وهو بيان أو عنه وعن المبتدا ورفع ذكر لشرف الرفع على الجر ولانه اعراب الخبر المقصود بالذات واما المبتدا وهو هذا فقدر على كل حال لم ينب عنه شيء ويجوز كون ذكر مبتدا وحد مضاف اليه والخبر قوله الارث حق الخ والصحيح ان تراجم الابواب وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص كما تقدم وهي الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وانما ترجمت الكتب لانه أسهل في وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولان القارئ اذا ختم بابا وشرع في آخر كان أنشط وابعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع في آخر ولذا كان القرآن سورا (وأسبابه) أي الارث جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا فان بعضهم فسره بالعلم واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا ما عرفه به كثيرون وعرفه الآمدي بأنه كل وصف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعي وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعي الذي الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا وأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الاول يشمل العقلي كالنظر فانه سبب عقلي للعلم على المختار والشرعي كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادي كحز الرقبة فانه سبب للقتل زاد بعضهم لذاته راجع للطرفين فكانه قال ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته وهو في الاول لدفع ما قد يقال يرد على

التعريف بالنظر للشق الاول مالواقترن بالسبب مانع أوفقد شرط كان اقترن بالقرابة قتل أوعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لمانع أولفقد شرط وفي الثاني لدفع ماقد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثاني ما اذا وجد الميت عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كان فقدت القرابة وخلفها نكاح أوولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لا لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجي من أن كلا من الاسباب سبب مستقل والا فالسبب في الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوى ان قوله لذاته توضيح لمعنى من فانها للتعليل والمعنى مايلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ماذكر فهو لمجرد التوضيح (وموانعه) جمع مانع وهو في اللغة الحائل ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما واصطلاحا مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وعرفه الآمدى بأنه الوصف الوجودى المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فانه وصف وجودى منضبط معرف نقيض الحكم الذى هو الارث ونقيضه عدم الارث ويصدق التعريف الذى ذكره الشرح بالرق أيضا فانه يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك ان المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فانه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فانه انما يؤثر بطرف العدم زاد بعضهم لذاته وهو راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلى فاقدا الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشرط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كان لم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لان ذلك كله يعلم من جعل من للتعليل كما تقدم التنبيه عليه في تعريف السبب والمانع عكس الشرط اذ الشرط مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال ان تحقق حياة الابن بعد موت

أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال ان تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط اغنا يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما اذا فقدت الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فانه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة ولم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته ولا عدم لذاته ولا يرد ما اذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كان تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لا لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما اذا وجدت الشروط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فانه وان لزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه انه توضيح كامل * وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة الفاظ الاول ذكر حد الارث والثاني أسبابه والثالث موانعه وقد فصلها الناظم على سبيل اللف والنشر المرتب وانما سميت الكتب والابواب والفصول تراجم لانها تترجم عما بعدها الان ما يذكر في الباب تبين عنه الترجمة وتبينه أفاده البقرى على السبط * قال الناظم نفع الله به

*الارث حق للتجزى قابل * لمستحق ثابت وحاصل*
*بموت من كان له مع السبب * وهو نكاح أو ولاء أو نسب*

الارث بمعنى الموروث وهو أى الارث لغة البقاء كان الوارث بمعنى الباقى لانه باق بعد موت الموروث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقى بعد فناء خلقه وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين (واعترض) بان الارث صفة الوارث والانتقال صفة الشئ المنتقل كالمال المنتقل من الموروث الى الوارث فكان الانسب ان يقول واستحقاق الشئ بدل قوله وانتقال الشئ وأصل الارث الورث بالواو فقلبت الواو همزة كتجاه أصله وجاه ويطلق الارث لغة أيضا على الاصل والبقية * ومنه خبر مسلم اثبتوا بضم الهمزة والباء على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أى أصله وبقية منه أى أصل دينه وبقية من دينه وشرعا ماذكره الناظم وهو حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك وهذا التعريف للقاضى أفضل الدين الخونجى رحمة الله عليه والخونجى بضم الخاء وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة كمكورجة بلدة كذا فى القاموس والمسموع من أفواه المشايخ الخونجى بفتح الخاء والواو وسكون النون افاده العلامة البيجورى * فقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحترمة * وقوله قابل للتجزى قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للابعد بعد

موت الاقرب لكن لا تقبل التجزي فكل واحد من الاخوة بعد لاب مثلا له ولاية كاملة لا انها ولاية موزعة عليهم وأخرجوا به ايضا الولاء فانه وان انتقل للابعد بعد موت الاقرب لكن لا يقبل التجزي والتجزئ اغناء والارث به فهو داخل في التعريف وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل والحق أنه يقبل التجزي بنفسه على أن التحقيق انه ثابت للابعد في حياة الاقرب واغنا المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك (فان قيل) ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع انها لا تقبل التجزي اذ ليس شيأ يفرز ويقسم (أجيب) بأنه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول ان يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزي بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منهما حق يثبت للمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته ولو أحيي كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بانه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت رقيا ساعلى قولهم تعتد المرأة عدة الوفاة أو حيوانا تؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الصائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته الا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الاعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالاشمل والاحسن أن يقال ان فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما ونحوها أي من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث نخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فانها حق يثبت لمستحق الخ لكن لا لقرابة ونحوها وفي البيت الاول من البيتين التضمين وهو كما في شرح شيخ الاسلام على الخزرجية تعلق قافية البيت بما بعده وهو مغتفر للمولدين عند بعضهم

* وقوله مع السبب تقدم تعريفه لغة واصطلاحا في الترجمة * وقوله وهو نكاح او ولاء اونسب * اعلم * أن أو موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء ثم هي لاحد معانيها الثمانية أو الاحد عشر لا تفيدها الا بقرينة المقام كما أفاده الرضي وابن هشام وهي هنا للتقسيم فان الناظم قسم السبب الى الثلاثة المذكورة وهو من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ما صح أن تخبر فيه بالمقسم عن كل قسم مثل قول ابن الحاجب الكلمة اسم أو فعل أو حرف فصح ان تخبر به عن كل واحد فتقول الاسم الكلمة وهكذا وماهنا كذلك فتقول النكاح سبب وهكذا انها القضية هنا مجزئة للخلو ان زدنا بيت المال بشرطه أو ذوي الارحام ان لم تشملهم القرابة غير مانعة الجمع كزوج معتق هو ابن عم وان ورث بالاقوى كمن لو جد بنت عمه او كه فاشتراها او أعتقها

وتزوجها وهي مسلمة (قوله) وهو أي أحد الاسباب الثلاثة نكاح أي الاول نكاح وهو لغة الضم والجمع وشرعا عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل به وطء ولا خلوة فخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الارث لكن المختلف في فساده كما صحح عند المالكية في ايجاب الارث الا نكاح الخيار ونكاح المريض عندهم لاختلال الاول ولنهي الشارع عن ادخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

وما وقع في كشف الغوامض من ان الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يغتر بظاهره ويمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما في اللؤلؤة عن ابن حجر ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى آخر الآية وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الى آخر الآية ويتوارث الزوجان أيضا في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة سواء كان الطلاق في الصحة أو المرض لان الرجعية زوجة في سائر الاحكام الا الوطء وتوابعه لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة كأن طلقت ثلاثا انقضت عدتها أو لا تزوجت أم لا أما لو طلقت بائنا في الصحة فلا ارث بينهما اجماعا وأما عند الائمة الثلاثة في المرض فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها فان انقضت لا ترث عندهم وعند الحنابلة ما لم تتزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج ما لم يصح من مرضه صحة بينة قال في شرح الترتيب وهذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها أما اذا لم يتهم كالو أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شيء لها منه بد أي غنى ولا تأثم بتركه كان دخلت دار زيد مثلا ففعلته عالمة أو وجد في طلاقها في الصحة على شرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها لعدم التهمة في الفرار من ارثها انتهى لكن المعتمد عندهم انها ترثه في الجميع سدا للذرائع وطردا للباب على وتيرة واحدة وان كانت العلة في الاصل النهي عن اخراج وارث وعند المالكية أيضا على ما سبق عندهم لو تزوج المريض في مرض الموت مرأة فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول لا تستحق صداقا ولا ارثا وان دخل بها فعليه الاقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل فلا ترثه ولا يرثها أيضا اذا ماتت قبل موته لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها ولا ترثه لبطلان العقد عندهم ولا يوافق مذهبنا على عدم الارث بنكاح المرض الا فيما اذا أعتق أمته في المرض وعقد عليها

فانه لا ترث للزوم الدور فانه لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث فى مرض الموت
وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى منهم وانما تصح اجازتها اذا عتقت فتوقف
عتقها على اجازتها او توقفت اجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق
ولا ترث (قوله) او ولاء اى والسبب الثانى ولاء وهو لغة السلطنة والنصرة ويطلق
على القرابة قال الجوهرى يقال بينهما ولاء بالفتح اى قرابة وهو بفتح الواو ممدودا
ولاء العتاقة وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وتسمى ذلك ولاء لانتساب
العتيق الى معتقه كانتساب الولد لوالده واحترزنا بولاء العتاقة عن ولاء الجاهلية وهو
ولاء الموالاة والمحالفة التى كانت تفعلها الجاهلية * وصورتها * ان يقول الرجل
لآخر هدمى هدمك اى هدمى يسفك دمى كهدمك يسفك دمك وسلمى سلمك اى
صلحى صلحك وحربى حربك ترثنى وارثك وتنصرنى وانصرك وتعقل عنى واعقل عنك
فيوافقه الآخر ويصير كل حليف الآخر ومواليه ووارثه وقد ابطل الشرع ذلك
وقولهم عصوبة اى ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه
الشبه ان العبد كان فى حال الرق كالمعدوم لانه لا يملك ولا يتصرف فلما اعتقه سيده
صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما ان الولد كان معدوما والاب
تسبب فى وجوده فكل من المعتق والاب تسبب فى الوجود وقولهم سببها نعمة المعتق
تعبيرهم بالمعتق جريا على الغالب والا فلا يشمل مالو ورث انسان اصله او فرعه فعتق
عليه فهو له الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بل سببها
العتق دون الاعتاق * ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجانى فى تعبيره
بالمعتق وشنع عليه بانه افصح عن قلة البضاعة فى هذه الصناعة * واجيب بان ذلك
بناء على الحق بالعاتق والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم
حيث قال انما الولاء لمن اعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بانه
صفة حكمية توجب لموصوفها حكم ارثه عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه ادبا مع
النبى صلى الله عليه وسلم لانه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال
لا ابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف بحقيقته شرعا ولا يعذر بأتم منه ودليل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها
ووجه الاستدلال ان تعليق الحكم بالمشتق وهو الموصول وصلته يؤذن بعلية ما منه
الاشتقاق ومعنى قوة المشتق فكأنه قيل الولاء لاجل ... الاعتاق هو سبب الولاء افاده الحصر فى قوله ... لكن يلحق به من تسبب فى العتق بشراء ... له ... كما تقدم ويرث
به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى رحمه الله وقد يرث العتيق

المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا قال شيخ الاسلام وانما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة
لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وما ورد انه صلى الله عليه وسلم ورث
عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذي وبفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة
لا ارثا وقوله من حيث كونه معتقا اشار بهذه الحيثية لئلا ترد الصورة الآتية وهي
ما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه
فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه
الصورة ما لو اشترى عتيق ابا معتقه واعتقه فان العتيق يرث من سيده كما ان السيد
يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لابي سيده
فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك ما لو اشترى شخص أمه
فعتقت عليه ثم ملكت أباه ولدها واعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولأمه
عليه ولاء السراية انتهى من اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام وما تقدم من تقييد عصبة
المعتق بالمتعصبين بانفسهم هو كذلك كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بذلك
عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن اخوات المعتق مع بناته فانهن
عصبات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء وجعل الشارع الولاء لحمة أي علقة وارتباطا
كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما في المصباح العلقة والقرابة
فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه
لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضي انه يورث به من الجانبين كما
في النسب مع انه لا يورث به الا من جانب واحد ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته (قوله)
أو نسب أي والسبب الثاني نسب أي قرابة اما من جهة العلو كالبنوة والابوة أو السفل
كبني الاخوة وبني الاعمام أو التوسط كالاخوة والاعمام * فالاول كالابن مباشرة
أو بواسطة كابن الابن والاب مباشرة أو بواسطة كالجد والجدة والثاني كبني الاخوة
لابوين أو لاب وبني الاعمام كذلك مباشرة أو بواسطة كبنيهم * والثالث كالاخوة
لابوين أو لاب أو لأم والاعمام لابوين أو لاب أو بواسطة كاعمام الاب فيرث بها
الاقارب وهم الأصول والفروع والحواشي للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة
العظيمة وما لحق بذلك باجماع أو قياس ويورث بذلك من الجانبين تارة كالابن مع
ابيه أي انه اذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين
أخرى كالجدة أم الام مع ابن بنتها الانها ترثه اذا مات وهو لا يرثها اذا ماتت لانه من
ذوي الارحام وأخر سبب القرابة وهو أقوى الاسباب والجواب انما أخره لاستقامة
النظم ولطول الكلام على القرابة وانما كان النسب اي القرابة أقوى لانها من أصل

الوجود

الوجود فإن الشخص في وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فإن كلا منهما عارض أو أيضا هي لا تزول والنكاح قد يزول بان يطلقها مثلا ولا تهما تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبان وأيضا يورث بهما بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه القوة اه فهذه الثلاثة الاسباب المجمع عليها وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح والمراد بجهة الاسلام هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول البولاقي أشار به الى ان الاسلام ليس سببا للارث والالزم استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فانه لا يجب استيعابهم بل يجوز الصرف لهذا الواحد كما قال السبكي انه الظاهر اه شيخ الاسلام افاده في اللؤلؤة مع زيادة من الحفني فيرث المسلمون ارثا مرا عافيه المصلحة فليس فيه ارثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه لمن يطرأ وجوده أو اسلامه أو حريته بعد موت المورث ولفضل الذكر على الانثى ولم ينصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للكاتب أو للكافر اذا اقتضت المصلحة الدفع له وفي القاتل وجهان أصحهما المنع وبيت المال هو المحل الذى يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث في الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والا فلا معنى لكون البيت الذى هو محل حفظ المال وارثا في نسبة الارث له تسمح وشرطه ان يكون منتظما كما تقدم أى بأن يكون متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذى فيه في المصارف الشرعية عندنا معاشر الشافعية على الارجح ومقابل الارجح انه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه ومقابل شرط انتظامه انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كان كالورثة يفرق بأن التركة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما في شرح الترتيب فيرث عند المالكية سواء كان منتظما أم لا على الارجح عندهم هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما في شرح الاجهوري فلا يصرف له شئ ان كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فإن لم يكن فلذوى الارحام فإن لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له ان يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما هو مذكور في الفقه ولا يرث عند الحنفية والحنابلة سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وخبر الخال

وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله ان بيت المال لا يرث اه وزاد الحنفية سببا خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق ﴿وصورته﴾ ان يقول الرجل لشخص أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للولى وعصبته عند عدم القرابة والمعتق كما قاله الامير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية اه ولم يذكر الناظم السببين المذكورين للخلاف فيهما * ولما ذكر الناظم الأسباب المشار اليها فى الترجمة على سبيل اللف والنشر المرتب شرع فى ذكر الموانع لذلك فقال

﴿ويمنع المرء وان لم يحجب * عن ارثه عند قيام السبب﴾
﴿برقه أو قتله للميت * أو باختلاف الدين أو بالردة﴾

قد تقدم ذكر حد المانع فى الترجمة لغة واصطلاحا والموانع ستة ذكر المصنف فى هذا البيت منها اربعة الثلاثة المتفق عليها وواحد من المختلف فيها وهو الردة وسكت عن الاثنين للخلاف فيهما وهما اختلاف الدار والدور الحكمى وسيأتى ذكرهما ان شاء الله تعالى * قال ويمنع المرء أى الشخص ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أو جنيا ان قلنا بصحة التزويج بالجنية على معتمد الرملى كالقمولى ومنعه ابن حجر كشيخ الاسلام وابن يونس وابن عبد السلام فقال ابن حجر فلا يصح لانسى نكاح جنية وعكسه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم السكون اليها والتأنس بها ولو ذلك يستلزم ما ذكر لا لما بت ذلك الامتنان * وفى حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وأجاب ابن قاسم عن الرملى عن الآية بحمول الامتنان بأعظم الامرين وهو السكون الا أنه بالانس أتم ويحمل الحديث على الكراهة ويقضى على الجنية بأحكامنا اعتبارا بمذهب الزوج ولا يقضى على الجنى اذا تزوج انسية بأحكامنا أفاده البجيرمى على المنهج وما زيد على الثلاثة الموانع المتفق عليها من تسميتها بالموانع فيه تساهل لان المراد بالمانع كما قاله الرافعى ما يجامع السبب والشرط بخلاف ما سيأتى من بقية الستة وبخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيه لانتفاء السبب وبخلاف استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه والشك فى وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث وعند المتولى النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء انهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والتحقيق انها ليست بمانع لان شأن المانع ان من تعلق به لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان من تعلق به لا يورث فقط كما فى الانبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لاجل الارث فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا وان

تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لأجورهم كما أشار اليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فالمراد منه وراثة النبوة والعلم لا وراثة المال انتهى من اللؤلؤة بتصرف (قوله) وان لم يحجب أى بالغير كأقرب منه يحجب نقصان أو حرمان * وقوله عن ارثه تنازعه كل من يمنع ويحجب والعمل للثانية عند البصريين ويعمل الاول فى ضميره والعكس عند الكوفيين * وقوله عند قيام السبب أى وجدان السبب بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالمنفى باللعان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك فى وجوده وعدمه كالمفقود فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط وتقدمت الاشارة اليه * وقوله برقه الخ أى أحد الموانع حاصل برقه وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر وكونه حكمى أى حكم به الشارع لا حسى اذ للعبد قدرة على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وكونه يقوم بالانسان أى يتصف به ذكرا كان أو أنثى وكونه بسبب الكفر اى بسبب هو الكفر فالاضافة للبيان وخرج به العجز الحكمى الذى يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما فى الصبى والمجنون وهو مانع من الجانبين جانب الرقيق وقريبه بجميع أنواعه التى هى القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبى من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده بل ما تحته من الاكساب ونحوها لسيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا وبعضهم استثنى من مسئلة الرقيق ما لو كان كافرا له أمان فجنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبى واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقينى وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه لكنهم انما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر الى أنه حال الموت رقيقا وقولهم على الارجح عندنا أى معاشر الشافعية ومقابل الارجح أنه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية وقال البولاقى فى مقابله قولان أحدهما أنه لمالك بعضه وهو مذهب الامام مالك الآتى ذكره والثانى لبيت المال ولا يورث المبعض ولا يرث كالقن عند المالكية والحنفية تغليبا لجانب الرق وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق ومذهب ابن عباس انه كالحر فى جميع احكامه وبه قال الحسن البصرى والنخعى والشعبى وجابر والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر ذكره فى اللؤلؤة ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كذهبنا فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وامه فلامه ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة واما عند المالكية

والحنفية فلا شيء لهما وماله لمالك بعضه ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية
معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء فلو مات حر عن أم
وأخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللام سدس ونصف سدس لان الابن
يحجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس
كله ولكل من الابن المبعض والاخ الحر نصف الباقي لان الابن يرث بنصفه الحر
نصف الباقي ويحجب الاخ عن ذلك النصف ويرث الاخ النصف الآخر فالمسئلة
أصلها من ستة للام واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان يضربان
في ستة باثني عشر للام ثلاثة وهي سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح
فانكسر على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان في اثني عشر بأربعة وعشرين
للام ستة وللابن تسعة وللاخ تسعة ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل
من الابنين الربع وللاخ النصف * وقيل قياسه أن تجمع حريتهما فهي حرية ابن تام
ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا وهو
أنه يورث ما ملكه ببعضه الحر ولا يرث * وقوله أو قتله أي وثاني الموانع بقتله مطلقا
عندنا وهو مانع للقاتل فقط عن الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقد يرث المقتول
قاتله كأن مات قبله ولو سقط متوارثان من علو الى سفل وأحدهما فوق الآخر فمات
الاسفل لم يرثه الاعلى لانه قاتل له وان مات الاعلى ورثه الاسفل لانه غير قاتل له
نقله الاذرعي وهو ظاهر * واختلف الائمة الاربعة في القاتل الذي لا يرث فعندنا
لا يرث من له مدخل وتسبب للقتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا أحبل الزوج زوجته
فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد فيمنع
القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض امر ابقتل المورث وأما عند المالكية
فيرث بلا خلاف كما في الحطاب وغيره ولا يرث جلاد بأمر الامام أو القاضي وشاهد
ومزك قصدا أو بالاولى ان كذبا ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولا
يرد خبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق لان المرفوع انما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع
وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد
علمت أن المرتفع انما هو قلم التكليف ولا تعلق له بالارث ولو قصد بالسبب المفضي
الى القتل مصلحة كضرب الاب ابنه للتأديب وبط الجرح للمعالجة لان ذلك مصلحة
للمقتول كالتأديب والتداوي وبط الجرح شقه وهو بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة
مصدر بط كرد ومثله سقيه دواء أفضى الى موته * والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وهي
ما اذا قتله عمدا فأفضت المصلحة الى حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل بشيء

قبل أوانه عوقب بحرمانه والاستعجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر والا فمذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وسد الباب في الباقي كما في النائم والمجنون والطفل ولا مدخل للمفتي في القتل ولو كان على معين لانه ليس بملزم ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوي الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت وافهم قولهم فأكلت منه حية انه لو أتى لها بلحم أو غيره قد أكلت منه حية علم أو لم يعلم انه يحرم الارث للتهمة ولا يمنع من أحبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورثه بمقتضى جلد فجلد فمات فللنظر فيه مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك بخلاف من أفتى على معين لانه مخبر بالحكم فقط بخلاف القاضي فانه ملزم لا مخبر وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث لان القتل عندهم اما قتل خطأ كان يرمي الى صيد فيصيب انسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الاثم أو جار مجرى الخطأ كان نام فانقلب عليه فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها فكذلك أيضا بلا اثم أو قتل بالسبب كان حفر بئرا في ملكه فمات فيها مورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا اثم فلا يمنع عندهم ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيأ والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والاثم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فاذا تمهد هذا فنقول قولهم كل قتل أوجب الكفارة منع الارث أي كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجاري مجرى الخطا وقولهم والا فلا أي وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واستثنوا من قاعدتهم المذكورة وهو كل قتل أوجب الكفارة القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة ومع ذلك يمنع الارث لانه قطع الموالات التي هي مبنى الارث واحترزوا بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من المورثين فانه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث لان القتل عندهم اما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطا أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار ولم يعلم فيه مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيأ فاذا علمت ذلك فقولهم كل قتل مضمون بقصاص أي كالقتل العمد العدوان وقولهم أو بدية أي كقتل الخطا أو شبه العمد وقولهم أو بكفارة أي كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيه مسلما وقولهم يمنع من الميراث أي يمنع القاتل من الارث وما لا يكون

مضمونا بشئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية أى من المال الموجود عند المقتول قبل الموت والا فالدية مال واغا ورث من المال المذكور لعدم تهمة القتل واغا لم يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيأ وجب عليه ويحجب فى المال المذكور دون الدية فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال فان القاتل لا يرث فى الدية فلا يحجبها فيها وما فى شرح السراجية عن سيدنا مالك من ان الزوجين لا يرثان فى الدية غير معول عليه وتعليله بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم ارث الزوجين مطلقا ولا يرث قاتل العمد العدوان لا من مال ولا من دية ومحل ذلك اذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما اذا كان صبيا أو مجنونا لان عمدهما كالخطا فلا يحرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أى حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لان الشك كاف فى المنع وهذا فى غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطا الولاء فيرث قاتل السيد الولاء على العتيق فاذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء ﴿واعلم﴾ ان شبه العمد عندنا هو قسم داخل فى العمد عندهم فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل به غالبا فليس القتل عندهم الا قسمين عمدا وخطأ فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كان قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الامام * وثالث الموانع اختلاف دين الوارث والميت بالاسلام والكفر واطلاق اسم الدين على الكفر جائز لكن الاسلام دين حق والكفر دين باطل ويدل على ان الكفر يسمى دينا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ينافيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لان المعنى والله أعلم ان الدين المرضى عند الله الاسلام ولذا كان اختلاف الدين من الجانبين وعرفوا الكفر بأنه فى اللغة الجحود والستر فى كفر نعمة الله تعالى جحدها وسترها وفى الشرع قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر وأيضا فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الارث بينه وبين المسلمين فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية رضى الله عنهما ومن وافقهما ودليلهما الخبر الصحيح الاسلام يزيد ولا ينقص والقياس على النكاح والاغتنام فكما ان المسلم يتزوج الكتابية بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما ان المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر * وأجيب بان الخبر معناه ان الاسلام يزيد بفتح

أبداً ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربي ولا يرثه انتهى فلا توارث بين المسلم والكافر سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافاً للامام أحمد رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر لخبر النسائي لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم * قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله ان ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث من العتيق لانه سماه عبداً كما في اللؤلؤة نقلاً عن شيخ الاسلام ﴿فائدة﴾ استثنى بعضهم من توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلام أمه وهو مذهبنا أيضاً والمشهور في مذهب المالكية انه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الا تبعاً لاسلام أبيه قال ابن الهائم رحمه الله * قلت والمتجه عدم استثناء هذه لانه ورث منذ كان حملا فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناه بعضهم نظراً لحال الولادة وهي شرط لتحقق الارث وهذا هو المراد من قول بعض الفضلاء المتاجماد على انتهى كلام ابن الهائم أي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوماً بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم ﴿فائدتان﴾ هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل الأصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية فيتوارث الكفار بعضهم من بعض الا ما سيأتي استثناؤه ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ﴿فان قيل﴾ كيف يتصور ذلك مع أن من انتقل من دين لآخر غير الاسلام لا يقر عليه ﴿أجيب﴾ بأن له صوراً * منها الولاء كان يعتق يهودي نصرانياً * ومنها النكاح كان ينكح نصراني يهودية * ومنها أن يكون أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً فيتخير الولد بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي حتى لو جاء لهما ولدان كان لأحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار النصرانية ففي هذه الصورة يتحقق التوارث بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف اليهودية والنصرانية أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام والثاني الكفر ملل وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني وبالعكس وهو مذهب المالكية والحنابلة قال فاليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك وتبعه عليه العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثاني القولين ما ذكره ابن مرزوق عن أكابر المذهب واعتمده الاجهوري ان اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا

يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا ولكل من قولى من قال ان الكفر كله ملة ومن قال انه ملل دليل فدليل من قال بأن الكفر ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فسماهما ملة واحدة ودليل من قال ان الكفر ملل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وأجاب الاول بان معنى الآية ولكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد وبان المراد بالملتين فى الحديث الاسلام والكفر بدليل أن فى بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر انتهى من شرح الترتيب (الفائدة الثانية) بقى من الموانع ثلاثة أيضا احدها اختلاف ذوى الكفر الاصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربى فى الاظهر فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحراب لم يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمرى فى شرح الكفاية بكون أهل هذه الذمة بدارنا وعليه ففى المسئلة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم قاطنين بدارهم قال الاذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة *واعلم* أن اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربى الرومى من الحربى الهندى خلافا لابى حنيفة انتهى من شرح الترتيب وانما منعوا التوارث بين الحربى والذمى لعدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغى فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما فى أشرف الجهات وهو الاسلام أفاده فى اللؤلؤة وبعدم التوارث باختلاف الكفر بين الذميين والحربيين كما هو مذهبنا قالت الحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد بفتح الهاء وكسرها وهو من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عندقوتنا وعشر سنين عند ضعفنا والمستأمن وهو من عقد له الامان كأن قال له الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان كالذمى وهو من عقد له الامام ذمة على ان عليه كل سنة دينارا مثلا أو كالحربى وجهان أرجحهما كالذمى أى فلا توارث بينهما وبين الحربى خلافا للائمة الثلاثة وعبارة شرح كشف الغوامض والثانى أنهما كالحربى لانهم مالم يستوطنا دارنا انتهى وعليه فيجرى التوارث بينهما وبين الحربى (الثانى) الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ولا يغنى عنها اختلاف الدين لانه لا توارث بين أخوين ارتد الى النصرانية مثلا فما فى اللؤلؤة من أنها داخلة فى اختلاف الدين فيكون ما فى هذه المنظومة فى قوله نفع الله به أو باختلاف الدين أو بالردة من ذكر الردة بعد اختلاف الدين مستغنى عنه بذكر اختلاف الدين فهو سهو كما صرح بذلك شيخ مشايخنا العلامة البيجورى نقلا عن رد عبارة اللؤلؤة من المحققين * والردة اسم من الارتداد وهى لغة الرجوع والانصراف عن الشئ واصطلاحا قطع من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر

أو اعتقاده أو قوله كما تقدم في تعريف الكفر فلا يرث المرتد ولا يورث لانه ليس بينه
وبين أحد موالاة ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارث ولا الردة فيما
لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وقياس ذلك
يأتي في حد القذف وذكر في اللؤلؤة ان الرافعي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك
رضي الله عنه أنه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال
ورثوه لكن قال العلامة الامير هذا غير معول عليه ابعد هذه التهمة كما في الشيخ عبد
الباقي وغيره انتهى فالمعتمد عندهم عدم الارث وتقدم انه لو ارتد أخوان مثلا الى
النصرانية لا توارث بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما
لانها حينئذ كالعدم كما أفاده في اللؤلؤة ومال المرتد فيء فيخمس عندنا كما هو مقرر
في الفقه ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا ان قرئ مال
بضم اللام والاولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا واللام المفردة
توصل باللام التي بعدها وعليه لا يصح أن تكون اللام الاولى للملك بل للاختصاص
حتى تشمل جلد الميتة وكلب الصيد وغيرهما من الاختصاصات والمعنى والذي
اختص بالمرتد وثبت له فيء فيدخل في ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى
أن محل كون مال المرتد فيأ بعد موته واما في حياته فموقوف فان أسلم أخذه وان
مات كان فيأ ولو كان المرتد انثى فالحاقي بعد موتها كالذكر خلافا للحنفية حيث
قالوا اما لها لورثتها سواء اكتسبته في حال ردتها أو اسلامها كما في شرح الترتيب
والفرق بين الذكر والانثى عندهم ان الانثى لا تقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم
بخلاف الذكر فانه يقتل ولا فرق عندنا في كون مال المرتد فيأ سواء اكتسبه في حال
الاسلام أو في الردة خلافا للحنفية أيضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال والعبرة بورثته المسلمين
يوم موته لا يوم ردته وسواء المرتد أسلم قبل قسمة التركة أم لا فاذا مات المسلم عن
قريبه المرتد فلا يرث منه ولو اسلم قبل قسمة التركة لان الاعتبار بوقت الموت خلافا
للحنابلة قالوا ان أسلم قبل قسمة التركة يرث ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته
فلا يكون ماله فيأ بسبب لحوقه بدار الحرب بل يكون موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب
فان مات كان فيأ وان أسلم رجع له خلافا للحنفية قالوا ان لحوقه بدار الحرب ينزل
منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر فان أسلم رد الورثة ما بقي بأيديهم
ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والا رجع عليهم
كما يفيده شرح الترتيب * والزندقة كالردة فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى في الصدر الأول منافقا وقيل من لا ينتحل
اي يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وكون الزنديق لا يرث ولا يورث خلافا

للمالكية قالوا مال الزنديق لورثته اذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته
أو طعنه في الشهود لو كان حيا وأما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى ان
مات فلا يورث اجماعا لانه أقبح من المرتد افاده العلامة الامير المصري المالكي وأما
الذمي الذي لا وارث له يستغرق التركة بان لم يكن وارث أصلا أوله وارث لا يستغرق
كبنت يكون ماله اذا لم يكن له وارث اصلا أو الفاضل اذا كان هناك وارث لا يستغرق
فيأ ولا يشترط في ذلك انتظام بيت المال لان انتظامه انما هو شرط في الارث لا في
الفيء فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله في الأولى والباقي بعد نصف البنت في
الثانية لبيت المال ولا شيء للعمة ولا رد على البنت كما قاله في شرح الترتيب قال ولا
شك في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقي ردا وان
العمة مثلا تأخذ الجميع معللا بانا لم نجد أحدا اخص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال
غير منتظم * وجوابه ان انتظام بيت المال انما هو شرط في الارث لا في الفيء كما تقدم
انتهى أفاده في اللؤلؤة. (الثالث) هو آخر الموانع الستة الدور الحكمي والدور
الرجوع للمبدا كالدائرة التي لا يدرى أين طرفاها وقيل له حكمي لتعلقه بالاحكام وهو
ان يلزم من التوريث عدمه وعرفوه بما ذكر لأن المراد به المانع من الارث الذي
الكلام عليه والا فالدور الحكمي اعم وضابطه كل حكم ادى ثبوته لنفيه فيدور على
نفسه ويكرها بالبطلان * ومن صوره ما اذا قال لجاريته ان صليت صلاة كاملة فأنت
حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور انها لا تعتق بحال واليه رجع الغزالي
أيضا لان التعليق المفضي الى الدور لانها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا في صلاتها
فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق ومثلوا الاول المراد هنا بان يقر اخ حائز بابن
للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور او بان يعتق الأخ عبدين من التركة فيشهدان بابن
للميت ويقبل القاضي شهادتهما وان لم يقر الأخ فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث
الملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فاثبات
الارث يؤدي الى نفيه وخرج بقولهم أخ الاب فانه اذا استلحق مجهول النسب ثبت
نسبه وورث وبقولهم حائز أي آخذ لجميع التركة سواء كان واحدا كما في المثال أم
متعددا كما لو أقر اخوة حائزون للتركة بابن للميت ما لو كان غير حائز كبنت أو أخت
أو بنات أو اخوات اقرت أو اقرن بابن للميت فانه يثبت نسبه ويرث وبقولهم بابن
للميت أي لحجب المقر حجب الحرمان ما لو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو اقر ابن أو بنون
بابن آخر يثبت نسبه وارثه فاستشكله امام الحرمين كما في كشف الغوامض بأن المقر
في هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال فيبطل شرط الاقرار فكان مقتضى
الظاهر ان لا يرث قال لكن الاصحاب لم ينظروا الى ذلك اهـ ملخصا من اللؤلؤة وحاشية
الامير وقولهم أولا فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل يكون

محجوبا

فيحجر بإقراره فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه فلذلك نقول ثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي وهذا أظهر فقهاً والنظر للظاهر والا فيجب على المقر باطناً إن كان صادقاً في إقراره أن يدفع له التركة لأنه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي يثبت نسبه ويرث وبه قال أحمد قال ونقل عن أبي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهري وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء وعلم من اقتصارهم على الستة انه لو كان الموروث صيدا او الوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الاصح وخرج بالدور الحكمي الدور الكوني أي المتعلق بالكون الذي هو الوجود وهو توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر وهذا هو الواقع في أصول الدين والفقه والفلسفة وهو ان يكون شيآن كل منهما علة للآخر بواسطة كالحساب المتوقف معرفة الحساب عليه ومنه قولهم في اثبات وجود الواجب الممكن يفتقر لغيره بديهة وذلك الغير لا بد ان يكون واجبا أو منتهيا اليه والا فان كان ممكنا غير منته الى الواجب فان انتهى افتقاره الى الاول لزم الدور والا فالتسلسل وهما باطلان فثبت وجود الوجود وهو المطلوب انتهى شيخ الاسلام أو دونها كحركة الخاتم الحاصلة بلا واسطة بحركة الاصبع وهي أي العلة ما أوجبت لمحلها حكما أي ما صح قولهم وجد فوجد فالاول للعلة والثاني للمعلول قال العضد انه دوري لأن المعلول مشتق من العلة اذ معناه ما له علة فتتوقف معرفته على معرفتها فلزم الدور ثم منع العضد الدور بعد ذلك فقال والدور ممتنع تبعا للامام الرازي فقال وامتناعه بالضرورة لما يلزم على الدور من اجتماع العلية والمعلولية في شيء واحد من جهة واحدة أو بالاستدلال وذلك لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه وهو باطل فبطل الدور ولزم تقدم العلة على معلولها أي ان العقل يجزم بانهما ما لم يتم لها وجود في نفسها لم توجد في غيرها وهو الصحيح لقولنا كانت العلة فكان المعلول من غير عكس فان أحدا لا يشك في انه يصح ان يقال تحركت اليد فتحرك الخاتم ولا يصح ان يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد وتصور التقدم على هذا ضروري فبطل الدور والمستحيل منه السبقي وهو ما يقتضي كون الشيء سابقا مسبوقا كما لو فرضنا ان زيدا أوجد عمرا وان عمرا أوجد زيدا فان ذلك يقتضي ان زيدا سابقا من حيث كونه مؤثرا مسبوقا من حيث كونه أثرا وكذلك عمرو * وبخلاف المعي كالابوة مع البنوة والدور الحسابي أي المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمي وهذا دور في الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشيء آخر غيرهما في الحقيقة لا دور الا اذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك

ما اذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثانى للاول ولا مال لهما غيره وماتا فلا يعلم ماصح فيه هبة كل منهما وقدر ما رجع اليه الا بعد العلم بالآخر لان هبة الاول صحت فى ثلث العبد فصار مالا للثانى ولما وردت عليه هبة الثانى صحت فى ثلث الثلث المذكور من مال الاول فتسرى اليه الهبة أى الى ثلث الثلث وهو التسع الراجع الى الاول من الثانى فيرجع ثلثه للثانى بالهبة أى ثلث هذا التسع لسريان الهبة وعدم استقرارها من الجهتين ثم يرجع بهبة الثانى للاول ثلث ماورد وهو تسع للتسع لسريان الهبة وعدم استقرارها وهكذا فلا تقف الهبة من الطرفين طرفى الاول والثانى على حد فى الترداد بينهما لانه كلما عادت هبة أحدهما للآخر سرت هبته فيما رجع اليه بالسراية الى ان يتلاشى المقدار الحاصل بالسراية ولا يعرف الا بعد قدح القريحة لو فرضنا للسراية نهاية بعد دمعلوم بموت أحدهما لان السراية لا تنقطع الا بموت أحدهما فبقى الدور الى ذلك ولا سيما اذا طالت المدة ويحصل العلم لو علمنا انقطاع الدور بالموت أو حكمنا بانقطاعه بطريق الجبر والمقابلة * وبيانه ان نقول صحت هبة الاول فى شئ من العبد فبقى عنده عبد الا شيأ وصحت هبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ فصار مع الاول عبد الا ثلثى شئ لان ثلث الشئ يرجع اليه بهبة الثانى فبقى عنده ثلثا الشئ ويضم ثلث الشئ لما عند الاول فيكون معه عبد الا ثلثى شئ ومعلوم انه لا بد أن يكون الباقى مع الواهب بعد ضعف ماصحت فيه هبته وقد قلنا صحت هبة الأول فى شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثانى وحينئذ فنقول ما بقى مع الأول وهو عبد الا ثلثى شئ يعدل شيئين هما ضعف ماصحت فيه هبته أى يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطريقين بازالة النقص بان ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الأول وهو ما بقى مع الاول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثانى شيئين وثلثى شئ فنقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثى شئ ثم تبسط الشيئين اثلاثا من جنس الكسر أعنى ثلثى شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منها ثلثى شئ وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التى كل واحد منها ثلث شئ يخرج لكل ثلث شئ ثمن العبد فيعلم ان ثلث الشئ ثمن العبد وان الشئ ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا فبقى عنده عبد الا شيأ انه بقى عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ انها صحت فى ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الاول عبد الا ثلثى شئ انه صار مع الأول ستة أثمان وهو ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت فى ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا فبقى عنده أى الثانى ثلثا الشئ انه بقى عنده ثمنان وهما ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت فى ثمن وضعفه ثمنان فقد بقى لورثة كل من المريضين ضعف ماصحت فيه هبته أفاده العلامة الأمير زيادة ايضاح وبه يتضح مافى اللؤلؤة

عن شيخ الاسلام فى شرح الكفاية فعلمت انه لا دور فى الحقيقة وانما هو دور بحسب
الظاهر وعرفت ما صح لكل واحد منهما وهو ستة أثمان للاول وثمنان للثانى على
طريقة الجبر والمقابلة والافكان المتبادر فى قطع الدوران الاول صحت هبته بثلاثة
اتساع العبد وبقى له ستة اتساع والثانى صحت هبته بتسع العبد وبقى له تسعان فصح
للاول ما بقى له ومن هبة الثانى سبعة أتساع لكن عرفت انهما اقتسمت مسئلتهما على
ثمانية عادت أثمانا على اصطلاح أهل فن الجبر والمقابلة والجبر هو اثبات المستثنى
فى الطرفين بان ترد الى كل طرف ما انكسر منه حتى يعود كما كان قبل الكسر
والمقابلة بضد الجبر وهى ازالة المشترك من الطرفين فقد صحت الوصية لكل منهما
بضعف ما أوصى به والذى أوصى به الاول الثلث ويخرجه ثلاثة وضعف الثلاثة
ثلاثة فصح بيد الاول ستة أثمان والثانى ثلث الثلث وهو واحد وضعفه واحد
فصح بيده ثمنان ومنه الدور اللفظى كما فى المسئلة السريجية وهى ما اذا قال الزوج
ان أو اذا أو متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وكانت موطوأة فطلقها طلقة واحدة
وقع المنجز فقط وهى الواحدة لا المعلق وهو الثلاث اذ لو وقع المعلق لمنع وقوع
المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لبطلان شرطه وهو عدم وقوع المنجز وهو الطلقة
المعلق وقوع الثلاث عليها فوقع الدور فنقطعه بوقوع المنجز وهذا الذى نقله يونس
عن أكثر النقلة عن مذهب الامام الشافعى وأطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى
منهم ابن سريج وقد ألف فى ذلك ابن حجر رسالة سماها الادلة المرضية على بطلان
الدور فى المسئلة السريجية وهو المعتمد فى المذهب وقيل يقع ثلاث طلقات المنجزة
وطلقتان من الثلاث المعلقة واختاره كثيرون من المتقدمين قالوا لانه اشتمل على
ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ونقل عن الائمة الثلاثة ورجع
اليه السبكى آخر أمره بعد ان صنف تصنيفين فى ثبوت الدور الآتى وقيل لا شئ يقع
لا المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة أيضا عن النص وعن الاكثرين وعدوا منهم
عشرين اماما وقال الاذرعى هو المنسوب الى الاكثرين فى الطريقين وعزاه الامام
الى المعظم والعمرانى الى الاكثرين أيضا وقالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالى
أولا ثم ثالثا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الاصحاب
ونص عليه الشافعى ثم قال الغزالى فلاح لى تغليب أدلة ابطاله ورأينا تصحيحه
من جملة الحور بعد الكور وأقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى
بتبيينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رأيه على الابطال ناشئ عن عدم رؤيتهم
لهذا الاخير من كلامه واشتهرت بابن سريج لانه الذى أظهرها لكن الظاهر أنه
رجع عنها لتصريحه فى كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعى قال الظاهر
ان جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى من نقل عنه عدم وقوع شئ

وقول القاضي وابن الصباغ اخطأ من نسب اليه تصحيح الدور وأطال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور ورده عليهم ابن حجر ثم قال كيف وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها وممن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه ابن العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا وابلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلدا للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى قال الروياني مع اختياره له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برى مما نسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به يقول بصحة الدور بعد الستمائة الا السبكي ثم رجع والا الاسنوي وقوله انه قول الاكثرين منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو الدور الشرعي وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه الى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه ثم بين الشاشي ان من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين. قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري ولا أرى حقا الا قول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو اقر بعد الطلاق انه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها بالاقرار الاول ثم قال العلامة ابن حجر ﴿تنبيه﴾ ليس لقاض الحكم بصحة الدور نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضي الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بالعصمة لم يكن حكما بالغاء ثانية لو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لا يراد الحكم في غير محله وعلم أنه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو وقع طلاق بعد لم يقع قاله بعض المحققين وانما يصح لو حكم

بالصحة لا الموجب وهذا الطول لا يناسب الشرح لكن لما استرخى عنان القلم فى مضمار البيان وافقه البنان حرصا على اتمام الفائدة ﴿تنبيه﴾ تقدمت الاشارة الى محترز قول الناظم نفع الله به عند قيام السبب عمن لم يقم به سبب الارث كالمنفى باللعان وابن الزنا لان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلى به وبين المنفى لانتفاء السبب وهو النسب وليست أمه ولا عصبتها عصبة له عندنا خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة والتوأمان الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا فى بطن واحدة وانما لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الاب فلا توارث بينهما الا بقرابة الأم لثبوت قرابتها بينهما وقالت المالكية ان توأما اللعان شقيقان ﴿واستشكل﴾ كونهما شقيقين بعدم قرابة الأب شرعا ﴿وأجيب﴾ بتحقق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الأب أو أحدهما لحقاه وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده فى اللؤلؤة ﴿وان قيل﴾ ما الفرق بين توأمى اللعان وتوأمى الزنا عند المالكية ﴿أجيب﴾ بان الفرق أنه يصح استلحاق الاولين دون الأخرين واذا كذب النافى نفسه ولو بعد موت الولد وان لم يخلف المنفى ولدا ولا أخا ثبت نسب الولد من أبيه وترتب عليه مقتضاه من الارث وغيره ولا النفقات لتهمة أنه يرث ما تركه فيما اذا كان بعد الموت بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به ولو كان اكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد وبه قال الشافعى وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال الامام أبو حنيفة ومالك ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت النسب وحدّ ويقع التوارث بينهما وكذا ان كان ميتا وخلف ولدا أو اخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا ﴿واعلم﴾ انه لا يختص الاستلحاق بالنافى بل لو استلحقه الوارث الحائز ولو عاما اذا مات بلا وارث كالو ألحق به الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده فى المهمات لحقه أفاده فى اللؤلؤة كما لو استلحقه النافى قال ابن الهائم قال الرافعى فى كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالاب والذى يكون من غيره اقرار لا استلحاق انتهى ✽ ولما ذكر نفع الله به حد الارث وأسبابه وموانعه ناسب ان يذكر عدد الوارثين فقال

✽ ذكر عدد الوارثين) بالاسباب الثلاثة السابقة وهى النكاح والنسب والولاء (من الرجال والنساء ✽

أى هذا بيان ذكر وذكر بمعنى مذكور وعدد فالاضافة للبيان كما تقدم لى آخره وقد ذكرهم على سبيل اللف والنشر فقال

*(الوارثون الابن وابن الابن ان * أدلى بخالص الذكور فاستبن)*

ال في الوارثون للجنس الصادق بالواحد فبطلت الجمعية فلذا صح الاخبار بالمفرد وهو الابن الخ والا كان يلزم المطابقة بين المبتدا والخبر أو ان الخبر محذوف تقديره عشرة كما يعلم من عد الناظم لهم بالاختصار * الاول الابن انما بدأ به لانه مقدم حتى على الأب في الميراث * والثاني ابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن والا فكان حق العبارة أن يقال وابنه وخرج بقوله ان أدلى بخالص الذكور ابن البنت وابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت أنثى * وقوله فاستبن أي خذ بيان ذلك بظهوره ووضوحه بهذا القيد وهو قوله ان أدلى الخ لانه من استبان ظهر ووضح والمحض الخالص أي الذكور المحض الخالصين عن شوب النساء ثم ذكر الثالث الرابع فقال

*(والأب والجد وان علا اذا * لم يك في المدلى بهم ذات أذى)*

والثالث والرابع الأب أي أبو الميت وجده وان علا أي المدلى بمحض الذكور كأبي الاب وأبيه وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وان ورث وهو المراد بقوله اذا لم يك في المدلى بهم ذات أذى أي حيض والمراد بها الانثى سواء كانت ذات حيض أولا لان شرط ارث الجد ان لا يكون مدليا الى الميت بأنثى لانه غير وارث وان ورثت المدلى بها كأبي الأم أو أبي الجدة وانما قيد الناظم به لان شأن الانثى وطبعها وجبلتها الحيض وان لم تحض بالفعل لا تقييد ان الأنثى المدلى بها تكون ممن يحيض بالفعل بل هو لبيان الحال والطبع * ثم ذكر الخامس والسادس بقوله

*(والأخ من أصلين أو من واحد * وابن الأخ المدلى له بالوالد)*

أي ان الأخ وارث سواء كان من الجهتين وهو الشقيق أو من واحد أي من أحد الجهتين كأخ لأب أو أخ لأم وسمي الأخ من الجهتين شقيقا لمشاركته في شق النسب فكأنهما انشقا من شيء واحد وابن الأخ المدلى له بالوالد أشمل من قول غيره بالأب لشمول الوالد الأب والأم أي سواء كان ابن الأخ لأبوين أو لأب الا انه قد يقال شمل ابن الأخ للام مع انه غير وارث الا أن نقول انه غير مراد هنا لاشتهار عدم ارثه هنا وان ورث في ذوي الأرحام * ثم ذكر السابع والثامن والتاسع والعاشر بقوله

*(والعم لا للام وابنه لأب * زوج ومعتق ومن له عصب)*

أي ومن الوارثين العم لا للام أي عم الميت اخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لأبيه واحترز بقوله لا للام عم الميت أخو أبيه من أمه وابنه لأب أي ابن العم من الأب والأم وابن العم للاب واحترز به عن ابن العم لأم والزوج والمعتق وعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم وهو الذكور كما سيأتي ان شاء الله وعدنا لهم عشرة طريقة

الاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد أبوه وان علا والأخ الشقيق والأخ للاب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء وكلا طريقي الاختصار والبسط مفهومان من كلام الناظم منطوقا ومفهوما ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن المختلف في ارثهم وهم ذووا الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال * ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر النساء المجمع على ارثهن فقال

﴿والوارثات البنت بنت الابن ان * أدلت بوارث وأم من دفن﴾

أى فالاولى من النساء السبع الوارثات البنت والثانية بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور كبنت ابن الابن وهكذا واحترزوا بقولهم بمحض الذكور عن ما اذا توسطت البنت بين الذكور كبنت ابن بنت الابن لأن أباها غير وارث فهى غير وارثة بل هى من ذوى الارحام أو ادلت الى الابن بمحض الاناث كبنت بنت الابن لان أمها غير وارثة فهى لا ترث بل هى من ذوى الارحام وهذا هو محترز قول الناظم ان أدلت بوارث والثالثة أم من دفن أى أم الميت * وذكر الناظم نفع الله به الرابعة والخامسة بقوله

﴿وجدة أدلت باصل وارث * والاخت مطلقا بنص الباعث﴾

أى ومن الوارثات من النساء السبع الجدة من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهتهما كان أدلت بمحض الاناث كام أم الام أو بمحض الذكور أدلت كام أبي الاب أو أدلت بمحض اناث الى محض ذكور كام أم أبي الاب وفى ذلك تفصيل وهو ان أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وأمهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليها فان أدلت الجدة بالجد كام أبي الاب فلا ترث عند المالكية لان الجدة عندهم لا ترث الا التى اتصلت بالام وأمهاتها والتى اتصلت بام الام وأمهاتها وترث عند الحنابلة وان أدلت بابى الجد كام أبي الاب فلا ترث عند الحنابلة ولا ترث عند المالكية أيضا وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا من أم لام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وكذا كل جدة تدلى بجد وارث فانها ترث وأما الجدة التى تدلى بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث وبالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة فهى من ذوى الارحام باتفاق الائمة الاربعة * والخامسة الاخت مطلقا أى سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام * بنص الباعث أى بنص القرآن فى قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك لانهم أجمعوا على أن الآية نزلت فى الاخوة للابوين والاخوة للاب وأما الاخت للام فلقوله تعالى فان كان له أخ أو أخت زاد ابن عباس رضى الله

عنهما من أم شذوذا فلكل واحد منهما السدس والباعث من أسمائه تعالى ومعناه مخرج الاموات من قبورهم عند الحشر * ثم ذكر الناظم نفع الله به السادسة بقوله

﴿وزوجة ومن بعتق الرقبه * منت وتلك فى النساء عصبه﴾

أى والسادسة زوجة باثبات الهاء وهو الاولى فى الفرائض وان لم تثبت التاء فى قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض لقرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن فى قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور فى قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴿فان قيل﴾ فى كلام الناظم قرينة وهى قوله والوارثات فهلا استغنى بها عن اثبات الهاء (الجواب) انه أتى بها للاشارة الى انها مطلوبة فى الفرائض فى الجملة والوزن أيضا واثبت هذه الهاء المسماة تاء فى عرفهم للتمييز بين الزوجة والزوج ولذلك استحسنه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وان كان الافصح والاشهر تركها والسابعة المعتقة ذكرها بقوله ومن بعتق الرقبه * منت وتلك فى النساء عصبه فترث المعتقة عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا عن باشرت عتقه وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهذا عدهن بالاختصار وأما عدهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة ثلاث يرثن من أعلا النسب وهى الام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب واثنتان من أسفله وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشى وهن الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وزاد بعضهم واحدة وهى مولاة المولاة ويجعل الوارثات بالبسط أحدى عشرة ﴿فائدة﴾ اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وانما ورث جميع المال لانه عاصب وحكم العاصب اذا انفرد حاز جميع المال الا الزوج والاخ للام مالم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال لانها ليست عصبة الا المعتقة فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لانها عصبة قال فى الرحبية

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل من الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة أو ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط ماعداهم ذكرا ما فى مسئلة اجتماع كل الرجال فتجعل كأن الميتة خلفت هؤلاء الثلاثة فقط ومسئلتهم من اثنى عشر لأن فيها

ربعا وسدسا والسدس والربع من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقى وهو سبعة وفى مسئلة اجتماع كل النساء تجعل كان الميت خلف هؤلاء الخمس ومسئلتين من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنى عشر وابنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الاخت لانها عصبة مع الغير وفى مسئلة اجتماع الصنفين أى ماعدا الزوج أو الزوجة فان كان الميت الزوجة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة منكسرة على سهام الابن والبنت الثلاثة فتضرب ثلاثة فى المسئلة اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح للزوج الربع ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين السدسان أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللابن والبنت خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للبنت المنكسر خمسة وللذكر ضعفيه فأصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين * وان كان الميت الزوج فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللاخوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة رؤس تضرب الثلاثة فى الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قولهم ممكن الجمع انه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة كما سبق ولا ترد مسئلة الملفوف وهى مالو كان هناك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان لان الاصح ماقاله الاستاذ أبو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لان لحوق الاولاد بالزوجة وهو الملفوف بطريق المشاهدة ولحوقهم بالاب الذى هو الملفوف أيضا أمر حكمى ﴿ولا يقال﴾ هذه الشهادة انما تفيد لحوق الاولاد بالملفوف لا أن الرجل الزوج ﴿لانا نقول﴾ حيث لحقها الاولاد قطع بأنها أنثى فهى زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعين واولادهما فالزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة فى نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما بمقتضى دعواها وأولاد الزوجة ينازعونه فى نصفه الآخر بناء على انه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الابوين لا يختلف والباقى بين الاولاد من الفريقين وهو الثلاثة الارباع الباقية بعد الربع المتنازع فيه * وتوضيح ذلك على فرض صحة المسئلة وقبول التداعى ان أصل المسئلة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الابوين اثنى عشر لوجود الربع والسدس فيها فللزوج ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها فللزوجة

ربعها ولاولادها كذلك ولاربع لها يصح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين وأصلها باعتبار غير الزوجة مع سدس أحد الابوين أربعة وعشرون فيتنازع الزوج مع الزوجة في ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينهما و بينه ويتنازع الزوج مع أولاد الزوجة في بقية الربع الذي له وهو ثلاثة فتقسم بينه و بينهم وكل من الثلاثة لا نصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين فعلى كل من الاصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولاولادها ثلاثة وهذا هو الربع المتنازع فيه ولا يجمع بين الربع والثمن من التركة لان الواجب أحدهما فقط فأوجبوا الاكثر وهو الربع وقسم بينهم للجهل بخصوص مستحقه حينئذ ولكل من الابوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة وأولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فاذا فرض ان الاولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم فتضرب عدد رؤسهم الخمسة في الثمانية والاربعين يحصل مائتان وأربعون فمن له شيء من الثمانية والاربعين أخذه مضروبا في جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة في خمسة بثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولكل من الابوين ثمانية في خمسة بأربعين ولاولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولاولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام * ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لانه لا يعرف ما يعطى للعاصب الا بعد معرفة ما يعطى لاصحاب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وان كان الارث بالتعصيب أقوى أي لان الوارث به قد يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وهذا ما جزم به الرشيدي في شرح الجعبرية واختاره الشنشوري في شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وجزم ابن الهائم في شرح الاشبهية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة انتهى * وقد شرع فيما ذكر فقال

﴿ذكر الفروض الستة ومن يرث بها﴾

أي هذا باب ذكر الفروض الخ وقدم المصنف نفع الله به على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال

﴿والارث نوعان اليه ينقسم * فرض وتعصيب بيانه علم﴾

لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث واغا نوعاه الارث بهما أشار الى ذلك بقوله الارث نوعان اليه ينقسم * فرض الخ أى ان الفرض والتعصيب نوعا الارث المقدر بعد نوعان لا ان الفرض والتعصيب هما النوعان والتقدير الارث نوعان ارث فرض وارث تعصيب وهو المراد بقوله اليه أى الارث ينقسم فرض وتعصيب لا انهما نفس النوعين فعبارة الناظم هنا أولى من عبارة الرحبية

واعلم بان الارث نوعان هما * فرض وتعصيب على ما قسما

لان عبارة الرحبية توهم ان الفرض والتعصيب بيان للنوعين أو بدل وهذا الاشكال والتقدير انما يأتى اذا جعلنا قوله الارث نوعان بالمعنى المصدرى أى الارث بمعنى الاستحقاق وأما على جعله بمعنى الموروث المعرف بانه حق قابل للتجزى الخ فلا اشكال ولا تقدير لان الفرض والتعصيب نوعان له وكون الارث نوعان أى لا ثالث لهما فى الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا دو والارحام على ان الارث بالرد تابع للفرض بدليل انه يرد بحسب الفروض عند تعددها * وقوله فرض أى الارث به وهو فى اللغة يقال لمعان منها الحز والقطع ومنها التقدير ومنها العطية تقول فرضت للرجل أعطيته ومنها الانزال قال الله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أنزله ومنها البيان قال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أى بيناها ومنها السنة تقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سن ومنها الاحلال قال تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى فيما أحل الله له انتهى شيخ الاسلام وفى الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولهم النصيب التعصيب المستغرق وبقولهم المقدر التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية وبقولهم شرعا الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا أى بجعل الموصى لا بأصل الشرع وبقولهم لوارث العشر فى الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقولهم خاص أتوا به لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقولهم الذى لا يزاد الخ أجيب عنه بانه بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد * وقول الناظم ببابه علم أى فى باب التعصيب كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ثم أخذ يذكر عدد الفروض الستة فقال

* فالفرض ثلثان وثلث وسدس * والنصف والربع وثمن وهى أس

أى الفروض الستة المترجم لها الأول الثلثان بسكون اللام للوزن ولانه أحد لغتيها والثانى الضم والثانى الثلث بسكون اللام أيضا للوزن ولانه أحد لغتيها أيضا والثالث السدس بضم الدال وفى لغة بسكونها فى غير بيت الناظم والرابع النصف بجوز تثليث نونه ولغة رابعة نصيف والخامس الربع بسكون الباء للوزن

وهو أحد لغاته والثانية الضم والثالثة ربيع والسادس الثمن بسكون الميم للوزن وهو أحد لغاته والثانية الضم والثالثة ثمين وبدأ بالثلثين لانه أعلا كسر ولان الله تعالى بدأ به عند عدم الفروض فى آية يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى آخر الآية فوافق ما اعترض به السبكى على الجمهور وقال كنت أود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجا بدأ بهما فأعجبنى ذلك وذكر فى القرآن فى موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وذكر الثلث فى موضعين وهما قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فهم شركاء فى الثلث وذكر السدس فى ثلاثة مواضع فى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وذكر النصف فى القرآن فى ثلاثة مواضع وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك والربع ذكر فى موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم وذكر الثمن فى القرآن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان لكم ولد فلهن الثمن وقد ذكر الناظم نفع الله به الفروض الستة فى بيت واحد سالكا طريق التدلى المشيرة لحال الناظم من سلوكه طريقة التواضع وحسن الخلق ولين الجانب ولموافقته لترتيب القرآن كما تقدم ولله دره * وقوله وهى أس أى وهذه الفروض الستة أصل أى كل واحد منها أصل أوهى لكثرة اشتهارها كالاصل الواحد مبالغة أوهى أصل بمعنى أصول وأداه الى الاخبار عن ضمير الجمع بالمفرد ضيق النظم * وللفرضيين فى عد الفروض المذكورة طرق بعضها أخصر من بعض فمن طرق التدلى المبسوطة ما ذكره الناظم وهى ان تذكر أول الكسر الاعلى ثم تنزل الى ما تحته وهكذا فنها الثلثان والنصف ونصفهما كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما فنصف الثلثان هو الثلث وربعهما هو السدس والنصف ونصفه وربعه فنصف النصف هو الربع وربع النصف هو الثمن وهذه الطريقة مبسوطة والذى قبلها أخصر منها والقريب الاولى قول بعضهم النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والثانية طريقة الترقى وهى ان تذكر اولا الكسر الأدق ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهى ان تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن فى التعبير اذا عرفت ذلك وأردت معرفة

أصحاب هذه الفروض

﴿فالنصف للزوج اذا الفرع فقد * وهو لبنت الصلب حين تنفرد﴾

أى ان النصف فرض خمسة الأول الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى ومثل الولد ولد الابن اجماعا ذكرا كان أو أنثى وارث كما سيأتى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وهذا معنى قوله اذا الفرع فقد أى بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف فى ارثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع الا الفرع الوارث المجمع على ارثه وصنيع الناظم هنا فى قوله فالنصف للزوج اذا الفرع فقد أولى من صنيع الرحبى فى قوله * فالنصف فرض خمسة أفراد * الزوج لذكره شرط فرض النصف وهو فقد الفرع فى الزوج ولأنه لا معنى لكون الزوج فردا اذ لا يكون الزوج الا واحدا والثانى فرض البنت عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها ولا حاجة أن يقال وان تكون واحدة لان فرض المسئلة انا فى صدد ذكر فرض البنت فقط بل انفرادها عن معصب وهو المراد بقوله حين تنفرد لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف * ثم ذكر فرض بنت الابن فقال

﴿وبنت الابن حيث فرع عدما * مساو أو أعلى الى الميت انتمى﴾

(والثالث) فرض بنت الابن أى عند فقد البنت وعدم فرع كالابن وعند انفرادها عن معصب لها من أخ أو ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى واحترز بقوله بنت الابن عن بنت البنت فهى من ذوى الأرحام واحترز بقوله حيث فرع عدما الخ الشامل للذكر والأنثى عما اذا كانت مع البنت فلها السدس تكملة الثلثين وعند وجود أكثر من بنت فلا شئ لها ما لم تعصب بابن ابن أو كان هناك ابن فانه يحجبها أو كان معها ابن ابن مساو عصبها كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وقوله انتمى أى انتسب الى الميت والميت بسكون الياء وصف لمن مات بخلافه بتشديد الياء فانه وصف لمن سيموت كما تقدم والله أعلم * ثم ذكر فرض الأخت فقال

﴿والأخت فردة لأم وأب * بشرط فقد الفرع والمعصب﴾

(والرابع) فرض الأخت فردة اى حالة كونها منفردة لأم وأب وهى الشقيقة فلو كان معها شقيقة أو أكثر ففرضها أو فرضهن الثلثان كما سيأتى بشرط فقد الفرع أى الولد ذكرا أو أنثى ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى فان كان معها من ذكر فلا شئ لها مع الابن لحجبه لها وهى مع البنت عصبة وبشرط فقد المعصب كشقيق فأكثر فان وجد من ذكر عصبها كما سيأتى ان شاء الله تعالى * ثم ذكر الأخت من الأب بقوله

﴿وهو لبنت الأب اذ تنفرد * حيث الاشقا والفروع فقد﴾

(والخامس) فرض بنت الأب وهي الأخت للاب اذ تنفرد أي لم يكن معها من الأخوات للاب أحد والا ففرضهن الثلثان ولم يكن معها أشقاء ذكورا واحدا أو أكثر ولا فرع الميت أي ولد الميت ذكرا كان أو أنثى ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى كما تقدم فان كان من ذكر حجبها أو شقيقة فلها معها السدس أو أكثر حجبت الا ان كان معها معصب أو بنت أو بنات فهي معها أو معهن عصبة كما سيأتي والأصل في ارث كل واحدة من الأختين قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك لانهم أجمعوا على ان الآية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوات للام * ولما أنهى الكلام على أهل فرض النصف وهم خمسة كما علمت أخذ يذكر أهل فرض الربع فقال

*(والربع للزوج اذا الفرع وجد * وزوجة فصاعدا اذا فقد)*

أي والربع بسكون الباء للوزن واحد لغاته كما تقدم فرض اثنين الأول الزوج اذا الفرع وجد وهو ولد الزوجة سواء كان من الزوج أو من غيره ولو منفي باللعان أو من الزنا لان ولد الزنا ينسب الى أمه ويرثها والثاني الزوجة أو الزوجات اذا فقد الفرع المنسوب الى الزوج ذكرا أو أنثى أو خنثى من الزوجة أو من غيرها لا من نفاه باللعان ولا ولده من الزنا من الزوجة أو من غيرها ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ولا يحجب الولد في الجهتين الا اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة والا كان وجوده كعدمه فعلم من النظم أن للزوج الربع مع الفرع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة الربع عند عدمه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد * ثم ذكر من يرث الثمن فقال

*(والثمن للزوجة شرعا فرضا * فصاعدا وثم فرع من قضى)*

والثمن بسكون الميم للوزن واحد لغاته المتقدمة الذكر فرض الزوجة فصاعدا أي فأكثر من زوجة الى أربع عند وجود فرع الزوج ذكر كان أو أنثى وسواء كان فرعه المذكور منها أو من غيرها ومثل ذلك في الحجب فرع ابن الزوج ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ومن قضى أي قضى عليه الموت لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم كان مات عن زوجة وابن فالمسئلة من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن وسيأتي الكلام مستوفى ان شاء الله تعالى في باب قسمة المسائل والانكسار لما سبق ولما سيأتي * ثم ذكر من يرث الثلثين بقوله

﴿والثلثان فرض من تعددا * من صنف من للنصف حاز مفردا﴾

أي والثلثان فرض أربعة أصناف وهم المراد بقوله فرض من تعددا من صنف من للنصف حاز حالة كونه مفردا وقد تقدم أن أهل فرض النصف خمسة منهم الزوج

فورد على اطلاق الناظم الزوج فانه من أهل فرض النصف * الجواب لا أصل لهذا الايراد فانه يرده قوله فرض من تعدد امن صنف من للنصف ولا تعدد للزوج فان الزوج الوارث لا يكون الا واحدا وان فرض التعدد فى صورة نادرة كان ادعى اثنان أو أكثر ميتة انها زوجته وانها باقية فى عقد نكاحه وأرخ كل من المدعين عقد النكاح فى لحظة واحدة وأقام كل من المدعين بينة على وفق دعواه وحكم بها القاضى فان هذه الصورة وان كان ظاهرها التعدد من حيث اتفاق البينتين على اتحاد زمن العقد واثبات النكاح فانها فى الحقيقة ونفس الامر لا تعدد لعدم صحته شرعا لان العقد لا يخلو اما أن يكون معا بان يقول الولى زوجتكم موليتى فلانة فيقبلوا معا أو بتعدد الاولياء ويعقدوا معا فهذا النكاح باطل أو يقع العقد مرتبا فالاول هو الصحيح ولا تعدد بل يحبس نصيب الزوج وهو النصف حتى يتبين الحال أو يصطلحوا وليست هذه الصورة كالمتقدمة فى مسئلة الدور الحكمى فيما اذا ادعيا ملفوفا فبان أن له آ ابى الرجال والنساء والثلثان بضم اللام ولا يجوز فى كلام الناظم هنا تسكينها وان تقدم انه أحد لغتين فى اللام لانه يلزم عليه دخول القطع فى الحشو أى الزيادة وهو أى القطع ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ماقبله (قد يقال) القطع من خواص الرجز كالبسيط والكامل (قلت) القطع هناك هو حذف ساكن الوتد المجموع واسكان ماقبله كما هو مقرر فى محله وهو غير ما هنا فيتعين فيه الضم لاجل الضرورة (الاول) من الاربعة فرض البنتين فاكثر موافقة للاجماع وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فنكر لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة القياس كما قاله ابن عبد البر وتوضيح ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق اثنتين فيقتضى بمفهومه ان للبنتين النصف كالبنت الواحدة ويرد ذلك بأن المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذى وغيره وقيل ان فى الآية تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين ففوق وقيل ان لفظة فوق صلة على حد فاضربوا فوق الاعناق وتعقب هذا بان الاسماء لا يجوز زيادتها فى كلام العرب لغير معنى فما بالك بأفصح الكلام والجواب الاول أوضح وهو ان المفهوم معطل الى آخره ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة وهى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك أى فان كانت المتروكات نساء الخ فالضمير الذى هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب الطبرى وقيل عائد على الاناث التى فى ضمن الاولاد المذكورة فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وبه قال السهيلى وهذا الدليل بناء ان لفظة فوق غير مقحمة ولا تقديم ولا تأخير ولا حذف وقيل ان الدليل فى البنتين فى القياس على الاختين

(والثانى) فرض بنتى الابن فاكثر قياسا على البنات لان بنت الابن كالبنت (والثالث) فرض الاختين الشقيقتين فاكثر (والرابع) فرض الأختين لاب وخرج بذلك الاخوات للام لعدم دخولهن بصاحبات الثلثين لان الواحدة لا ترث النصف لخروجهن بقول الناظم من صنفهن للنصف الخ * ثم ذكر من يرث الثلث وهما اثنان الاول ذكره بقوله

*والثلث لاثنين فاكثر استقر * من ولد الام وكالانثى الذكر*

ذكر فى هذا البيت ميراث الاخوة للام اذا كانوا اثنين فاكثر وهو الثلث لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وقوله وكالانثى الذكر أى ويستوى فيه الذكر والانثى فان التشريك المفهوم من الآية اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى خمسة أشياء الاول والثانى لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا والثالث يرثون مع من أدلوا به والرابع أنه يحجب بهم نقصانا والخامس أن ذكرهم أدلى بانثى ويرث بخلاف غيرهم فانه على الاول والثانى ان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها واذا انفردت لها النصف والابن اذا انفرد له جميع المال ويرثون مع الام التى أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام على الثالث ولا يحجبه من أدلى به بل من أدلى به يحجبه على الرابع وغيرهم اذا أدلى بانثى لا يرث كابن البنت على الخامس وهذا فى النسب وأما فى الولاء فيرث وان ادلى بانثى كابن المعتقة وانما قالوا وذكرهم ادلى بانثى ويرث ولم يقولوا وانثاهم لان انثاهم لا تخالف انثى غيرهم فانه عهد أن الانثى تدلى بانثى وترث كام الام أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام * وذكر الفرض الثانى من الثلث فقال

*وهو لام الميت حيث لا عدد * من اخوة وليس للميت ولد*

أى والثلث فرض الام بشرطين عدميين أحدهما عدم العدد من الاخوة للميت اثنين فأكثر كما أشار اليه بقوله حيث لا عدد فان العدد حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة * وقوله حيث الحيثية حيثية تقييد أى بقيد عدم العدد من الاخوة ولا نافية للجنس وعدد اسمها مبنى على فتح مقدر منع من ظهوره سكون القافية فى محل نصب وخبرها محذوف أى حيث لا عدد موجود من الاخوة الصادق باثنين فاكثر وقد عدها شيخ مشايخنا العلامة البيجورى ثلاث عشرة صورة الاول ذكران والثانية انثيان والثالثة انثى وذكر والرابعة ثلاثة ذكور والخامسة ثلاث اناث والسادسة ذكر وانثيان والسابعة ذكران وانثى والثامنة خنثيان والتاسعة خنثى وذكر والعاشرة خنثى وانثى والحادية عشرة ثلاث خناثا والثانية عشرة ثلاث خناثا

وذكروا الثالثة عشرة ثلاث خناثا وانثى ويزيد على ذلك ثلاث خناثا مع الذكور ثلاثة فاكثر ثلاث خناثا مع الاناث ثلاث فاكثر فهذه خمس عشرة صورة ثم الاخوة لا فرق فيهم بين ان يكونوا اشقاء أولاب أولام أومختلفين ولا بين كونهم وارثين أومحجوبين جميعهم أو بعضهم بحجب بالشخص كالاب فهذه ثلاث صور مضروبة فى الاربع قبلها وهى اشقاء أولاب أولام أومختلفين باثنتى عشرة مضروبة فى الخمس عشرة الصورة الاولى بمائة وثمانين صورة وقولهم بحجب بالشخص احترازعن الحجب بالوصف كالرق والقتل واختلاف الدين فلو كان الاخوة محجوبين بالوصف لايحجبون الام من الثلث ويكون وجودهم كالعدم * وثانيهما عدم الولد للميت ذكرا كان أوانثى أوخنثى واحدا كان أومتعددا ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أوانثى أوخنثى اجماعا فان عدم من ذكر فلها الثلث والأصل فى ذلك قوله تعالى فان يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس هذا الاستدلال على عدم وجود الاخوة فى ارث الام الثلث وهو بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس على الاولاد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لايردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال لايردها عن الثلث الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الأخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك والجمهور على خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بانه يردها عن الثلث للسدس اثنان أواثنتان كما تقدم ويردها عنه أيضا الاناث الخلص وجواب الجمهور فى الرد على ابن عباس ان الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد اجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الأصح وعلى معاذ ان المراد مايشمل الاخوة والأخوات لكن غلب فى اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط والاناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الأم بالاناث الخلص عن الثلث للسدس أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الترتيب * ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات فى مسئلتين تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وقيل لأن الام غرت فيهما بلفظ الثلث وهو اما سدس أوربع وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك وتسميان أيضا بالغريبتين لغرابة السدس والربع بالثلث ذكرهما الناظم بقوله

(وثلث باق ان يكن أم وأب * وأحد الزوجين للام وجب)

أى وللام ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ان يكن أى يوجد ويكن هنا مضارع كان تامة وأم فاعلها وأب واحد الزوجين معطوفان عليه وثلث باق مبتدأ ومضاف

مضاف اليه * وقوله وجب للام الجملة فى محل رفع خبر المبتدا فى زوج وأم وأب المسئلة من ستة لأن فيها النصف وثلث الباقى ومخرجهما النصف من اثنين وثلث الباقى من ثلاثة وضرب اثنين فى ثلاثة بستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة سدس المسئلة وللاب الباقى اثنان * وفى زوجة وأم وأب المسئلة من أربعة لأن فيها الربع وهو أكثر كسر فى المسئلة ولا انقسام منه للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى اثنان وأبقى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين وعلمت انه فى الحقيقة سدس فى الأولى وربع فى الثانية تأدبا مع القرآن وقد اجتمع فى المسئلة الثانية ربعان واحد للزوجة وواحد للام * وقد ألغز بعضهم فى ربع الأم وفى اجتماع الربعان فى المسئلة بقوله

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أى امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضو
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ثابتان وما لذلك نقض

فأجابه كاتبه فقال

قل لمن يلغز السؤال فانى * أظهرته فهل بذلك ترضو
ذاك فى زوجة وأم وأب * حق امها هو الربع فرض
لا برد ولا بعول وما هى * زوجة فارض بالبيان لتحضو
وبها اخص زوجة الميت ربع * ثم ربع بها بذلك تقضو
وهى أحد الغراوين اعلمنها * واقف قوما لها النواجذ عضوا
غير ان الشيوخ سموه ثلثا * ادبا فى الكتاب ذاك الاحض

وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وذلك لانا لو أعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الأب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع ان الام والأب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص الآية فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وأجاب الجمهور عن الآية من انها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا ابن عباس بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر فيكون الباقى للاب كالجد وأجاب الجمهور بان عصوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد لانه فى درجة الأم والجد أبعد درجة منها انتهى من اللؤلؤة ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج لانه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الأب ولان لها فى هذه المسئلة السدس وهو فرضها فى الجملة ووافق ابن عباس فى مسئلة الزوجة لانها لا تفضل على الأب بل

فضلها

وفضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والانثى فى أولاد الام فالمفاضلة بشيء أولى ولأنها لو أعطيت ثلث الباقى فى هذه المسئلة لكان لها الربع وهى لا ترثه قط فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنص وفيه ان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود فى صورة الزوجة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام وبقى من يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله مع الاخوة وسيأتى ذلك فى باب الجد والاخوة والله أعلم * ثم أخذ يذكر أهل فرض السدس وهم سبعة كما يعلم من عدهم فى النظم بقوله

* والسدس فرض الأب والام وجد * ان وجد الفرع بذا النص ورد *

أى والسدس الأول فرض الأب مع الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى كما هو الظاهر من عموم كلام الناظم بقوله ان وجد الفرع الشامل للذكر والأنثى والخنثى أيضا الا ان له ما بقى بعد فرض البنت أو البنتين فأكثر تعصيبا لما سيأتى انه قد يأخذ بالفرض والتعصيب والسدس الثانى فرض الام تأخذه فى حالتين الأولى مع وجود الولد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى كما تقدم والحالة الثانية ستأتى فى كلام الناظم قريبا والسدس الثالث فرض الجد أى عند فقد الأب يأخذه فى حالتين الأولى مع وجود الفرع ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أيضا كما تقدم وهل يدخل فى الفرع ولد الابن كابن الابن مع الابن والظاهر من كلام الناظم فيما سبق دخوله مجازا ولما كان ولد الابن لا يدخل الا مجازا صرح بذكره الرحبي بقوله

وهكذا مع ولد الابن الذى * مازال يقفو اثره ويحتذى

وتلخص مما ذكر ان الأب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن ويأخذ ما بقى بالتعصيب كالأب والحالة الثانية ستأتى فى كلام الناظم * وقوله بذا النص ورد أى فى قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفى الآية تغليب الأب على الأم لشرفه والجار والمجرور فى قوله تعالى ولأبويه خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر * وقوله لكل واحد منهما بدل من قوله لأبويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك فى السدس لو قيل لأبويه السدس وانما لم يقل ولكل من أبويه السدس مع انه لا ايهام فى ذلك لانه فى الابدال اجمال ثم تفصيل وهو أرسخ فى النفس وقوله مما ترك متعلق بالسدس * وقوله ان كان له ولد أى ان كان للميت ولد (فان قيل) لا شك ان حق الوالدين أعظم من حق الولد فما الحكمة فى جعل نصيب الولد أعظم (أجيب) بان الحكمة فى ذلك ان الوالدين ما بقى من عمرهما الا القليل غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الولد فهو فى زمن الصبا فكان احتياجه للمال كثيرا انتهى من شرح الترتيب ورأيناه ذا التطويل الغير اللائق بهذا الشرح حرصا على

اتمام الفائدة وما أحسن هذا الترتيب فى كلام الناظم فانه أعقب ذكر الأب بالام مؤخرا الجد عنهما من أجل ان الله جمع بينهما فى الآية الكريمة وأما الجد فما القياس على الأب لا فى جميع أحواله كما سيأتى * ولما كانت الأم تزيد على الأب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا أى أشقاء أو لأب أو لأم وهى الحالة الثانية من حالتى الأم فى أخذ السدس ذكرها بقوله

﴿وتأخذ الأم اذا الميت هلك * عن عدة الاخوة سدس ما ترك﴾

أى وتأخذ الأم السدس أيضا اذا هلك الميت عن عدد من الاخوة اثنين فأكثر لصدق العدد بهما فصاعدا كما سبق والميت بالسكون من مات بالفعل وتقدم فى أول الشرح أن الأظهر اتحاد كل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت ويتعين هنا السكون للوزن والمراد بالاخوة هنا ما يشمل الاخوات ففيه تغليب الذكور على الاناث وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث الى السدس (فان قيل) لم حجبها ولد الابن كأبيه ولم يحجبها ابن الأخ كأبيه (أجيب) بان الأخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة وارث الأم للسدس مع الاخوة منحصر فى خمس وأربعين صورة * وبيان ذلك ان الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة ثلاثة أصناف وباعتبار كونهم أشقاء أو لأب أو لأم ثلاثة أصناف أيضا فاذا ضربت الثلاثة الاولى فى الثلاثة الثانية كان الحاصل تسع صور وهى أخ شقيق أخت شقيقة خنثى شقيق أخ لأب أخت لأب خنثى لأب أخ لأم أخت لأم خنثى لأم فاذا رتبتها هكذا وأخذت الأول مع نفسه ومع ما بعده ثم الثانى مع نفسه ومع ما بعده وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة بيانها ان تقول أخ شقيق مع أخ شقيق أخ شقيق مع أخت شقيقة أخ شقيق مع خنثى شقيق أخ شقيق مع أخ لأب أخ شقيق مع أخت لأب أخ شقيق مع خنثى لأب أخ شقيق مع أخ لأم أخ شقيق مع أخت لأم أخ شقيق مع خنثى لأم فهذه تسع صور * ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة أخت شقيقة مع خنثى شقيق أخت شقيقة مع أخ لأب أخت شقيقة مع أخت لأب أخت شقيقة مع خنثى لأب أخت شقيقة مع أخ لأم أخت شقيقة مع أخت لأم أخت شقيقة مع خنثى لأم فهذه ثمان صور ثم تقول خنثى شقيق مع خنثى شقيق خنثى شقيق مع أخ لأب خنثى شقيق مع أخت لأب خنثى شقيق مع خنثى لأب خنثى شقيق مع أخ لأم خنثى شقيق مع أخت لأم خنثى شقيق مع خنثى لأم فهذه سبع صور * ثم تقول أخ لأب مع أخ لأب أخ لأب مع أخت لأب أخ لأب مع خنثى لأب أخ لأب مع أخ لأم أخ لأب مع أخت لأم أخ لأب مع خنثى لأم فهذه ست صور * ثم تقول أخت لأب مع

أخت لاب أخت لاب مع خنثى لاب أخت لاب مع أخ لام أخت لاب مع أخت لام أخت لاب مع خنثى لام فهذه خمس صور * ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب خنثى لاب مع أخ لام خنثى لاب مع أخت لام خنثى لاب مع خنثى لام فهذه أربع صور * ثم تقول أخ لام مع أخ لام أخ لام مع أخت لام أخ لام مع خنثى لام فهذه ثلاث صور * ثم تقول أخت لام مع أخت لام أخت لام مع خنثى لام فهاتان صورتان ثم تقول خنثى لام مع خنثى لام فهذه صورة واحدة * والجملة خمس وأربعون صورة ولو أخذت كل واحد مع ما قبله ايضا لتكررت ست وثلاثون صورة والحاصل ان أصل الصور احدى وثمانون صورة حاصلة من ضرب تسعة في تسعة واذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقي منها خمس وأربعون وقد علمتها * ثم ذكر الناظم الحالة الثانية من حالتي الجد اللتين يأخذ فيهما السدس بقوله

*(والجد في حال من الاحوال * له مع الاخوة سدس المال)*

أي والجد الذي لم يدخل في نسبه للميت أنثى لانه المراد عند الاطلاق فلا ينصرف اللفظ الا للوارث فتكون أل فيه للعهد والمعهود هو الوارث ويوضح ذلك ذكر الاخوة معه في الميت مع الاخوة أي أشقاء أو لاب لانهم هم الذين يرثون معه وأما الاخوة للام فمحجوبون به كالاب كما سيأتي في باب الحجب ان شاء الله تعالى له مع الاخوة سدس المال فالحالة التي يأخذ فيها السدس حقيقة أو اسما كما اذا أخذ السدس ناقصا بسبب العول وهي ما اذا كانت المقاسمة أو ثلث الباقي تنقصان عن السدس أو يساويانه فيأخذ السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين ومسئلته من ستة لان فيها السدس للام للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحدة بنصيب الزوج والام أربعة سهام يبقى اثنان فيأخذ الجد السدس واحدا يبقى واحد للاخوين منكسر عليهما وتصح المسئلة من اثني عشر الزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد السدس اثنان والباقي للاخوين لان الجد ان قاسم أو اخذ ثلث الباقي أخذ أقل من السدس وتنكسر المسئلة وتصح من ستة وثلاثين وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الجد والاخوة أن له السدس أيضا كاملا فيما اذا بقي أقل من سدس أو لم يبق شيء فيفرض له السدس وتعول المسئلة ويسمى سدسا اسما وهل يأخذ السدس المذكور فرضا أو تعصيبا صرح البلقيني بالاول وقال ابن الهائم في شرح كفايته الظاهر أنه بالعصوبة قال في شرح الترتيب والاوجه الاول وكلام الناظم محتمل القولين * ثم ذكر السدس الرابع وهو فرض الواحد من الاخوة للام بقوله

*(وهو لفرع الام انثى او ذكر * منفردا والحكم فيمن زاد مر)*

أي وهو أي السدس فرض ولد الام المنفرد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وخلا عن من يحجبه ممن يأتي ذكرهم في باب الحجب فيأخذ السدس اجماعا لقوله تعالى وان كان

رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ أو الاخت للام كما قرئ به في الشواذ وقرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وقراءة الصحابي كالحديث الآحادي * وقوله والحكم فيمن زاد أي فيما اذا زاد ولد الام على الواحد في أن لهم الثلث ثم ذكر السدس الخامس وهو فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة بقوله

*(والاخت من أب فصاعدا بلا * معصب مع أخت أصلي ذي البلا)*

أي والاخت من الاب فأكثر ان لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو يعصبهن من الاخوة للاب مع الاخت الشقيقة للميت فرضها السدس فالاخت مبتدأ والخبر محذوف وهو فرضها السدس أو والاخت بالجر عطفا على قوله وهو لفرع مع حذف حرف الجر وهو اللام في محل رفع خبر والمبتدأ محذوف تقديره السدس تكملة الثلثين وكذا الاختان للاب فأكثر مع الشقيقة فلهما أو لهن السدس قياسا على بنت الابن أو بنتي الابن فأكثر مع البنت واحترز بقوله مع أصلي ذي البلا ما اذا كانتا شقيقتين فأكثر سقطت الاخت أو الاخوات لاب الا اذا كان معها أو معهن أخ لاب يعصبها أو يعصبهن كما تقدم وأصلي تثنية أصل حذفت نون التثنية لاضافته الى ذي والبلا بكسر الباء من بلي الثوب يبلى بلاء اذا ضعف وتقطع بسبب قدمه واستعماله وبلي الميت يبلى اذا تفرق جسده لطول المدة والمعنى مع الاخت الشقيقة للميت صاحب البلا أي الآيل الى البلا والاضمحلال * ثم ذكر السدس السادس وهو فرض بنت الابن أو بنات الابن مع البنت بقوله

*(وبنت الابن حيث لم تعصب * فصاعدا مع بنت او مع أقرب)*

أي وبنت الابن أو بنات الابن المتحاذيات في الدرجة اذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهن مع البنت أو مع بنت ابن أقرب منها ففرضها السدس * واعراب هذا البيت على مثال ما تقدم في البيت قبله أي ان بنت الابن أو بنات الابن مع البنت أو بنت ابن ابن أو بنات ابن ابن مع بنت الابن تأخذ أو يأخذن السدس تكملة الثلثين وهكذا كل درجة نازلة انفردت أو تعددت مع انفراد من فوقها تأخذ السدس تكملة الثلثين وهو معنى قوله أو مع أقرب وذلك للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وانما قال لأقضين لانه سئل عنها أبو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شئ لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين الخ فقال أبو موسى لا

تسألونى أولا تزالوا بخير مادام هذا الحبر فيكم وكان الأولى تقديم هذا البيت على الذى قبله لقياس حكم من تقدم على من ذكر هنا * ثم ذكر السدس السابع وهو فرض الجدة فأكثر بقوله

﴿وهو نصيب جدة فأكثرا * والحجب والترتيب ثم ذكرا﴾

اى والسدس نصيب جدة وارثة فأكثر سواء كانت من جهة الأم أو كانت من جهة الأب وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له اخوة أو لم يكن لما ورد فى ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الأم بالسدس وقضاء أبى بكر لها به أيضا وقضاء عمر به لأم الأب وقال هو لك ان انفردت وان اجتمعت مع التى من قبل الأم فهو لكما وشذ عن ابن عباس ان لها الثلث عند عدم الولد وعدم الجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالأم كما ان الجد كالأب * وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لان ابن الأب وهو الأخ للأب يقوم مقامه فى العصوبة فكذا أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها لان ابن الأم وهو الأخ للأم لا يقوم مقامها فى استحقاق الثلث بل يستحق الثلث فكذلك أمها وهى الجدة واحترزنا بالوارثة عن الجدة غير الوارثة وهى المدلية بذكر بين أنثيين كام ابى الأم كما سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال الماوردى الجدة المطلقة هى أم الأم واختلف أصحابنا فى أم الأب هل هى جدة باطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجيب قبل أن يسئل عن أى الجدتين اراد أولا والأصح انه ان كان هناك حاجب لأم الأب لم يجب حتى يسئل عن أى الجدتين اراد أولا والا اجاب من غير سؤال أفاده فى الاولوة عن شيخ الاسلام * وقول الناظم والحجب والترتيب ثم ذكرا أى حجب القربى للبعدى الحاصل مع ترتب قوة القرب وضعفه المترتب عليه الحجب فالواو بمعنى مع كقوة قرب أم الأم على أم أبى الأب وأم الأم على أم أم الأم وهكذا كما سيأتى فى باب الحجب ان شاء الله تعالى أو الواو عاطفة أى وذكر كل من الحجب والترتيب المترتب عليه الحجب ثم ذكر أى هناك فى باب الحجب الآتى ذكره وذكر بمعنى سيذكر نزله منزلة المذكور خارجا لتحقق الوقوع لغلبة حصوله بمشيئته تعالى واعتمادا على كرمه باتمام هذه المنظومة فكأنه متحقق الحصول لقوة الرجاء على حد قوله تعالى أتى أمر الله بمعنى يأتى نزل منزلة الذى قد أتى لتحقق الوقوع فى المستقبل فى علمه تعالى وألف ذكرا يصح أن تكون للتثنية كما هو المتبادر وأن تكون للاطلاق كالف أكثرا أى حكم ما ذكرهنا من الحجب والترتيب ذكر هناك ثم ذكر الناظم قيد ما أطلقه من ذكر الفرع والولد فى هذا الباب بقوله

﴿وحيثما ذكرت فرعا أو ولد * بغير قيد فهو وارث ورد﴾

وحيثما أى وقت أو موضع ذكرت الفرع أو الولد مطلقا عن التقييد فالمراد به

الوارث احترز بذلك عن غير الوارث كبنت البنت كما اذا وجد به احدى الموانع مما تقدم كالقتل وغيره من الموانع لا المحجوب حرمانا لان المرء اذا خلا عن الموانع لا يحجب حرمانا ولكن قد ينقص الذكر عن التعصيب بسبب تزاحم أهل الفروض لانه قد يحوز جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض وقد تنقص الأنثى عن النصف أو الثلثين اذا كن اثنتين وأكثر اذا كثر عدد المعصب لها أو لهن فى الدرجة ولا يحجب حرمانا الا ولد الابن بالابن الا أنه يدخل ولد الابن بالابن مجازا لكن يطلق عليه انه وارث لان حرمانه من الارث لا لمانع قام به بل لتقدم من هو أقوى منه ارثا كما يطلق على بقية العصبة المحجوبين عن هو أقرب انه وارث ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع فى ذكر العصبات فقال

﴿ذكر أحكام العصبات وترتيب ميراثهم﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام الخ وذكر بمعنى مذكور هو أحكام العصبات الخ والاضافة للبيان وتقدم بيان تمام الترجمة عند ذكر حد الارث فارجع اليه والأحكام جمع حكم والمراد به هنا النسبة التامة بين المحكوم به والمحكوم له وهى ثبوت استحقاق جميع التركة أو باقيها بعد استيفاء الفروض بالتعصيب للعصبة وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لان تلك أحكام الشرع العامة وهنا خصوص الأحكام المتعلقة بالعصبة والعصبات جمع عصبة وعصبة أيضا جمع عاصب مثل طالب وطلبة وكاتب وكتبة وعصبة على عصبات المذكور مثل قصبة وقصبات فعصبات جمع الجمع وتطلق أيضا العصبة على الواحد وعلى الأكثر وقد قال زيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة ولكن هذا ينافى قولهم انه جمع لعاصب الا أن يقال انه فيه استعمالان فيستعمل جمعا ويستعمل اسم جنس افرادى ويحتمل استعماله فى الواحد مجاز من استعمال اسم الكل فى الجزء وهو الذى استعمله العلامة الأمير الامرى حتى ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة انتهى من اللؤلؤة وترتيب ميراثهم أى وذكر ترتيب الخ بتقديم الاقرب من الميت على من بعده * وقد ذكر العصبة ولا ... لهم بالحد فقال

﴿... ... من ... لـ اذا * لم يك فرض أو لباق أخذا﴾

العاصب اسم فاعل عصب ... بالتخفيف لا اسم فاعل عصب بالتشديد لان اسم فاعله معصب كما حققه شيخ مشايخنا العلامة البيجورى رحمة الله عليه والمراد به فى عبارة الناظم ما يطلق عليه ... الشامل لجميع العصبة المعرف بقوله الحائز الى آخره لا المفرد ... عصبة ... الرجل ... لانه ... اى أحاط به فكل ما استدار حول الشئ ... العصبة بالـ ... راى العمامة وغيرها وقيل

سمى به لتقويه بغيره من العصب وهو الشدة والاحاطة والمنع يقال عصبت الشيء عصبا شددته ومنه العصابة لشد الرأس بها والرأس بالعمامة شددته وقيل غير ذلك فمدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة واصطلاحا ما ذكره الناظم بقوله العاصب الحائز الى آخره فقوله الحائز للمال أى لجميع التركة وقوله اذ لم يك فرض هذا قيد لحيازته لجميع التركة أو الباقى أخذ اهذا من تمام التعريف اه اذا كان هناك صاحب فرض اخذ العاصب الباقى بعد الفرض وهذا اجماعا لقوله تعالى فى حق الأخ شقيقا أو لأب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الأخ بالقياس عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر والمراد بالأولى فى الحديث الأقرب لا الأحق لانه كما قيل لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الأحق بخلاف الأقرب فانه معروف والتقييد بالرجل للاغلب والا فالمعتقة عصبة وقوله ذكر بدل من رجل (فان قيل) ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه (أجيب) بأنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة وفى مقابلة الصبى قيل ذكر اشارة الى انه فى مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد (فان قيل) فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار (اجيب) بانه يفوت حينئذ افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر قال فى شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم (فان قلت) هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحقة للباقى فيخرج العصبة بغيره ومع غيره (قلت) يخص مفهوم هذا الحديث وهو ان غير الذكر لا يستحق الباقى بالنص والاجماع الدالين على ان العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقى اه وقول الناظم الحائز للمال أو للباقى أخذا (قد يقال) هذا تعريف بالحكم الذى هو حيازة جميع المال أو الباقى والتعريف بالحكم دورى كما هو معلوم عند علماء المعقول وهم المناطقة ولذلك قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * ان تدخل الاحكام فى الحدود

والتعريف بالحكم أيضا من قبيل التعريف بالخاصة لان الحكم خاص بالمعرف ولان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم ان المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهم على الآخر فجاء الدور (وأجيب) بأن التعريف لفظى فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف ان الاسم الذى يقرر له جميع المال اذا احتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لكن يجهل التسمية بلفظ عاصب وأجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجىء الدور على ان الحق ان الحكم انما يتوقف على تصور المجهول حيث ما فى التعريف كالاسم فى تعريف الفاعل بانه الاسم المرفوع الخ لانه هو المحكوم عليه فلم يتوقف

على تصوير المعرف حتى يجىء الدور افاده المحقق الامير وأحكام العاصب ثلاثة وهى أنه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما بقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط ذكر منها فى هذا البيت اثنين وذكر الثالث الذى أسقطه الرحبى جزاه الله خيرا بقوله

* واسقطنه فى سوى المشتركه * حيث الفروض استغرقت للتركه *

أى واسقط العاصب حيث استغرق أهل الفروض التركة الا فى المشتركة فان الاخوة الاشقاء فيها لا يسقطون والاخت فى الاكدرية وسيأتيان وبرد العلامة الامير هذا الثالث وقال هذا الاستثناء بحسب الظاهر والا فالاشقاء فى المشتركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبة واستثناء الاكدرية قالوا فيه تسمح لان موضوع المسئلة العاصب بنفسه والاخت فى الاكدرية عصبة بالغير وهو الجد لانه كالاخ فى سهمه والحكم لكن سهل الامر كون العاصب بنفسه وبغيره سواء افاده الامير وشمل العاصب العاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس فى هذه الاحكام لا الحكم الاول وهو انه يحوز جميع المال اذا انفرد قال شيخ الاسلام وفى كون الحكم الثانى يشترك فيه أقسام العصبة نظر لان العاصب بغيره لا يأخذ الباقى وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل انتهى أى بان يقال المراد انه يأخذ الباقى ولو فى الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزأ من الباقى * ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم المعترض بانه دورى وبانه قاصر على العاصب بالنفس بل لانجد تعريفا للعاصب سالما من الاعتراض ولذا قال ابن الهائم فى كفايته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغى تعريفه بالعد

شرع فى عدهم وهم سبعة عشر فقال

* وقدم الاقرب ثم الاقربا * وهاك تعدادهم مرتبا *

أى ويقدم الاقرب شرعا وطبعا الى الميت والاقوى تعصيبا فى أخذ جميع التركة أو ما بقى على من دونه فى القرب على مثال ترتيبهم فى الوضع وهاك اسم فعل بمعنى خذ تعدادهم أى عددهم حالة كونه مرتبا الأقرب فالأقرب وشرع فى ذكرهم مرتبين بقوله

* (الابن فابنه وهكذا اقدم * فالاب فالجد مع الشقيق ثم) *

أى أن أقرب عاصب الابن فيقدم فى الارث على ابن الابن فيليه فى القرب ابن الابن فيقدم على ابن ابن الابن وهكذا اذا تفاوتت درجة البنوة قدم الاقرب فيلى البنين أو بنيهم الاب فيقدم فى الارث على الجد فيليه فى القرب الجد مع الاخوة الاشقاء فمع الاخوة لاب وهو معنى قوله

* (الجد مع أخ الى الاب انسب * فابن الأخ الشقيق فابنه لأب) *

أى ان الجد كاب الاب لجد الاب مع الاخوة فى مرتبة واحدة سواء كانوا اشقاء كما تقدم أو لاب لا الاخ للام لانه محجوب بالجد كالاب وهو المراد بقوله مع أخ الى الاب انتسب فيلى الجد والاخ فى الرتبة ابن الاخ الشقيق فيقدم فى الارث على ابن الاخ للاب فيلى ابن الاخ الشقيق فى القرب ابن الاخ لاب وهكذا ان تراخت درجة ابنى الاخ يقدم الاقرب وهو المراد بقوله

*(وهكذا مقدما للاعلى * ان أستووا فابن الشقيق أولى)*

أى ومثل ما تقدم من تقديم الاقرب فالاقرب من الاخوة كذلك يفعل عند تراخى الدرج فيقدم فى الارث الاقرب فالاقرب من أولاد الاخ والمراد بهم هنا أولاد الاخ للابوين أو لاب لا لام لانه من ذوى الارحام ليس عصبة ولا صاحب فرض وقوله ان استووا الخ أى فان استووا فى الدرجة فابن الشقيق أولى من ابن الاخ للاب فالجملة مستأنفة لا قيد لما قبلها للتناقض بين الجملتين * ولما ذكر الفروع والاصول وحاشية النسب القربى وهم الاخوة وبنوهم ذكر حاشية النسب البعدى بقوله

*(فالعم من أصلين ثم من أب * فابناهما كابنى أخ فرتب)*

أى فبعد الاخوة وبنيهم فى القرب العم الشقيق فيرث التركة اذا انفرد فبعده فى القرب العم للاب فيرث التركة عند انفراده لا العم للام لانه من ذوى الارحام فبعده فى القرب ابن العم الشقيق فبعده ابن العم للاب لا ابن العم للام كابيه وهكذا ابن ابن العم الشقيق فابن ابن العم لاب يقدم الاقرب فالاقرب عند اختلاف الدرجة كابناء الاخوة فى الترتيب * ثم ذكر عم الاب والجد زيادة على ما فى الرحبية وان دخلا فى عموم العم بقوله

*(وبعدهم عما أب فابناهما * بالقرب فالقوة ترتيبهما)*

أى وبعد عم الميت وابن عم الميت على الترتيب السابق يأخذ التركة عم أبى الميت وثناه الناظم ليكون التعبير صريحا بذكر العم الشقيق والعم للاب والا فاطلاق عم الاب شملهما فابناهما بالقرب فالقوة ترتيبهما أى والترتيب فى الارث على حسب ما سبق فيقدم الاقرب فالاقرب فيقدم أولا عم الاب الشقيق فيرث التركة فان عدم فعم الاب للاب فان عدما فابن عم الاب الشقيق فان عدم فابن عم الاب للاب وهكذا ان تراخت الدرج على حسب ما تقدم فى الترتيب والقوة كتقديم الاخوة على الاعمام وقدم الناظم نفع الله به القرب على القوة فى قوله بالقرب فالقوة وعطف القوة بالفاء المفيدة للترتيب مع ان القوة أقوى كابن ابن أخ لاب وعم شقيق فان ابن ابن الاخ لاب يقدم على العم لان القرب قد يقدم على القوة اذا كانا من جهة واحدة كالاخوة أو العمومة فيقدم ابن أخ لاب على ابن ابن اخ شقيق لحجبه بالاقرب منه درجة

وان كان ابن الاخ للاب ضعيفا من حيث القوة فتقدم لقربه فى الدرجة وكابن عم لاب وابن ابن عم شقيق فيقدم الاول على الثانى للقرب على الاقوى لبعده فى الدرجة فهذا مفاد تقديم القرب على القوة والعطف بالفاء فى كلام الناظم فلله دره * ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان أو يستوون فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون فى المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون فى شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبنى على قاعدة ذكرها الجعبرى رحمه الله تعالى فى بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(تنبيهان) اعلم ان جهات العصوبة عندنا معاشر الشافعية سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما تقدم مثاله وذلك معنى قول الجعبرى ثم بقربه فان اتحدت درجتهما أيضا فالقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله وذلك معنى قول الجعبرى وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا *(التنبيه الثانى)* هذه القاعدة كما هى فى العصبات قد تأتى فى أصحاب الفروض وفى أصحاب الفروض مع العصبات وعليهما مع قاعدة أخرى وهى ان كل من أدلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة الا ولد الام فى باب الحجب والله أعلم وغالب ما ذكر هنا يعلم مما سبق ثم ذكر عم الجد بقوله

*(فعم جد وكذا فيما بقى * فمعتق فعصبات المعتق)*

أى فان عدم عم أبى الميت وابنه فيرث الميت عم جده الشقيق فعم جده لاب فابن عم جده الشقيق فابن عم جده لاب وكذا فيما بقى اذا ارتفعت الدرجة على حسب ما تقدم من الترتيب فان فقد جميع العصبة من النسب المذكورين فالمعتق ذكرا كان أو انثى أو خنثى فان فقد المعتق فعصبته المتعصبون بأنفسهم * وقد ذكرهم بقوله

*(بنفسهم ترتيبهم كما سبق * لكن أخو المعتق وابنه أحق)*

أى ان المراد بعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم احترز بذلك عن المتعصب بالغير كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة ولما قال الناظم ترتيبهم كما سبق أفهم كلامه ان عصبة المعتق كعصبة النسب فى الترتيب من تقديم الاقرب فالاقرب على حسب الترتيب السابق فاستدرك هذا المفهوم بقوله لكن أخو المعتق وابنه أحق أى ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على هذه بخلاف عصبة النسب كما تقدم فان الاخ والجد

فى القرب فى درجة الا ان الجد يأخذ الاحظ الاجود ويقدم الجد على ابن الاخ بضدما هنا * ولما كان أخو الميت وابن أخيه أحق من الجد ذكره بقوله

*(من جده بالارث فى ذى المسئله * فمعتق المعتق فالعاصب له)*

المجرورات الثلاثة متعلقة بأفعل التفضيل فى البيت قبله والمراد بأحق ان أخ الميت وابن أخيه يستحقان التركة دون جده وكثير فى عبارات المؤلفين ذكر افعل التفضيل ويريدون الاستحقاق لا المشاركة فى أصل الاستحقاق فا فعل التفضيل ليس على بابه أى ان استحقاقهما ثابت فى هذه المسئلة على مقتضى ترتيب عصبة النسب كما تقدم فان فقد المعتق وعصبته فمعتق المعتق فان عدم معتق المعتق فعصبته المتعصبون بانفسهم كما سبق فى عصبة المعتق ويقدم أيضا أخو معتق المعتق وابن أخيه على جده وترتيب ميراثهم على حسب ما سبق فى عصبة النسب أيضا * قال الناظم

*(وهكذا ثم لبيت المال * عند انتظام أمره بالوالى)*

أى فان فقد عصبة معتق المعتق فهكذا معتق معتق المعتق فان فقد فعصبته على ما سبق فى المعتق وعصبته *(واعلم)* ان الولاء سببه زوال الملك عن رقيق بالعتق فمن اعتق فى عبد امنجزا كأن قال أنت حر او علق عتقه بصفة كأن قال لعبده ان قدم فلان من الحج فأنت حر فالعتق معلق بصفة هى قدومه ودخوله فى البلد أو دبره كأن قال له ان مت فأنت حر أى بعد موتى أو أنت حر بعد موتى أو استولد الامة عتقت بعد موته أو كاتب العبد أو اعتقه على مال أو التمس من مالك عبد عتق عبده على مال فأجابه أو اعتق نصيبه من مشترك فسرى أو ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه فى صورة الاختلاف هذا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند اختلاف الدين فلو اعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه عندهم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما الولاء للمسلمين والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الانثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول كان أعتق شخص أصل العبد كابيه أو جده واعتق آخر الفرع فلا ولاء لمعتق الاصل على الفرع لان معتق الفرع مباشر للعتق فهو أقوى ولاء من معتق الاصل * الشرط الثانى فى ثبوت الولاء لموالى الام وهو أن لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح وأما عكسه وهو أن يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالى الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى الروضة *(فرع)* من مسه رق

وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء وجد وافي الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه له ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق ولاؤه لمولى أبيه وان كان الاب رقيقا وام لامعتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثته معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان أصحهما ينجر فان عتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي الاب والثاني لا ينجر لان حياة الام مانعة من انجراره لموالي الجد فيبقى الولاء لموالي الام وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى موالي الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبي علي رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قال الامام النووي قلت الانجرار أقوى والله أعلم فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرث ابن عم ابنها عتيقها لانه ليس بعصبة لها بل هو اجنبي منها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها وأطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رضي الله عنهم ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسائل * منها أنه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر العصبات * ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه * ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية * ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرثه المعتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج أيضا على ان الولاء يورث به ولا يورث ﴿ فرعان ﴾ أحدهما الذين يرثون بالولاء من

عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب كابنه فميراث العتيق للعصبة دون البنت لانها معتقة المعتق فتتأخر عن عصبة النسب وقد قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث قالوا ارث العتيق للبنت لانها معتقة المعتق ووجه خطاهم ان ابن المعتق مقدم على معتق المعتق فتسمى مسئلة القضاة * وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم عتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب ولعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير الثاني قول السبكي

اذا ما اشترى بنت وابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالي

واعتقهم ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بليالي

وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس يبالي

أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور حل سوالي

أجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارث موالي

واعتاقها تدلى به بعد عاصب * لذا حجبت فافهم حديث سؤالي

وقد غلطت فيها طوائف أربع * مائين قضاة ما وعوه ببالي

وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما والله أعلم فان لم يوجد أحد ممن ذكر فجميع التركة ميراث لبيت المال اذا انتظم أمره على الارجح عند نا معاشر الشافعية وهو جهة الاسلام أي يرثه المسلمون بسبب الاسلام كما سبق في أسباب الميراث فان لم ينتظم أمر بيت المال لعدم الوالي أو طغيانه فيرد على صاحب الفرض كما ذكره الناظم بقوله

﴿لا دونه فالراجح الرد على * ذوي فروض نسب لذي البلا﴾

أي لا دون المنتظم فلا يرث على الارجح ومقابله انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وربما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما في شرح الترتيب والراجح الرد على أهل الفروض ومقابل الراجح ان التركة لبيت المال وان لم ينتظم كما علمت * وقوله نسب لذي البلا أي ان الرد على أصحاب الفروض الثابت ارثهم للميت من جهة النسب احترز بذلك عن الثابت ارثهم من ذي البلا بسبب النكاح واحترز بذوي الفروض عن الارث بالتعصيب فان العصبة لا يأخذون التركة بالرد بل بالتعصيب لجميع المال أو لما بقي وعن الارث بالولاء لان الارث به ثابت بالتعصيب كما تقدم

﴿واعلم﴾ ان حكم الرد على أهل الفرض هو ما أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب ومذهب السادة الحنفية والحنابلة رضى الله عن الجميع اذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم أو كان له أحد الزوجين وكان له أحد من ذوى الأرحام فماله فى الأولى أو الفاضل بعد فروض الزوجية فى الثانية فيرد ما بقى بعد الفروض على أهلها غير الزوجين بنسبة فروضهم * ففى بنت وأم المسئلة من ستة لان فيها السدس للام والنصف للبنت والسدس أكثر فى المخرجين للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة فمجموع عدد فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد لها فيرد عليهم الباقى عنهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك والأخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللام ربعه كذلك * ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد فى شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فالفاضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية لا رحم لهم وان اتفق ان لهم رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من ان يزيد فى الوصية على الثلث ولم يرثه الا بنت فدل على ان لها ما فوق النصف وليس الا بالرد والرد ضد العول وهو زيادة فى انصباء الورثة ونقصان من السهام فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام أو ولد أم فله جميع التركة فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفان كبنتين وجدتين أو أكثر بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا فلا رد كاربعة أصناف لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كام وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب لان المسئلة من ستة للام السدس واحد وللاخت للام السدس وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة ومجموع ذلك ستة استوفت المسئلة أهل الفروض أو كانت عائلة كام وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب المسئلة من ستة كالأولى للام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاختين للام الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة عالت بسدسها واحدا الى سبعة فقد زادت على اسهام المسئلة وعلم ان مسائل الرد لا تجاوز الثلاثة أصناف واطلاق الصنف هنا على الواحد من أهل الفرض مجاز والا فالصنف لا يطلق الا على المتعدد فان أردت معرفة الرد فاجمع فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالبنتان فى المثال السابق مسئلتهم من

ثلاثة مخرج الثلث لهما الثلثان اثنان يبقى واحد فالمجتمع بيد الورثة أصل المسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقى كالواحد فى المثال المذكور من أصل مسئلة كانه لم يكن فتجعل المسئلة من اثنين فرضا وردا بنسبة ما بيديهما والجدتان فى المثال السابق مسئلتهما من ستة لهما السدس واحد منكسر عليهما اضرب رؤسهما فى المسئلة باثنى عشر لهما السدس واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد فتجعل مسئلتهما بنسبة ما بيديهما اثنين فرضا وردا والثلاث الأخوات المتفرقات فى المثال السابق مسئلتهن من ستة للاخت للام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة فمجموع ما بأيديهن خمسة وهو أصل مسئلتهن فتجعل مسئلتهن من خمسة فرضا وردا للشقيقة ثلاثة أخماس وللاختين الأخيرتين الخمسين لكل واحدة الخمس * وكبنتين وبنت ابن من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة كانت أربعة فهى اصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة وتجعل الباقى وهو اثنان هنا كانه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردّا ولبنت الابن واحد فرضا وردّا (واعلم) ان مسائل الردّ التى فيها صنفان أو ثلاثة ليس فيها أحد الزوجين كلها من ستة وانما قد يحتاج التصحيح كما فى بنت وبنتى ابن فمسألتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج الى تصحيح لان نصيب بنتى الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان فى أربعة وتصح من ثمانية فللبنت ستة وبنتى الابن اثنان كل واحدة واحد وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كما فى زوج وأم أصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وواحد بالردّ عليها الثلاثة فتجعل المسئلة من مخرج فرض الزوج وهو النصف اثنان النصف واحد للزوج والنصف الثانى للام واحد فرضا وردّا * أو صنفا واحدا ذا لك متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات المسئلة من أربعة الربع واحد للزوجة وثلاثة للجدات الثلاث منقسم عليهن فرضا وردّا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وهو النصف فى الأولى من اثنين والربع فى الثانية من أربعة وان كان من يرد عليه أكثر من صنف كما فى زوجة وأم وولديها فاعرض على مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جميع فروضه بعد أخذ فرض الزوجية ويكون ذلك من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد أصل مسئلتنا من اثنى عشر لان فيها الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاخوين للام الثلث أربعة الباقى ثلاثة ترد على غير الزوجية فتجعل المسئلة من أربعة مخرج فرض الزوجة فاذا أخذت فرض الزوجة وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة عدد فروضهم

من أصل مسئلة ثلث الفروض وهى الأربعة فللام سهم ولكل من ولديها سهم وان لم ينقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه كما فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض وضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية فتضرب فى المثال المذكور أربعة وهى مسئلة من يرد عليه فى أربعة وهى مخرج فرض الزوجية ستة عشر لانه لا يكون الامباينا الان الباقى بعد فرض الزوجية لا يكون الامباينا لمسئلة الرد فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى بعد فرض الزوجية فالباقى هنا بمنزلة سهام الميت الثانى فى مسئلة المناسخة وقد تحتاج مسائل الرد التى فيها أحد الزوجين الى تصحيح أيضا كما فى زوجتين وأم فان فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجتين فيضرب اثنان فى أربعة بثمانية فللزوجتين اثنان والباقى للام فرضا وردا كما تحتاج مسائل الرد التى ليس فيها احد الزوجين لتصحيح أيضا اذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول * اثنان كجدة وأخ لأم وكزوج وأم * وثلاثة كأم وولديها * وأربعة كبنت وأم أصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للام فللبنت ثلاثة وللام واحد ومجموع ذلك أربعة فهى أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللام واحد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين وكزوجة وأم وولديها فأصل مسئلة الرد أربعة لأنك اذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الرد التى هى ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين * وخمسة كأم وشقيقة أولأب أصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة حاصلة من ضرب مخرج الثلث فى مخرج النصف فللام اثنان وللشقيقة أو التى للاب ثلاثة مجموع ذلك خمسة فهى أصل مسئلة الرد فللام اثنان وللاخت ثلاثة وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين * وثمانية كزوجة وبنت فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا * وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب وهى حاصلة من ضرب أربعة الرد فى أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسئلة

الرد فى ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين * واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن هى حاصلة من ضرب أربعة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسئلة الرد فى سبعة بسبعة *وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة هى حاصلة من ضرب خمسة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد فى سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله) لذى البلا أى لصاحب البلا أى الانمحاق والتفتت والزوال والمراد به المنتمى الى الميت بطريق النسب الا النكاح كما سبق فان لم ينتظم أمر بيت المال ولم يوجد من يرد عليه من أهل الفرض غير الزوجين فالتركة لذوى الارحام * كما ذكره الناظم بقوله

*(ان فقدوا فلذوى الارحام * وحكمهم فى الكتب بالتمام)*

أى ان فقد أهل الفرض الذين يرد عليهم فالتركة لذوى الارحام جميعها أو باقيها ان كان فى المسئلة أحد الزوجين (قوله) وحكمهم فى الكتب بالتمام أى أحكامهم والخلاف فى توريثهم مذكور فى الكتب المبسوطة بتمامه فعندنا معاشر الشافعية اذا لم ينتظم أمر بيت المال ولم يوجد من أهل الفرض من يرد عليهم غير الزوجين فالمال جميعه أو الباقى بعد فرض أحد الزوجين ميراث لذوى الارحام وهو المذهب المفتى به عند المتأخرين والمعتمد عند السادة المالكية وعند السادة الحنفية والحنابلة رضى الله عنهم أجمعين اذا فقد من يرد عليهم من أهل الفروض غير الزوجين فجميع المال أو الباقى بعد فرض أحد الزوجين لذوى الارحام وان انتظم أمر بيت المال فعلمت اتفاق المالكية على المعتمد والشافعية اذا لم ينتظم أمر بيت المال والحنفية والحنبلية لا يورثون بيت المال وان انتظم فالمال أو الباقى بعد أحد الزوجين وفقد من يرد عليهم من أهل الفرض لذوى الارحام والارحام جمع رحم وهم القرابة وهم لغة أصحاب القرابات واصطلاحا كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم من العصبة وأهل الفرض وهم وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف * الاول من ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا فينزلون منزلة البنات وبنات الابن * الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد كأبى الام وأبيه وان علا والجدات كالجدة الفاسدة وهى أم أبى الام وأمها وان علت وينزلون منزلة الام

وهم الساقطون فيما تقدم * الثالث من ينتمي الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانوا اشقاء أولاب أولأم ولا فرق في الأولاد بين الذكور والاناث وبنات الاخوة اشقاء أولاب أولأم و بنو الاخوة للام ومن يدلي بهن ذكروان نزلوا * الرابع من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة لام والعمات شقيقات أولاب أولأم وبنات الأعمام سواء كان الأعمام اشقاء أولأب أولأم والاخوال سواء كان الاخوال اشقاء أولاب أولأم والخالات سواء كان الخالات اشقاء أولاب أولأم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوى الارحام ان من انفرد من هؤلاء ذكرا كان أوانثى حاز جميع المال قيل بالتعصيب ان ورث جميع المال أو بالفرض أو التعصيب ان ورث البعض وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع * وفي ذلك مذاهب مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم هجر منها الاخير وهو مذهب أهل الرحم وهم جماعة يسوون بين ذوى الارحام لا فرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذا وجدت بنت خال و بنت بنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم والذى لم يهجر منها مذهبان مذهب أهل التنزيل * وابذلك لانهم ينزلون كلا من ذوى الارحام منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فينزلونهم منزلة الام والا الأعمام للام والعمات مطلقا فينزلونهم منزلة الأب ومذهب أهل التنزيل هو الاقيس والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وتحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الأخوال والخالات فنزلة الام والا الأعمام للام والعمات وبنات الأعمام فنزلة الأب على الارجح فان سبق أحد الى وارث قدم مطلقا فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث سواء قربت درجته للميت أو بعدت * في بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الأولى قربت الى الميت وان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فن يحجب لاشئ لمن يدلي به * في زوج و بنتي اختين للزوج النصف كاملا من غير عول ومافضل لبنتي الاختين * وتصح المسئلة من أربعة لان الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقي بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنتي الاختين فيضرب اثنان في اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسئلة بمثل سدسها * وفي أبي أم و بنتي أختين لام و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لاب فلابي الام السدس ولبنتي الاختين لأم الثلث ولبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت الأخت لاب السدس فالمسئلة من ستة وتعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن ان وجد أحد الزوجين أعطى فرضه كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ان كان ذووا الارحام بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الأخ الرقيق أو القاتل ولو في

حياته لأن وجوده كالعدم * في بنت أخ لاب مع بنت أخ شقيق لاشيء للاولى لانها
أدلت بالاخ للاب وهو محجوب بالاخ الشقيق والمال كله للثانية وما أصاب كل واحد
قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الأولاد وولد الأم فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسوية كآبائهم مع ان ولد الام لو مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخال والخالة للام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند
الحنابلة وهم من المنزلين أيضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة
واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب أهل
القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من أصحابنا وهم يقدمون
الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول وهو من
ينتمي الى الميت وهم أولاد أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا على الثاني وهو
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون ويقدمون الثاني على الثالث
وهو من ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام
ومن يدلي بهم وان نزلوا والثالث على الرابع وهو من ينتمي الى أجداد الميت وجداته
وهم العمومة للام والعمات وبنات الاعمام والخؤولة وأولادهم فما دام أحد منهم
من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول * والفروع هم الصنف الاول والاصول هم
الصنف الثاني وما دام أحد منهم من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات وهم الصنف
الثالث وبنات الاخوة للام وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للاخوال والعمات
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم
الصنف الثاني وهو الاصول على الاول وهو الفروع وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف
الثالث وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوات وبنو الاخوة للام على الثاني وهم
الاصول ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك
تفصيل حاصله انه اذا اختلفت درجاتهم قدم الاقرب فالاقرب الى الميت فتقدم
بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه
أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا أو اناثا سوى
بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم
وبين الميت من ذوي الارحام * في بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فأبو يوسف يسوي
بينهما ومحمد يقول للاولى الثلث وللثانية الثلثان (الامثلة على مذهب أهل التنزيل)
بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث * أبو أم أم وأم أبي أم المال
للاول لسبقه للوارث * بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن أخرى نصف المال للاولى
ونصفه بين الآخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة * ابن وبنت أخ لام المال بينهما

انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت أخ لأبوين و بنت أخ لاب و بنت أخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة أسهم ولاشئ للثانية * ثلاثة أخوال متفرقين أحدهم شقيق والثانى لاب والثالث لام للخال من الام السدس والخال من الأبوين الباقى وسقط الآخر فيقدر ان الام ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لاب وأخا لام وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق * ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد أصل مسئلتهن باعتبار الفروض ستة ومسئلة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن لان الشقيقة لها النصف ثلاثة وللتى للاب السدس تكملة الثلثين وللتى لام السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل أصل مسئلة الرد وتقدر كالاولى ان الام ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لاب وأختا لام ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فيقدر فى تلك الحالة أن الام ماتت وخلفت أخا وأختا لام وأخا وأختا لأبوين وأخا وأختا لاب للخال والخالة من الام أثلاثا عندنا وانصافا الثلث عند الحنابلة والباقى للخال والخالة من الأبوين كذلك عندنا وعند الحنابلة أى أثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة أصل هذه المسئلة من ثلاثة مخرج الثلث وتصح من تسعة عندنا من ضرب ثلاثة فى ثلاثة عدد الرؤس ومن ستة عند الحنابلة للانكسار على ثلاثة عندنا وعلى اثنين عندهم ولاشئ للخال والخالة من الاب لحجبهما بالخال الشقيق وكون الارث أثلاثا عندنا لانا نفضل الذكر على الانثى وانصافا عند الحنابلة لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى * ثلاث عمات متفرقات شقيقة ولاب ولام المال بينهن كالخالات فالمال بينهن على خمسة لان مسئلة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدر ان الاب مات عن أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام * ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها السبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب فكان الميت مات عن عم شقيق وعم لاب وعم لام فالعم للام ساقط وعم الاب محجوب. بنت أخ لام مع بنت عم شقيق أولاب الاولى من الصنف الثالث والثانية من الصنف الرابع للاولى السدس والباقى للثانية تنزيلا لهما منزلة من أدليا به * ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فتنزل الثلاث خالات منزلة الام والثلاث عمات منزلة الاب الثلث للخالات على خمسة نظرا لمسئلة الرد والثلثان للعمات على خمسة نظرا ايضا لمسئلة الرد فيقدر كان الام ماتت عن ثلاث اخوات متفرقات وأصل مسئلتهن من ستة وترجع بالرد الى خمسة فبين المسئلتين تماثل وهى الخمسة والخمسة فتضرب احدى المسئلتين فى أصل المسئلة العامة للمسئلتين ثلاثة وهى مخرج الثلث يحصل خمس عشرة فللخالة من الابوين ثلاثة وللتى من الام سهم وللتى من الاب سهم وللعمة الشقيقة ستة وللتى من الام سهمان وللتى من الاب سهمان * (ومن امثلة أهل القرابة مع أهل التنزيل) * ابن بنت و بنت بنت أخرى

وثلاث بنات بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى الثلث ولثلاث بنات بنات البنت الاخرى أيضا الثلث تنزيلا لكل منزلة من أدلى به وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * ومن الامثلة على أهل القرابة أيضا * بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وقد تقدم فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام كما مر (ومن الامثلة على مذهبهم أيضا) بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية ولثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف أثلاثا وعند أبي يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها والله أعلم انتهى ما يسره الله تعالى من مسائل الرد وذوي الارحام * ولما انتهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه * شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال

* (وكل من نصيبها النصف استقر * عصبها الاخ المماثل الذكر) *

أي وكل أنثى استقر لها النصف حالة كونه نصيبها وفرضها فكل مبتدأ ومن اسم موصول بمعنى التي أي أنثى ونصيبها مبتدأ ثان والنصف خبر المبتدا الثاني وجملة استقر الثاني صلة الموصول وجملة عصبها الاخ خبر وكل من المماثل والذكر صفتان للاخ أي يعصبها الذكر المماثل لها في الدرجة والقوة أي الجهة أيضا كالابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب فيشمل قوله وكل اخ ما في البيت الآتي وهو قوله وبنت الابن فيكون من قبيل التفصيل بعد الاجمال وانما خصها بالذكر مع شمول هذا البيت لها لانه قد يعصبها ابن ابن ابن أسفل منها اذا لم يبق لها شيء من الثلثين كما سيأتي واحترزوا بقولهم والقوة التي هي الجهة عن نحو بنت وأخ فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بانه يعصبها الجد كما سيأتي في الجد والاخوة * (الامثلة) * أي هذه الامثلة فهي خبر المبتدا المحذوف بنت فأكثر مع ابن فأكثر فالمال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان أخا لها أو ابن عمها وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لاب مع أخ لاب فأكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها

سواء كان أخاها أو ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين * بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها * بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر * بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له كما مر * بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أو لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي في باب الجد والاخوة وقسمة ما انكسر في هذه الامثلة غير خافية والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * والحكمة ان للذكر مثل حظ الانثيين ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة واحدة فقط وأيضا فالانثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فاذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فاذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة * وروى ان جعفر الصادق رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى انتهى من اللؤلؤة ومما يؤيد أدلة هذا الباب قياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سيأتي في باب الجد والاخوة من ان الجد مع الاناث كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للاخت ولذلك آثر الناظم ذكره في هذا الباب مع ما سيأتي من ذكره هناك بقوله وهو لاخت الميت مثل الاخ الخ فقال

* والجد للاخت بنوعيها اجعل * كالاخ والتفصيل في الباب نقل *

أي ومن العصبة بالغير الأخت مع الجد في بعض أحوال الجد مع الاخوة الآتية في بابه ان شاء الله تعالى كما تصير معه عصبة عند القسمة في المسئلة الاكدرية فيقاسمها كالاخ للذكر مثل الأنثيين * وقوله بنوعيها أي سواء كانت أختا لابوين أو لاب فان الجد يكون معها كالأخ في القسمة * وقوله والتفصيل في الباب أي تفصيل احكام العصبة في بابه نقل عن المتقدمين والمتأخرين وقد حوى النظم هنا عيون هذا الباب بما زاد على ما في الرحبية فجزا الله الناظم خير الجزاء آمين وليس المراد بالتفصيل هنا أحكام الجد والأخت اذ لا تفصيل في ذلك يحوج الى الذكر وان عدت عليه الأخت للاب في المعادات في باب الجد والاخوة اذ لا يقاسمها ومن العصبة بالغير بنت الابن مع ابن الابن وقد قدمت الاشارة اليها * وقد

ذكرها بقوله

﴿وبنت الابن بابنه تعصبت * ان استووا واقربا وان هى اعتلت﴾
﴿محجوبة فان ترث فى المسئله * ففرضها تأخذ والفاضل له﴾

وبنت الابن بوصل همزة الابن ابنه وتحريك الياء من هى ووصل همزة اعتلت للوزن اى ان الابن يعصب بنت الابن فى درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه كابن ابن الميت وبنت ابن له آخر وهو معنى قوله استووا واقربا (قوله) وان هى اعتلت من العلو وهو الارتفاع أى انه أيضا يعصبها وان اعتلت عنه كعمته أخت أبيه أو بنت عم أبيه والحال انها محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين * مثال ذلك فى الصورتين كبنتين فأكثر وبنت ابن وابن ابن ابن المسئلة من ثلاثة للبنتين أو الأكثر الثلثان اثنان والثلث واحد لبنت الابن وابن ابن الابن المذكور فهى عمته أخت أبيه والثانية بنتان أو أكثر وبنت ابن وابن ابن ابن له آخر فهى بنت عم أبيه والحال انها قد حجبتا فى الصورتين عن السدس لاستغراق الثلثين بالبنتين فأكثر فابن ابن الابن يعصب عمته أو بنت عم أبيه فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وأما اذا بقى من الثلثين شئ كما اذا كانت بنت الصلب واحدة فان لبنت الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن ولا يعصبها فى هذه الحالة لانها صاحبة فرض وقد أخذته فهى غير محجوبة وهو معنى قوله وان ترث فى المسئلة الخ وقد تقدم ذلك عند قوله وكل من نصيبها النصف استقر * ولما أنهى الكلام على القسم الثانى من العصبة شرع فى القسم الثالث من العصبة وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال

﴿والاخت من أصلين ثم من أب * بالبنت أو بنت الابن عصب﴾

أى والأخت الشقيقة فأكثر والاخت من الاب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصبة * وقوله عصب فعل أمر بكسر الباء للوزن أى احكم بأن الاخوات المذكورات مع البنات أو بنات الابن عصبة * والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه المتقدم فى باب السدس لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى وغيره وهذا بشرط أن لا يكون مع الاخت أخوها فان كان معها أخوها فهى عصبة بالغير لا مع الغير ﴿تتمة﴾ حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير بأن كانت مع البنت أو بنت الابن كما سبق صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات كبنى الاخوة وكالاعمام وبنيهم وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير بأن كانت مع البنت أو بنت الابن صارت كالاخ

للاب فتحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات كالاعمام وبنيهم * وقد ذكر هذا الناظم فى باب الحجب بقوله نفع الله به

والاخت ان بالبنت عصبوها * تسقط من يسقطه أخوها

(واعلم) ان كل ابن أخ لغير أم كابيه فابن الاخ الشقيق كابيه وابن الاخ للاب كابيه وأما ابن الاخ للام فليس كابيه بل من ذوى الارحام الا فى مسائل فليس ابن الاخ لغير الام كابيه فيها الاولى انه لا يرد الام من الثلث الى السدس ولا يعصب أخته ولا يرث مع الجد بخلاف أبيه لان ابن الاخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فانه يسمى ابنا مجازا كما سبق وكونه لا يعصب أخته لانها من ذوى الارحام ولا يرث مع الجد لحجبه اياه وأما الاخ فانه يرد الام من الثلث الى السدس اذا زاد على الواحد ويعصب أخته ويرث مع الجد وابن الاخ الشقيق يسقط أيضا فى المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم * ثم الورثة أربعة أقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التى سمى بها وهم سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد * وقسم يرث بالفرض وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث بالسدس مع ابن أو ابن ابن وحيث بقى بعد الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شئ ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس والله أعلم * وقد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكان هو معتقا وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين قاعدة الجعبرى وقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام وقد تقدمت الاشارة اليها فى هذا الباب فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فى الابن الذى هو ابن ابن عم جهة البنوة لانها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين فى الاخ الذى هو معتق جهة الاخوة لانها مقدمة على الولاء * وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى نكاح المجوس وفى وطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح وقيل يرث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا وهناك قول ضعيف مصرح به

عند المالكية انه يرث بالأكثر انتهى شيخ مشايخنا العلامة الباجوري رحمة الله عليه والقوة بأحد أمور ثلاثة * الأول ان تحجب احداهما الأخرى حجب حرمان كبنت هي أخت من أم كأن يطأ مجوسي أمه أو ان يطأ شخص أمه وطء شبهة فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث منه بالبنتية لا بالاختية للام لأن البنتية أقوى لحجبها الاختية للام والثاني ان تكون احداهما لا تحجب حرمانا بالشخص والأخرى تحجب كجهة الامومة أو البنتية لا تحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الاب تحجب بالابن والاب والأخ الشقيق كأم أو بنت هي اخت من أب كأن يطأ مجوسي بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فقد اجتمع في الكبرى جهتا فرض لأنها أمها وأختها من أبيها فترثها بالامومة لا بالاختية من الاب لان الامومة لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية من الاب فانها تحجب حرمانا به أو عكسه وهو بان تموت الكبرى عن الصغرى فقد اجتمع في الصغرى جهتا فرض لانها بنتها وأختها من أبيها فترث منها بالبنتية لا بالاختية للاب لان البنتية لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية للاب * والثالث ان تكون احداهما أقل حجبا أي محجوبية كجدة أم أم هي أخت أب كأن يطأ مجوسي بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا فقد اجتمع في العليا جهتا فرض لانها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها وذلك بعد موت الوسطى لانها لو كانت الوسطى حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة حينئذ زاد الشنشوري والاب أي و بعد موت الاب وهو ليس بقيد كما حققه العلامة الامير فترثها بالجدودة دون الاختية لان الجدودة من جهة الام وان حجبت بالام الا انها أقل محجوبية من الاختية للاب فترث بالجدودة السدس مع أنها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية انها ترث بالاكثر كما تقدم فلو كانت الجهة القوية كالجدودة محجوبة ورثت بالضعيفة كالاختية للاب كأن تموت السفلى وهي البنت الاخيرة عن الوسطى وهي أمها وأختها لابيها وعن العليا وهي جدتها أم أمها وأختها من ابيها فترث العليا بالاختية للاب لا بالجدودة لحجبها بالام وهي الوسطى فترث النصف لكونها اختا لاب وترث الوسطى بالامومة لا بالاختية لان الامومة لا تحجب بخلاف الاختية كما تقدم * ويلغز بها فيقال أي جدة لها النصف فرضا وأي حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده وأي جدة ورثت مع الام ولذلك قال الشيخ الامير ملغزا فيها أيضا

أمولاي قل لي في الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعنا بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به * فما حجبه والارث يغلو لاجله
وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت بها ارشد فتلك اسوله

وقال العلامة السجاعي ملغزا فيها أيضا

ابن لي هداك الله ماهي جدة * عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
وبنت لها أم وقد ورثا معا * فثلث لام ثم نصف لامها

وأجابه بعضهم بقوله

جوابك ياهذا الامام يكون في * نكاح مجوسي لبنت فبنتها
فاولادهذي ان تمت كانت امهم * لها الثلث ميراثا ونصف لامها
باختية للميت فاسمع ذا الذي * طلبت حباك الله فضل أولي النهى

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كجهة اخوة الام أو الزوجية مع جهة العمومة في ابن عم هو أخ لام أو زوج *وصورة ذلك ان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لامه *والثانية ان تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها ويرث بهما حيث أمكن ان عدم الحاجب وبقي شيء للعاصب فان لم يمكن بان وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالأخرى كما لو كان مع ابن العم الذي هو أخ لام بنت فان البنت تمنعه من الارث بالاخوة للام فيرث بالتعصيب فقط *ثم ذكر الناظم كيفية القسمة بين العصبة اذا كانوا ذكورا واناثا بقوله

*(واقسم نصيب العصبات ان حضر * كمثل حظ الانثيين للذكر)*

أي واقسم بين العصبة سهامهم وحوبا ان طلب الكل أو البعض القسمة ولم يكن حمل ولا غائب لم يعلم محله بشرائط القسمة الآتي ذكرها ان شاء الله تعالى في آخر الشرح ان حضر الورثة والمال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت العصبة ذكورا واناثا والمراد بالعصبة هنا العصبة بالغير لا العصبة بالنفس ولا العصبة مع الغير وجمعهم الناظم باعتبار الافراد وأل فيه للعهد الحضوري لان الذي يقسم بينهم التركة للذكر مثل حظ الانثيين هم العصبة بالغير وتقدمت الامثلة في محالها من الباب *ولما انهى الكلام على العصبات ناسب ذكر المسئلة المشتركة والمناسبة بينها وبين العصبة ظاهرة لان الاشقاء من العصبة وهم يسقطون باستغراق أهل الفروض التركة فتكون المشتركة كالمستدركة لما قبلها وصنيع الناظم هنا أولى من صنيع الرحبي من تعقيبه باب العصبة بالحجب فلله دره فذكرها بقوله

ذكر المسئلة المشتركة

أي هذا بيان ذكر أحكام المسئلة الخ وذكر بمعنى مذكور والمشتركة باثبات التاء كما حكى عن الشيخ أبي حامد وحذفها وهما بفتح الراء على المشهور كما ضبطه ابن الصلاح والنووي رحمه الله تعالى أي المشرك فيها فدخله الحذف للجار وهو في ٢ وايصال الضمير في الكاف فصار المشتركة أو المشركة وهو أي الحذف والايصال وان كان

٢ قوله وايصال الضمير الخ الصواب وايصال الضمير في اسم المفعول كما لا يخفى اهـ

سهماء يا فقد وقع فى كلام المؤلفين كالقياسى ويقرأ بكسر الراء مشركة على نسبة التشريك اليها مجازا عقليا كما ضبطها ابن يونس لان المشرك حقيقة هو المجتهد ظاهرا او الشارع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الأخ الشقيق المشارك لأولاد الام فى قرابتها التى هى سبب فى التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أنبت الربيع البقل وليس مجازا مرسلا خلافا لمن وهم فيه ومشتركة بكسر الراء أيضا على نسبة التشريك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة ولقب هذا الباب بالمسئلة المشركة لما فيها من التشريك بين أولاد الابوين وأولاد الام فى فرض واحد وتسمى هذه المسئلة بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر لان المنبرية المشهورة انما تعرف اصطلاحا فى المسئلة التى سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كما سيأتى * قال الناظم

﴿لا يسقط العاصب فى المشتركه * وهى اذا المستغرقون التركه﴾
﴿الزوج والام أو الجدة ثم * اثنان أو أكثر من أولاد أم﴾

أى ان أهل الفروض اذا استغرقوا التركة سقط العاصب الا فى المسئلة المشتركة فالعاصب وهو الأخ الشقيق لا يسقط باستغراق أهل الفروض لها لمشاركته للاخوة للام فى الفرض بسبب قرابة الام والمشتركة هى اذا كان المستغرقون التركة المذكورين وهم الزوج والام أو الجدة واثنان فأكثر من أولاد الام * ثم ذكر نصيب كل من الورثة المذكورين فقال

﴿للام أو للجدة السدس حكم * والنصف للزوج اذ الفرع عدم﴾
﴿والثلث للاخوة من أم وثم * أخ شقيق عاصب والمال تم﴾
﴿فيدخل الشقيق بين اخوته * فى الثلث ثم سوهم فى قسمته﴾
﴿كالحمل أنثى ذلك الفريق * وألق فى اليم أبا الشقيق﴾

أى ان أصل هذه المسئلة من ستة مخرج السدس ولانه أكثر كسر فى المسئلة للام والجدة السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة عند عدم الولد أو ولد الابن وللاخوة للام الثلث اثنان فمجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط الاستغراق الفروض * وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله وثم أى هناك أخ شقيق عاصب والمال تم أى استغرقت [illegible] الفروض التركة فكان الظاهر سقوط الشقيق وذلك هو الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا وهو مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه واحمد بن حنبل رضى الله عنه وهو أحد قولين عندنا واحدى الراويتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم وقعت لعمر بن

الخطاب فأراد أن يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا أي افرضوا ان أباهم كان حمارا خطاب للجمع وفي رواية هب أي افرض فما زادهم الأب الا قربا وقيل قائل ذلك احدى الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان أبانا كان حجرا ملقى في اليم فلهذا سميت بما تقدم فلما قيل له في ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الأشقاء كانهم كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان أسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا أي فيما مضى وهذا على ما نقضي أي الآن أي لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في أشهر الروايتين عنهم ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله ولذلك أشار الناظم بقوله فيدخل الشقيق الخ أي فيشارك الشقيق الاخوة للام في الثلث ويقتسمونه بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها أنثى اخذت كواحد من الذكور ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان مع الزوج والام كانت المسئلة من ستة لان فيها السدس للام وهو أكثر كسر في المسئلة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة من الام والاشقاء الثلث اثنان بين الاربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على أربعة لا تنقسم وتوافق رؤسهم بالنصف فيضرب نصف الاربعة وهو اثنان في ستة باثني عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللام أو الجدة واحد في اثنين باثنين وللاخوة اثنان في اثنين بأربعة بين الاربعة كل واحد سهم وسووا بين الاشقاء الذكور والاناث لان ميراثهم بقرابة الام فشاركوا الاخوة للام في الحكم بالتسوية بين الذكر والانثى وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله ثم سوهم في قسمته كالمحل انثى الخ ولماذكر سميت المسئلة بالمشتركة وقول الناظم وألق في اليم اشارة الى وجه تسميتها باليمية وتقدم انها تسمى أيضا بالحجرية والحمارية ولا بد في تسميتها بما ذكر والحكم عليها بهذه الاحكام من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ومحترز أركانها لو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الام لبقي شيء بعد الفروض تأخذه الاشقاء تعصيبا ولو كان بدل الاشقاء اخوة لأب لسقطوا باستغراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لأب وأخت كذلك فتسقط الاخت مع الاخ ويسمى الاخ المشؤم لانه لو عدم الفرض لها النصف وعالت المسئلة ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لاب لأعيل لها بالنصف أو أختان شقيقتان أو لاب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام في الثلث وبتقدير أنوثته لا يشارك

بل يفرض له النصف وتعول المسئلة فيجعل للتذكير مسئلة وللتأنيث مسئلة فتحصل
وتقسم تلك الجامعة على مسئلتي التذكير والتأنيث ويعامل كل بالاضر في حقه
ويوقف ما بقى * فمسئلة الذكورة مع تقديران أولاد الام اثنان تصح من ثمانية
عشر لان أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد بقى اثنان على
ولدى الام والشقيق فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة
بثمانية عشر فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل
واحد من ولدى الام والخنثى اثنان * ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعالى بالنصف
للانثى الشقيقة فتعول من ستة الى تسعة وبين المسئلتين تداخل لان التسعة
داخلة في الثمانية عشر فيكتفى بالاكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسئلتان من
تلك الجامعة وهي ثمانية عشر فاذا قسمت ثمانية عشر التي هي الجامعة على مسئلة
التذكير وهي ثمانية عشر كان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة
واذا قسمت على مسئلة التأنيث وهي تسعة كان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم
مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة في واحد بتسعة ومن مسئلة الانوثة
ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الستة فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الانوثة
وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في واحد بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين
باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالاضر في حقها وهو الانوثة ولكل واحد من
ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة واحد
في اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الام اثنان على كل من الذكورة والانوثة
وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في اثنين
بستة فيعطى اثنين فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الذكورة ويوقف الباقي
وهو أربعة فان بان انثى فهي له ويكمل له بها ستة وهي نصف عائل كالزوج وان
بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهي النصف وأخذت الام
واحدا ويكمل لها به ثلاثة وهي السدس ومع كل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان
وهذا عند الشافعية وأما عند المالكية فتضرب الجامعة في حالتي الخنثى وهما
التذكير والتأنيث فالحاصل من ضرب ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين وتقسم
على كل من المسئلتين يخرج جزء السهم لجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان وجزء سهم
مسئلة الانوثة أربعة ويجمع نصيب الوارث من كل من المسألتين ويعطى نصف
المجموع ولا وقف فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة في اثنين بثمانية عشر ومن مسئلة
الانوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر فالمجموع ثلاثون يعطى نصفها خمسة عشر وللام من
مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الأنوثة واحد في اربعة بأربعة فالمجموع
عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان

فى اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة واحد فى أربعة بأربعة فالمجموع لكل واحد منهما ثمانية يعطى نصفها اربعة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فى اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقط الزوج خمسة عشر والام خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخنثى ثمانية ومجموع ذلك ستة وثلاثون وايضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتى فى باب الخنثى المشكل وتوجيه كل من المذهبين مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك القياس على الاخ للام اذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فانه يرث بقرابة الام فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الام وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك ان الاصل فى العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقت هنا والالغاز بها * وصورته ان يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة ساوت الشقيق فى القسمة *تنبيه* انما قالوا فى الاشقاء بالمشاركة بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق جريا على الاصل من حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة أو للاخوات الثلثان وتعول لعشرة قال فى كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق فى المشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتيين فى عصرنا منهم من سيأتى ذكرهم فأفتوا بانه يفرض للاخوات للاب فى المشركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام وألغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالأخ للام كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا فى ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وتوهم صحته بعضهم منهم الشيخ سراج الدين الجوجرى والشيخ قاضى القضاة بدر الدين السعدى والشيخ داود المالكى وغيرهم وهو توهم باطل لمخالفته للاجماع على ان الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن احد من العلماء انه استثنى من الاجماع الأخ الشقيق فى المشتركة وهذه الواقعة فى عصر السبط المارديني وقد بسطها فى شرحه على كشف الغوامض المذكور والله أعلم * ولما أنهى الكلام على المسئلة المشركة شرع يذكر أحكام الحجب فقال

(ذكر مسائل الحجب)

أى هذا بيان وذكر يعنى مذكورهى مسائل الحجب فالاضافة للبيان وهو لغة المنع فالحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر

له حاجب فى كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يصف به النبي صلى الله عليه وسلم أي له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه فالاول حجب الحرمان والثاني حجب النقصان وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة (أولها) الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع (وثانيها) انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع اخيها (وثالثها) انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا اذا انفردت الى الثلث بالتعصيب مع ابن (ورابعها) انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الأب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا اذا انفرد الى السدس فرضا (وخامسها) مزاحمة في الفرض كما في البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين (وسادسها) مزاحمة في التعصيب كما في البنين فان بعضهم يزاحم بعضا في التعصيب (وسابعها) مزاحمة بالعول كما في أم وزوج وأخت لغير أم وهذه الأقسام السبعة تعلم كلها من كلام الناظم وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيأ منه وشرع الناظم أولا في تعريفه وتقسيمه فقال

*(الحجب منع من به قام سبب * ارث من الكل أو الحظ الأحب)*

*(وهو على قسمين حجب حرمان * وهو المراد هاهنا ونقصان)*

أي ان الحجب شرعا هو منع من قام به سبب الارث من جميع الارث أو من أوفر حظيه كما سبق (قوله) سبب الارث كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحا والارث بمعنى الموروث وهو على قسمين حجب حرمان أي بالشخص وهو المراد هنا لا بالوصف وحجب نقصان كما سبق وقد ضبط الناظم نفع الله به من لم يحجب بأحد بقوله

*(فكل من أدلى بنفسه الى * ميت فلا يحجب غير ذي الولا)*

أي ضابط الذين لا يحجبون بأحد وهم كل من أدلى الى الميت بنفسه وليس فرعا عن غيره الا المعتق والمعتقة فانهما وان أدليا بنفسهما الى الميت لكنهما فرع عن النسب ولان الولاء مشبه به فقدم عليه وقوله يحجب بالبناء للمفعول فلا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى عن الارث بأحد اجماعا بل يحجب غيرهم بهم *وقد ذكره الناظم نفع الله به بقاعدة كلية فقال

*(ومن سوى ابن الام أدلى بأحد * يحجبه المدلى به كما ورد)*

أي ان القاعدة المشهورة عند الفرضيين ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة

الا الاخوة من الام فانهم يدلون بالام ويرثون معها ويحجبونها حجب نقصان من الثلث الى السدس كما سبق ان ذلك أحد الاحكام الذى يفارق فيها أولاد الام غيرهم *وقوله كما ورد أى عن الفرضيين تصريحهم بهذه القاعدة فان الابن وان سفل لا يحجبه الا اثنان *الاول ابن أعلا منه اجماعا لأنه اما ان يكون أباه لادلائه به أو عمه لانه أقرب أوابن ابن اقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن * الثانى أهل الفروض المستغرقة كابوين وبنتين والجد وان علا لا يحجبه الا ذكر واحد متوسط بينه وبين الميت اجماعا كالاب لان كل من أدلى للميت بواسطة حجبته كما سبق واحترزوا بقولهم فى الجد لا يحجبه الا ذكر من أدلى بانثى فانه لا يرث أصلا فلا يسمى محجبا والأخ للابوين يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن وان سفل اجماعا والأخ للاب يحجبه أربعة الثلاثة المذكورون والأخ للابوين ويحجبه أخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى عند قول الناظم *والاخت ان بالبنت عصبوها الخ *وابن الأخ للابوين يحجبه ستة أب وجد وان علا لانه قوى وقيل يقاسم أبا الجد لاستواء درجتهما كالأخ مع الجد ويرد هذا القول لانه خارج عن القياس فلا يقاس عليه وابن وابنه وأخ لأبوين وأخ لاب لانه أقرب منه * وابن الأخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ لابوين لأنه أقرب منه والعم للابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة وابن أخ لأب لأنه أقرب منه * والعم لاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية *وعم لابوين لأنه أقرب منه * وابن العم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة وعم لاب لأنه أقرب منه * وابن العم لاب يحجبه احدى عشرة هؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه أقرب منه وبعد هؤلاء عم الأب لابوين محجوب بابن عم لاب وبعده عم الاب لأب فابن عم الأب لابوين وابن عم الاب لأب فعم الجد لابوين فعم الجد لاب فابن عم الجد لابوين فابن عم الجد لاب على حكم ما تقدم من حجب الاقرب والاقوى للابعد والاضعف والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والله أعلم ثم ذكر الناظم من يحجب أولاد الام بقوله

*(ويحجب ابن الام فرع ورثا * والاب والجد فراع المجثا)*

اى ويحجب الأخ للام بأربعة الفرع أى الولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى أو ولد الابن كذلك وبالاب والجد لآية الكلالة الأولى فى سورة النساء من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث الآية لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله

وفى المراد بالكلالة اختلف * والأكثرون أنه ما عرف
فقيل وارثون مافيهم ولد * وولد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد للولد * أو وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف فى معناه يروى عن عمر * وعزو سابق الى الجل اشتهر

لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالاجماع * وقوله فرع ورثا احترز بذلك عن غير الوارث كان وجد به أحد الموانع وألف ورثا وبحثا للاطلاق والبحث مفعل اسم لمكان البحث والبحث فى اللغة التفتيش عن الشئ والحفر وفى الاصطلاح طالب دقائق الاحكام وغوامضها واقامة الدليل عليها * ثم ذكر حجب بنى الاخوة فن دونهم من بقية العصبة بالاخت الشقيقة أو لاب بقوله

*(والأخت ان بالبنت عصبوها * تسقط من يسقطه أخوها)*

أى ان الأخت الشقيقة اذا عصبتها البنت أو بنت الابن سوا كانت واحدة أو أكثر والأخت للاب سواء كانت واحدة أو اكثر ولم يكن معها أخ فى درجتها فهى مع البنت أو البنات عصبة كما تقدم فتحجب اخت لابوين معها بنت أو بنت ابن أخا لأب كما يحجبه أخوها الشقيق بخلاف ما اذا كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق فانه يعصبها ولا تكون عصبة مع البنت كما تقدم والأخت لأب مع البنت او بنت الابن تكون عصبة وتحجب ابن الأخ بخلاف ما اذا كان معها أخ لأب فانه يعصبها او يكون هو الحاجب * ثم ذكر حجب بنت الابن بالبنتين بقوله

*(وبنت الابن بابنتين حجبت * الا اذا بذكر تعصبت)*

أى ان بنت الابن فأكثر تحجب أو يحجبن عن فرض السدس اذا استكمل الثلثان بان كن البنات اثنتين فأكثر وذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أى مالم يستكمل الثلثان والافهى محجوبة الا اذا عصبها الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان فى درجة بنت الابن بان كان أخاها أو انزل منها بان كانت عمته أو عمة أبيه أو جده لاحتياجها اليه للتعصيب وهذا خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن وخلافا للبصريين حيث فصلوا بين ان يكون ابن الابن فى درجتها فيعصبها وان يكون أنزل منها فلا يعصبها ويأخذ الباقى *(تتمة)* ماقالوه فى بنت الابن مع بنتى الصلب يجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من تستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتى ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شئ للنازلة فى الصور الثلاث الا اذا كان معها فى درجتها او اسفل ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم

والاحسن تقديم هذا البيت على الذى قبله * ثم ذكر حجب الاخت للاب بالشقيقتين بقوله

*(و بالشقيقتين أخت للاب * تسقط عند عدم المعصب)*

أى وتسقط الاخت للاب بالشقيقتين فاكثر عند عدم من يعصبها من الاخوة للاب فان كان هناك أخ لاب عصبها واقتسموا الباقى للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الباقى للاخ ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن فى جميع الاحكام لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها فى الثلثين شئ ولا كذلك الأخت للاب فانه لا يعصبها الا الأخ لاب فقط فلا يعصبها ابن الأخ وان احتاجت اليه ولانه لم يعصب من فى درجته فمن فوقه لا يعصبها من باب أولى أشار الرحبى بقوله

وليس ابن الأخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

(تنبيه) القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها فى أولاد الابن وأما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت ولا يكون ذلك الامساويا للانثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن * وله صور منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن المسئلة من اثنى عشر لأن فيها الربع والسدس وقد توافقت بالانصاف فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس أيضا اثنان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت فهو أخ مشوم عليها * ومنها زوج وأم وأخ للام وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ كذلك المسئلة من ستة لان فيها السدس للام السدس واحد وللاخ للام كذلك وللزوج النصف ثلاثة يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للاخت فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الاخت للاب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الأخ للاب لورثت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين فهو مشوم عليها والله أعلم *(تنبيه)* المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص حرمانا لا يحجب أحدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك فى مسائل ست * الأولى أم وأب واخوة اشقاء أو لاب أو لام فللام السدس والباقى للاب ولا شئ لهم لحجبهم بالأب * الثانية أم وجد وعدد من أولاد الأم فللام السدس والباقى للجد ولا شئ لاولاد الأم لحجبهم بالجد فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الأم من الثلث الى السدس * الثالثة أم وأخ شقيق وأخ لاب فللام السدس والباقى للاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب معه الأم من الثلث الى السدس

* الرابعة أم وأخ شقيق أو لاب وجد وأخ لأم المسئلة من ستة فللام السدس والباقي بين الجد والاخ الشقيق أو الذي لاب ولا شيء للاخ للام فالاخ للام محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الأخ الشقيق أو لاب الام من الثلث الى السدس * الخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لاب فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوج النصف فهي من ستة وتعول لسبعة ولا شيء للاخ للاب فقد حجب مع الاخت الام من الثلث الى السدس مع كونه محجوبا بالاستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالأشخاص المستغرقين للتركة * السادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيأخذ الثلث ولو لم يعده عليه لأخذ النصف فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب الجد من النصف الى السدس انتهى ماذكره في شرح الترتيب بتوضيح * تنبيه * الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على خمسة وهم الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين وضابطهم كل من أدلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة لان عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولاء أضعف من النسب فكل منهما ادلى الى الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرمان لما ذكروا والله أعلم * ثم ذكر حجب بعدى الجدات بالقربى من جهة الام بقوله

*(والجدة القربى من الام هيه * تحجب ذات البعد من أي جهه)*

أي ان الجدة القربى من جهة الام كام أم تحجب البعدى من أي جهة كانت ولو من جهة الام كام أم أم وكام أم أب وكام ابي أب فتأخذ السدس وحدها كاملا لانها أقرب من الاولى ولان الاولى أدلت بها وأقرب وأقوى من الاخيرتين وأم الام تحجب أم أم الاب وأمهاتها لانها أقرب منها ولأنها أدلت بها وتحجب البعدى التي لا تدلى بالقربى على الاصح المنصوص في زوائد الروضة * ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة أب الاب كام أبي اب والبعدى من جهة امهات الاب كام أم أم الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهائم رحمه الله انها تحجبها وقال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى قال في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فلأجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال الرحبي انه الارجح المفتى به في بعض هذه المسائل وأما في بعضها فاتفاقا كما سبق تقريره وسيأتي بيان بعضه * ثم ذكر حجب القربى من جهة الاب للبعدى من غير جهة الام بقوله

*(وكل قربى من أب لم تحجب * على الصحيح غير بعدى من أب)*

أي ان الجدة القربى من جهة الأب كأم أب تحجب البعدى من غير جهة الام كأم أبي الأب وأم أم الأب لا أم أم الأم بل يشتركان في السدس على الصحيح من القولين للامام الشافعي رضي الله عنه وبالقول الصحيح قال الامام مالك رضي الله عنه وأشهر الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه لان التي من جهة الأم وان كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الأصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وكل جدة أدلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا ارث لها كأنها ولا يقال انها محجوبة اذ لا ارث لها لانه لا يحجب الا الوارث وتلك الجدة مثل أم أبي الأم وهي التي تدلي بذكر بين انثيين فهي من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريثهم كما تقدمت الاشارة الى ذلك في حكم ارثهم *(تنبيه)* حاصل القول ان الجدات عندنا معاشر الشافعية على أربعة أقسام (القسم الأول) من أدلت بمحض الاناث كأم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وهذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة واحترزوا بقولهم المدليات باناث خلص مالو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (والقسم الثاني) من أدلت بمحض ذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور * فالأولى وارثة باجماع الائمة الاربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث الى الاب * والثانية ترث عند الائمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها في ذلك أمهاتها المدليات باناث خلص الى الاب * والثالثة ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقولهم بمحض الذكور كأم أبي أبي أب (والقسم الثالث) من أدلت باناث الى ذكور كأم أم أب وكأم أم أم أبي أب وهكذا أم أم أم أبي أب وهذه مجمع على ارثها كما علم عام أيضا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة أي من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث الى ذكور فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وأما عند المالكية فلا ترث الا أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبي الاب وان أدلت بمحض الاناث وهذه هي المعبر عنها بالجدة الصحيحة من هذه الاقسام الثلاثة (والقسم الرابع) عكس الثالث وهي من أدلت بذكور الى اناث كأم أبي الام وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية والمالكية والحنابلة الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط لانه اذا اجتمع جدات من جهة الام كأم أم وأم أم أم وأم أم أم أم ورث منهم الاولى فقط وغيرها محجوب بها لان القربى من كل

جهة

جهة تحجب بعداها وكذا لواجتمع أم أم أم وأم أبي أم فالوارث الاولى فقط دون
الثانية لانها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لانها أدلت بذكر بين انثيين
وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب كأم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي
أبي الاب فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات وأم أم أبي أم الاب فغير وارثة لادلائها بذكر
بين انثيين والكلام في الجدات مما يطول * ومحصله ان أول درجة من درجات
الاصول فيها الاب والام * والثانية فيها اثنتان وهما أم أم وأم أب وهما وارثتان
فلا يسقط شيء من هذه الدرجة * والثالثة فيها أربع ضعف ماقبلها وهن أم أم وأم
أم أب وأم أبي أب وهؤلاء الثلاث وارثات * وأم أبي أم وهي غير وارثة * والرابعة
فيها ثمان ضعف ماقبلها وهن أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي
أبي الاب وهؤلاء الاربع وارثات وأم أم أبي الام وأم أبي أم الام وأم أبي أبي الام
وأم أبي أم الاب وهؤلاء الاربع غير وارثات والوارث في كل درجة العدد المسمى
باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان ومن الثالثة
ثلاث ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلي كما قاله في شرح
الترتيب وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لان الذي
يتصور اجتماعهن عادة أربع أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب وأم أبي الام
فالثلاث الاول وارثات والرابعة ساقطة وانما تذكر الزيادة للتمرين في الحساب
ولتشحيذ الاذهان وان أردت البسط في ذلك فعليك بشرح الترتيب للامام الرحبي
* ثم ذكر ان الام تحجب جميع الجدات بقوله

*وتحجب الام الجميع فافهم * وتم في الحجب هديت كلمي*

أي ان الام تحجب جميع الجدات السابق ذكرهن سواء كن من جهة الام أو من
جهة الاب أو من جهتهما كالمدلية بمحض الاناث الى محض الذكور كأم أم أبي
أبي الاب أما التي من جهة الام فلادلائها وأما التي من جهة الاب فلكون الام
أقرب من يرث بالامومة كما قال الرحبي

وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فافهمه وقس ما أشبهه

وأشار نفع الله به الى تمام أحكام الحجب بقوله وتم في الحجب الخ وقد دعا لمخاطبا
للمشتغل بهذه الارجوزة حفظا لها وتفهما لمعانيها بالهداية وهي الدلالة على الخير
موصلة كانت الى السعادة الدنيوية والاخروية وهي المرادة هنا أو غير موصلة
كما في قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم الآية * ثم أشار الى حجب العصبات السابق
بعضهم ببعض بقوله

*ويحجب التالي في التعصيب * متلوه في سالف الترتيب*

أي ان المتراخي بالادلاء الى الميت محجوب بمن هو أقرب الى الميت وأقوى منه تعصيبا

فالتالى مفعول مقدم ليحجب ومتلوه فاعله وهو اسم مفعول فالتالى البعيد الى الميت محجوب بمتلوه أى الأقرب منه الى الميت كابن الابن فهو محجوب بالابن وبالأقوى كالاخ للاب فهو محجوب بالأخ للابوين وهكذا كما سبق ترتيبهم فى باب التعصيب فلا عود ولا اعادة * وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله فى سالف الترتيب * ولما أنهى الكلام على الحجب شرع يذكر أحكام الجد والاخوة بقوله

(ذكر أحكام الجد والاخوة)

أى هذا بيان ذكر أى مذكور هو أحكام الجد الخ فالاضافة للبيان والاخوة المراد بهم الاخوة من الابوين ومن الاب فقط كما هو صريح كلام الناظم سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم *(واعلم)* ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فذهب الامام أبى بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى وعمران بن حصين ومن التابعين رضى الله عنهم كشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وطاوس وأبى حنيفة رضى الله عنه وغيرهم ومن تبعهم من الشافعية كالمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم كأبى ثور ومحمد بن نصر المروزى والأستاذ أبى منصور البغدادى ان الجد كالأب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف * وحاصله ان مذهب على بن أبى طالب فى المشهور عنه ان للجد الباقى بعد فرض الأخوات ان لم يكن معهن أخ مالم ينقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصت عنه أو كان الباقى بعد فرض الأخوات أقل أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه انه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد ما سيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود ان الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه عن الثلث وان بنى العلات وهم الاخوة للاب لا يعتد بهم مع بنى الاعيان وهم الأشقاء فى القسمة ففى جد وشقيق وأخ لاب للجد النصف وللشقيق النصف الباقى عنده وان الأخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لاب فللاولى النصف وللثانية السدس وله الباقى عنده * ودليل الفريق الأول القائلين باسقاط الجد للاخوة ان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط

الاخوة وغيره فليكن أبو الأب نازلا منزلة الأب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولم يجعل أبا الأب أبا * وأجيب عن ذلك بأن الاخوة اغا حجبوا بالأب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلة الأب * ومن الأدلة للفريق الثانى ان ولد الأب يدلى بالأب فلا يسقط بالجد كام الاب انتهى من اللؤلؤة عن شرح الترتيب * ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن تقدم من الصحابة رضى الله عنهم * هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى * وهو ماذكره الناظم نفع الله به بقوله

﴿للجد أحكام مع الاخوة لا * للام فاحفظ شرحها مفصلا﴾

أى ان للجد مع الاخوة لا للام أحكام تخصهم وسواء أكان الاخوة اشقاء أو لاب ذكورا أو اناثا أو ذكورا وأناثا واحترز بقوله لا للام عن الاخوة للام فلا دخل لهم فى هذه الاحكام لأنهم يحجبون به فاحفظ شرحها أى اعلم كشف تلك الاحكام وبيانها واحفظها عن ظهر قلب لانها من مهمات هذا الفن فوجه اليها أيها المخاطب المتأهل لذلك عنايتك لتصير من جملة العلماء المشهورين بحفظ الأحكام وبيانها للطالبين حالة كون شرحها وبيانها مفصلا موضحا وانما حض الناظم على حفظ شرح هذه الأحكام لأن باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم قبل تدوين المذاهب الاربعة يتوقون الكلام فيه جدا * فعن على رضى الله عنه وكرم وجهه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة والاقتحام الدخول والجراثيم الاصول والمعظم جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم باجورى رحمه الله * وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعضل جمع عضلة كغرف جمع غرفة أى مشكلات أموركم واتركونا أى لا تسألونا عن مسائل الجد لا حياه الله أى لا ملكه ولا اعتمده بالتحية كما فى الصحاح قال ابن قتيبة يقال حياك الله اى ملكك من التحية وهى الملك ومنه التحيات لله أى الملك لله و بياك الله أى اعتمدك وروى بياك أضحكك انتهى وفى القاموس التحية السلام وحياه تحية والبقاء والملك وحياك الله ابقاك أو ملكك انتهى * وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وكان لعنه الله عبدا مجوسيا وقيل نصرانيا للمغيرة بن شعبة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيأ ولا أقول فى الكلالة شيأ ولا أولى عليكم أحدا * ثم شرع فى بيان أحكامه بقوله

﴿تخييره ان يجد فى المسئله * صاحب فرض واجعل الاحظ له﴾
﴿من ثلث باقى المال بعد الفرض أو * سدس جميع المال فاحفظ مارووا﴾

﴿أو قسم ما يفضل بينه وبين * احفاده للفعل مثل الاثنين﴾
﴿والخير من ثلث الجميع ان علم * ذو الفرض أو من قسمة له حكم﴾

أي ان كان في مسئلة الجد مع الاخوة صاحب فرض فاختر له الاحظ الاجود من هذه الاحوال الثلاثة التي ذكرها الناظم وهي ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع المال أو المقاسمة وان لم يكن في مسئلته مع الاخ صاحب فرض فاختر له الاجود من الحالين اللذين ذكرهما في البيت الاخير وهما المقاسمة أو ثلث جميع المال واجعل ذلك وجوبا نصيبه أي أن المفتي اختار له الاحظ من هذه الاحوال أو ان الجمهور من الفرضيين اختاروا له ذلك لا ان ذلك يفوض الى خبرته فيختار لنفسه ما يراه خيرا له ﴿واعلم﴾ بأن الجد مع الاخوة ذو أحوال باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال لانه ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان المقاسمة وثلث المال وان كان معه صاحب فرض فله احوال ثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فهذه خمسة أحوال اجمالا وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة له عشرة أحوال لانه ان كان معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة اما ان يتعين ثلث الباقي واما ان يتعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقي وسدس جميع المال أو الثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فاما ان تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويا ففي اذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفي اذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال فهذه عشرة وباعتبار أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال لانه اما أن يكون معه أحد الصنفين أو يجتمعان معه وعلى كل اما أن يكون معه صاحب فرض أولا فلا بد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل أربعة أحوال والمراد بالصنفين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والذي يتصور ارثهم معه سبعة وهم الزوج أو الزوجة والام والجدتان من جهة الام ومن جهة الاب والبنت وبنت الابن لانه لو لم يكن معهم ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقي كما في اللؤلؤة وقد تضمن النظم الاحوال السابقة بعضها منطوقا والباقي مفهوما *(الحال الأول)* هو ثلث الباقي وهو خير له من المقاسمة وسدس جميع المال اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث الباقي ولا بد أن يكون خيرا من السدس والا كان له السدس في أم وجد وخمسة اخوة المسئلة من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة منكسرة على الجد والخمسة اخوة وثلثها واحد وثلثان ولا شك ان ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لان المقاسمة يصير نصيبه فيها واحدا الا سدس واحد وسدس المال واحد الكن الباقي ليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في المسئلة

وهي ستة بثمانية عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخوة خمسة في ثلاثة بخمسة
عشر اللجد ثلث الباقي خمسة والباقي عشرة بين خمسة لكل واحد اثنان فثلث الباقي
خمسة خير من سدس المال وهو ثلاثة وخير من المقاسمة وهي اثنان ونصف منكسرة
فتضرب المنكسر عليهم وهو خمسة عشر في رؤسهم وهي ستة بتسعين ومنها تصح
للام ثلاثة في ستة بثمانية عشر ولكل من الجد والاخوة اثنا عشر ومنه أم أو جدة
وثلاثة اخوة لابوين أولاب المسئلة من ستة للام أو الجدة السدس واحد يبقى خمسة
للجد ثلث الباقي واحد وثلثان كما سبق والباقي منكسر على الجد والاخوة فتضرب
مخرج الثلث ثلاثة في المسئلة ستة بثمانية عشر للام أو الجدة السدس واحد في ثلاثة
بثلاثة يبقى خمسة عشر ثلث الباقي خمسة والعشرة منكسرة على ثلاثة فتضرب رؤسهم
في المسئلة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين للام أو الجد أو الجدة السدس من ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وللجد ثلث الباقي خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة عشرة وخمسة
عشر خير من سدس المال وهو تسعة وخير من المقاسمة وهي احدى عشرة وربع
منكسرة نصيب كل واحد فتضرب رؤسهم أربعة في أربعة وخمسين بمائتين وستة عشر
للام أو الجدة تسعة في أربعة بستة وثلاثين وللجد خمسة عشر في أربعة بستين ولكل
واحد من الثلاثة الاخوة أربعون فأربعة وستون احظ وأكثر من سدس المال ستة
وثلاثين ومن المقاسمة خمسة وأربعين * (الحال الثاني) * السدس خير له من المقاسمة
وثلث الباقي اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقي ينقصه عنه أيضا
أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضا أو تعصيبا صرح البلقيني بالاول وقال ابن
الهائم بالثاني قال في شرح الترتيب والاوجه الاول في زوج وأم وجد واخوين
المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقي اثنان فيتعين له
السدس واحد لأنه أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وينكسر واحد على الاخوين
فتضرب رأس المنكسر عليهما اثنين في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر فللزوج
ثلاثة في اثنين بستة وللام واحد في اثنين باثنين وللجد واحد في اثنين باثنين
وللاخوين واحد في اثنين باثنين لكل واحد منهما واحد ووجه تعين السدس في ذلك
ان الباقي بعد تصحيح المسئلة الثلث أربعة له السدس اثنان وهو أكثر من المقاسمة
واحد وثلث وأكثر من ثلث الباقي واحد وثلث أيضا وتصح من ستة وثلاثين فللجد
بعد ذلك ستة وهي خير من أربعة في الحالتين ومنه بنت وزوج وجد وأخ المسئلة من
اثني عشر للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة الباقي ثلاثة للجد السدس اثنان
ووجهه ظاهر وهو ان الاثنين خير من ثلث الباقي واحد ومن المقاسمة واحد ونصف
وتصح من أربعة وعشرين للجد أربعة والاربعة خير من المقاسمة ثلاثة ومن ثلث
الباقي اثنان ومنه بنت وزوجة وجد واخوين المسئلة من أربعة وعشرين للبنت

النصف اثنى عشر وللزوجة الثمن ثلاثة الباقى تسعة فللجد السدس أربعة وتصح بعد الكسر من ثمانية وأربعين للبنت النصف اثنى عشر فى اثنين بأربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة فى اثنين بستة وللجد السدس أربعة فى اثنين بثمانية وهو خير من ثلث الباقى ومن المقاسمة ستة ومنه بنت وأم وجد واخوان المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وواحد للاخوين منكسر عليهما وتصح المسئلة من اثنى عشر للبنت ثلاثة فى اثنين بستة وللام واحد فى اثنين باثنين وللجد واحد فى اثنين باثنين السدس وهو خير من المقاسمة ومن ثلث الباقى واحد وثلث (الحال الثالث) المقاسمة الصادقة بان تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس و بان تكون مساوية لما ذكر وذلك المشار اليه بقول الناظم أوقسم ما يفضل بينه وبين احفاده والاحفاد هم أولاد البنين وهم احفاد الجد واخوة الميت وذلك فى خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ المسئلة من اثنين جد وأخت من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين كالاخ مع الأخت جد واختان من أربعة جد وثلاث اخوات من خمسة جد وأخ وأخت من خمسة أيضا المقاسمة فى هذه الخمس الصور خير من ثلث المال ومن السدس كما هو واضح ومنه ما اذا كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك فى ثلاث صور وهى جد واخوان جد وأخ واختان جد وأربع اخوات الأولى من ثلاثة والثانية من ستة والثالثة من ستة أيضا والثلث والمقاسمة فيها سيان وقول الناظم أوقسم يشير الى اختيار المقاسمة حيث استوى الأمران وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها فى شرح الترتيب فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فارثه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فارثه بالفرض وقيل بالتخيير فيتخير المفتى بين ان يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وحكى بعض العلماء فى ارثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب يتخير المفتى وقال السبط رحمه الله الأولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الاخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى الفروض على العصبة وقال المتولى اذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخيير وتظهر فائدة هذه الاقوال كما قال ابن الهائم فى الوصية كما لو أوصى بثلث الباقى مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الاخوان فعلى الأول تصح الوصية وعلى الثانى تبطل لعدم ما تتعلق به بعديتها وهو عدم الفرض وأما على الثالث وهو التخيير فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتى التعبير بالثلث وفى الحساب كما لو كان هنالك جد وأربع اخوات فعلى الأول أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثانى أصلها ستة من أول الامر وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل من انه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشىء أفاده فى

اللؤلؤة (تنبيه) قد حصر السبط المارديني في شرحه الفية ابن الهائم صور المقاسمة عند مطلق المساواة في الاحوال الثلاثة السابقة في خمس وخمسين مسئلة منها مقاسمته لدون مثليه من الاخوة في خمس صور مشهورة وهي أن يكون مع الجد أخت واحدة أو أختان أو أخ أو ثلاث اخوات أو أخ وأخت فهذه خمس وتقدم بيانها * واستواء المقاسمة وثلث المال مع مثليه من الاخوة والاخوات واستواؤهما ينحصر في ثلاث صور وهي أن يكون معه اخوان أو أربع اخوات أو أخ واختان فهذه ثلاث صور وتقدم ذكرها فهذه ثمان صور فان كان معهم في كل مسئلة من الثمان الصور المذكورة وهو الربع والسدس جميعا كما اذا كان معهم زوجة وجدة أو أربع فقط كزوجة أو سدس فقط كجدة أو نصف فقط كزوج فهذه أربعون مسئلة من ضرب خمسة وهي هذه الأحوال الأربعة وحالة خلوها في ثمانية المتقدم ذكرها كان الحاصل أربعين * وبيان ذلك ان الصور السابقة ثمان فاذا اعتبرت الربع والسدس في كل صورة من الثمان صارت ثماني أخرى فيكون مجموعها مع الثمان قبلها ستة عشر ومع الربع وحده أربعة وعشرين ومع السدس اثنين وثلاثين ومع النصف أربعين ويقاسم أيضا بعد فرض الثلثين كما اذا كان معه بنتان أو بعد النصف والسدس كبنت وبنت ابن أو بعد النصف والثمن كبنت وزوجة في ثلاث مسائل اذا كان معه أخت أو أخ أو أختان فهذه تسع مسائل لأنها من ضرب ثلاثة في ثلاثة أي كل واحد من الثلاثة الأخيرة في كل واحد من الثلاثة الأول ويقاسم بعد فرض الثلث كأم أو جد الثلث والربع كأم وزوجة جميعا وأخ وأخت وبعد فرض النصف والربع كبنت وزوج مع أخت فقط فهذه خمس مسائل أخرى فالجملة أربع وخمسون مسئلة تضم اليها الاكدرية الآتية تكون الجملة خمسا وخمسين (الحال الرابع والخامس) ان له الاحظ من ثلث جميع المال عند عدم ذوي الفرض أو المقاسمة وتقدم في الحال الثالث المقاسمة خير له من الثلث والسدس في خمس صور وفيما اذا استوى الثلث والمقاسمة في ثلاث صور * وصور كون الثلث خير له من المقاسمة غير منحصرة وضابطها ان تزيد الاخوة على مثليه منها جد واخوان وأخت المسئلة من ثلاثة له الثلث واحد وللاخوين والاخت اثنان منكسر ان عليهم ورؤسهم خمسة وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر للجد واحد في خمسة بخمسة وهو الثلث ولهم اثنان في خمسة بعشرة للانثى المنكسر اثنان وللذكر ضعفه أربعة ولو قاسم لكان له أربعة سبعان وهي أقل من خمسة وتصح من مائة وخمسة من ضرب سبعة في خمسة عشر فثلثها خمسة وثلاثون وسبعاها ثلاثون فالثلث وهو خمسة وثلاثون خير من المقاسمة وهو السبعان ثلاثون * ومنها جد وثلاثة اخوة مسئلة من ثلاثة للجد الثلث واحد يبقى اثنان منكسرة على ثلاثة اخوة فاضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد واحد

فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان فى ثلاثة بستة لكل أخ اثنان والمقاسمة للجد اثنان
وربع ولكل واحد من الاخوة كذلك وثلاثة خير من اثنين وربع وتصح من ستة
وثلاثين من ضرب أربعة فى تسعة فللجد الثلث اثناعشر ولكل أخ ثمانية ومع
المقاسمة للجد اربع تسعة ولكل أخ تسعة واثناعشر خير من تسعة وهكذا فى
كل صورة زاد وافيها على العدد المذكور الثلث خير له (تنبيه) ماذكره من المقاسمة
والثلث حالان من الأحوال الخمسة التى تقدمت وهى المقاسمة أوثلث المال
ان لم يكن هناك صاحب فرض أوالمقاسمة أوثلث الباقى أوسدس جميع المال
ان كان هناك صاحب فرض وترجع المقاسمة والثلث الى ثلاثة أحوال من
عشرة وهى تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الأمرين ان لم يكن هناك صاحب
فرض وتعين المقاسمة وتعين ثلث الباقى وتعين سدس جميع المال واستواء
المقاسمة وثلث الباقى أوالمقاسمة وسدس جميع المال أوثلث الباقى وسدس جميع
المال أوالثلاثة ان كان هناك صاحب فرض كما تقدم بيانه افعلم انها ترجع الى
ثلاثة أحوال اجمالا وهى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال وسبعة تفصيلا
فان كانت المقاسمة أوثلث الباقى تنقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه
ثلث الباقى فكذلك *و . . . سبعة أحوال وهى اما ان يتعين له ثلث الباقى فى نحو
أم وجد وخمسة اخوة مما كان الفرض دون النصف وكان الاخوة أكثر من
مثليه ووجه تعين ثلث الباقى فى ذلك ان الباقى بعد سدس الأم خمسة على الجد
والخمسة الاخوة ومسئلتهم من ستة للام السدس واحد وللجد ثلث الباقى واحد
وثلثان وللاخوة ثلاثة وثلث وانكسر على الجد والاخوة نصيبهم *وتصح من ستة
وثلاثين من ضرب رؤسهم ستة فى المسئلة ستة للام السدس واحد فى ستة بستة
وللجد ثلث الباقى واحد فى ستة بستة وثلثان اثنان فى ستة باثنى عشر ثلث بأربعة
سهام الى ستة بعشرة وللاخوة الباقى عشرون بين الخمسة من أربعة ولوقاسم لكان
له سدس الباقى وهو خمسة وعشرة أكثر من خمسة وأكثر من سدس المال ستة
واما أن يتعين له المقاسمة فى نحو زوج وجد وأخ مما كان الفرض فيه قدر النصف
وكانت الاخوة اقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة فى ذلك ان الباقى بعد نصف
الزوج النصف الآخر على الجد والاخ ومسئلتهم من اثنين للزوج النصف واحد
والباقى واحد منكسر على الجد والاخ وضرب رؤس المنكسر عليهما اثنين فى
المسئلة اثنين بأربعة للزوج واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللاخ واحد
فالمقاسمة هنا خير له واما ان يتعين له السدس فى نحو زوج وأم وجد وأخوين مما
كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة أكثر من مثله بواحد ولوأنثى ووجه
تعين السدس فى ذلك ان مسئلتهم من اثنى عشر للزوج النصف ستة وللام السدس

اثنان

اثنان وللجد السدس اثنان وللاخوين اثنان لكل واحد واحد والسدس خير
من المقاسمة ومن ثلث الباقى وتفصيل ذلك ظاهر مما قبله واما ان تستوى له المقاسمة
وثلث الباقى فى نحو أم وجد وأخوين مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة
مثليه ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقى ان أصل مسئلتهم من ستة للام السدس
واحد وللجد الثلث أو المقاسمة والخمسة منكسرة عليهم فتضرب رؤسهم ثلاثة فى
المسئلة ستة بثمانى عشر للام السدس واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد والاخوين خمسة
فى ثلاثة بخمسة عشر للجد خمسة على كل من الثلث أو المقاسمة وللاخوين الباقى عشرة
لكل واحد خمسة * واما ان تستوى له المقاسمة والسدس فى نحو زوج وجدة وجد وأخ
المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد يبقى اثنان للجد واحد
على كل من السدس والمقاسمة وللاخ واحد وذلك مما كان الفرض فيه قدر الثلثين
وكانت الاخوة مثله واما ان يستوى السدس وثلث الباقى فى نحو زوج وجد وثلاثة
اخوة مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه
استواء السدس وثلث الباقى ان مسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وثلث الباقى
واحد وهو السدس للجد وللاخوة اثنان منكسرة عليهم فتضرب رؤسهم فى المسئلة
ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للزوج النصف ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللجد ثلث الباقى
وهو السدس واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد اثنان
فقد استوى ثلث الباقى وسدس المال * واما ان تستوى له الامور الثلاثة فى نحو
زوج وجد وأخوين مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه
استواء الأمور الثلاثة ظاهر لان مسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث
الباقى واحد وهو السدس ونصيبه بالمقاسمة وللاخوين اثنان لكل واحد واحد فقد
استوت الثلاثة وجعل هذه المسائل من ستة ابتداء يظهر ان نصيب الجد أخذه
بالفرض لا بالتعصيب فهذه الأحوال السبعة مع ذوى الفروض تمت بها الأحوال
العشرة مع انضمام الثلاثة أحوال عند عدم أهل الفرض وهى تعين المقاسمة أو ثلث
المال أو يستويان *(تنبيه)* تقدم ان الجد فيما اذا كان معه بنت أو بنت
ابن انه يفرض له السدس ويأخذ الباقى بعد الفروض تعصيبا وهذا اذا لم يكن معه
أحد من الاخوة والاخوات اما اذا كان معه أحد من الاخوة والاخوات فلا يفرض
له مع البنت وبنت الابن ذلك السدس بل يعطى خير الأمور الثلاثة كما تقدم فينبغى
تقييد ما أطلقوه فى غير هذا الباب بما ذكروه فى هذا الباب وكان أصحاب
الفروض والفرضيين تركوا التقييد اعتمادا على بيانه فى هذا الباب *(تنبيه
آخر)* اذا أوجبنا للجد الفرض وقلنا لا يعصب الأخوات الخلص كما فى زوج وجد
وعشر شقيقات فالظاهر ان الأخوات فى مثل هذه الصورة عصبة مع غيرهن

وهو الجد لا عصبة به وان لم يعدوه فى بيان العصبة مع غيره لافرادهم الجد والاخوة بباب ويدل له ان مذهب زيد لا يعيل مسائل الجد والاخوة ويجعل الباقى للاخوات عصوبة الا فى المسئلة الأكدرية وعن عثمان رضى الله عنه نحوه وبه قال أهل المدينة والشافعى رضى الله عنه وأحمد وأبو يوسف ومحمد والأكثرون بعد الصحابة فلو لم يكن ما تأخذه الأخت او الأخوات عصوبة لزيد لهن تمام فرضهن واعيل والله أعلم * ثم ذكر انه مع الأخت كأخ وأنه لا يحجب الأم من الثلث بقوله

* وهو لأخت الميت مثل الأخ فى * تعصيبه وحظه فلتعرف *
* لكنه لا يحجب الأم وله * سدس ولو به تعول المسئله *
* وان يك الباقى عن السدس أحط * عالت بباقى السدس للجد فقط *

أى وهو أى الجد مع الأخت فى الارث كالأخ فى تعصيبه لها للذكر مثل حظ الأنثيين ولو فى الأكدرية وان فرض لها النصف لانه يعود بقاسمها فيه كالأخ فهى معه عصبة بالغير وكذلك مع الأخوات والاخوة الا أنه يأخذ الأحظ كما تقدم من المقاسمة أو ثلث المال سواء أكانوا الأبوين أو لأب لا لأم لانهم محجوبون به كما سبق ولكون الجد كالأخ وربما يتبادر انه مثله فى جميع الأحكام استدرك الناظم هذا المفهوم بقوله لكنه لا يحجب الأم بخلاف الأخ فانه مع الأخت يحجبان الام حجب نقصان من الثلث الى السدس والجد لا يحجب الام هذا الحجب مع الأخت كما لا يحجبها اذا اجتمع مع الاخ لانه ليس بأخ حقيقة بل لها الثلث معه وصنيع الناظم هنا بالاستدراك بل لكن أولى من صنيع العلامة الرحبى من الاستثناء بالا لسلامته هنا من الاعتراض بخلافه هناك فاذا مات الميت عن زوجة وأم وجد وأخت أصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة يبقى خمسة على الجد والاخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فتضرب رؤسهم ثلاثة فى المسئلة اثنى عشر بستة ثلاثين ومنها تصح * فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة مقاسمة كالاخ وفى المسئلة المسماة بالخرقاء وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها أى اختلافهم فيها أو ان الاقوال خرقتها أى وسعتها بكثرة الكلام فيها * وهى أم وجد وأخت أصل المسئلة من ثلاثة للام الثلث واحد يبقى اثنان على الجد والاخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة رؤس الجد والاخت لان الذكر يجعل كاثنين فى المسئلة ثلاثة بتسعة ومنها تصح للام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان فى ثلاثة بستة للاخت المنكسر اثنان وللجد ضعفه وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الأئمة الثلاثة غير الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وأما عند الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه فللام الثلث والباقى

للجد

للجد ولا شيء للاخت لان الاخت عنده محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للام واحد وللجد الباقي ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولها ألقاب عشرة * أولها الخرقاء وقد تقدم * وثانيها المثلثة لقول الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث * وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فانها تصح من أربعة لانه جعل للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقي صحيح فيضرب اثنان في اثنين بأربعة فللاخت اثنان ولكل من الجد والام واحد * ورابعها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم * وخامسها المسدسة لان بعضهم يحكي ستة أقوال مأخوذة من أقوال الصحابة المتقدم ذكرهم * وسادسها المسبعة لان بعضهم يحكي فيها سبعة أقوال * وسابعها المثمنة لان رواتها ثمانية والروايات والاقوال مأخوذة من أقوال الصحابة كالذي قبلها * وثامنها العثمانية لان عثمان رضي الله عنه انفرد فيها بقوله السابق عنه * وتاسعها الحجاجية لان الحجاج سأل فيها الشعبي وامتحنه * وعاشرها الشعبية لان الشعبي امتحنه فيها الحجاج حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة * وقول الناظم وله سدس ولو به تعول المسئلة الى آخر ما تقدم أي انه اذا لم يبق بعد الفروض الا السدس فقط فيفوز به الجد فرضا وتسقط الاخوة كما في بنتين وأم وجد واخوة أصل المسئلة من ستة فللبنتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد ولا شيء للاخوة أو يبقى دون السدس وهو معنى قول الناظم وان يك الباقي الخ كما في زوج وبنتين وجد واخوة أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهو دون السدس لأن السدس اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وتسقط الاخوة فأصل المسئلة من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد واخوة المسئلة من اثني عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد للجد في العول بسدسه وسقط الاخوة فأصل المسئلة من اثني عشر وعالت لخمسة عشر ولا شيء للاخوة الا للاخت في الأكدرية كما سيأتي وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة لنقصه بسبب العول كما تقدمت الاشارة الى ذلك في أول الكتاب عند ذكر الفروض * وجميع ما ذكره الناظم من أول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين الاشقاء أو لاب سواء أكان معهم أيضا صاحب فرض أم لا * ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء أكان معهم أيضا فرض أم لا وهو المعادة أي العد فقيل المفاعلة على بابها وقيل لا وبه تتم

الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا عند ذكر الاحوال ذكرهما بقوله

﴿واعدد لذى القسم عليه واحسب * مع اخوة الأصلين أولاد الاب﴾

﴿وبعد أخذ الجد منهم ما قسم * بينهم كالقسم مهما يعدم﴾

أى ان الاخوة للاب يعدون على الجد عند القسمة مع الاخوة الاشقاء لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك اذا كان الاشقاء دون مثلى الجد فان كانوا مثلى الجد أو أكثر فلا معادة لانه فائدة لها وذلك فى ثمان وستين مسئلة و ينحصر دون المثلين فى خمس صور وهى شقيقة أوشقيق أوشقيقتان أوثلاث شقيقات أوشقيق وشقيقة ويكون مع من ذكر من الاشقاء من يكمل المثلين من أولاد الاب فأما الشقيقة فيكون معها أخت لاب أو أختان لاب أو ثلاث اخوات لاب أو أخ لاب أو أخ وأخت لاب فهذه خمس مسائل وأما الشقيق فيكون معه أخت لاب أو أختان لاب أو أخ لاب وهكذا مع الشقيقتان فهذه ست مسائل وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الاخت للاب وهكذا مع الاخ والاخت الشقيقتين فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث عشرة ثم لا يخلوا اما ان لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثانى فالفرض اما ربع كزوجة أوسدس كأم أوجدة أوهما أونصف كزوج فهذه خمس هذه الاربع والخامسة عدم الفرض تضرب فى الثلاث عشرة يحصل خمس وستون والثلاث الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لاب والفرض ثلثان كبنتين أونصف وسدس كبنت وأم أونصف وثمن كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون وأصولها محصورة فى الثلاث عشرة المتقدمة وزاد السبط فى شرح كفاية الحفاظ مسائل * منها جد وأخ وأخت لابوين وأخ لاب ومنها جد وشقيقة واخوان لاب * ومنها جد وشقيقة وأربع اخوات لاب * ومنها أن يكون فى الاخيرة جدة * ومنها جدة وشقيقة وأخ وأختان لاب فقط أومع أم أوجدة ذكر هذه المسائل الرافعى والنووى وابن اللبان وغيرهم فهذه خارجة عن العدد المذكور ومقتضى كلام الرافعى أن مسائل المعادة لا تنحصر فى عدد فانه ذكر فى مسائلها شقيقة مع أخوين أوأربع اخوات لاب فصاعدا وأقره النووى فى الروضة ولاسيما وقد عد من المعادة تسعينية زيد رضى الله عنه وهى أم وجد وشقيقة واخوان وأخت لاب ومثلها أخ وثلاث أخوات لاب وكذا خمس أخوات لاب أو أكثر وقول الناظم نفع الله به * وبعد اخذ الجد منهم ما قسم * الخ وذلك انه اذا كان فى الاشقاء ذكر فلا شئ للاخوة للاب كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال يبقى الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب المسئلة من أربعة فللزوجة الربع واحد ويعد الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة وهو

ربع أيضا يبقى نصف المال اثنان يأخذه الشقيق ولا شىء للأخ للأب وان لم يكن فى الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شىء لكان للاخوة للاب ولكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شىء فلا شىء للاخوة للاب مع الشقيقتين ففى جد وشقيقتين وأخ لاب يستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لأنه ثلثان ولا شىء للاخ للاب وقد ينقص الباقى عن الثلثين فى نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لاب أو أكثر المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقى واحد بقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما لأنه ليس ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقى بعد حصة الجد والفرض نصف المال أو أقل فهو للاخت الشقيقة ولا شىء للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب المسئلة من أربعة فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقى واحد فيبقى بعد الربع وثلث الباقى نصف المال فتختص به الشقيقة ولا شىء للاخوين للاب وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين المسئلة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقى واحد من ستة وبقى اثنان من ستة وهما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شىء للاخوين للاب وان بقى بعد حصة الجد والفرض ان كان أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقى للاخوة للاب ويبقى أكثر من النصف وذلك فى ست صور وهى ان يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو اختان أو أخ واخت أو ثلاث أخوات ولا فرض فى الجميع فهذه أربع صور أو يكون فى الاخيرتين وهى أخ وأخت أو ثلاث اخوات صاحب سدس بقطع النظر عن ان يكون أم أو جدة نظرا الى الفرض لا الى من يأخذه هذه صورتان فالجملة ست صور او ثمان بزيادة خصوصية ان صاحب الفرض اما الأم أو الجدة نظرا الى صاحب الفرض هنا وفى الحقيقة الصور ست فقط فالأول بالنظر الى عدها فى شرح الترتيب والثانى بالنظر الى شرح الفارضية تبعا لابن الهائم وذكر فى شرح الترتيب هل النصف الذى تأخذه الشقيقة بالفرض أو التعصيب قال العلامة الأمير الحق انه ليس فرضا محضا والا لأعيل لها بكمال النصف فى غير هذه المسائل عما تقدم ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد مثلاها فله من كل شبه وقد استحسنوا فى الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد انتهى قد تقدم التنبيه على ذلك وهذا أحسن ما كتبوه هنا اهـ * ومن الصور التى يبقى فيها الولد الأب شىء الزيديات الاربع * الأولى العشرية وهى جد وشقيقة وأخ لاب أصلها من خمسة عدد الرؤس وانما نسبت الى العشرة لصحتها منها وفى اللؤلؤة انها بفتح الشين وفى البولاقى انها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة ان للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها

أربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى واحد للاخ للاب * الثانية العشرية وهي جد وشقيقة واختان لاب وسميت عشرينية نسبة للعشرين لصحتها منها فاصلها خمسة عدد الرؤس كالتي قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت خمسة يبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين للاب سهم كذا في شرح الترتيب وهو أولى مما قاله ابن الهائم في شرح كشف الغوامض من ان يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللاخت نصف المال سهمان ونصف يبقى نصف سهم بين الاختين للاب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا على مخرج الربع والأول داخل في الثاني فيكتفى به وتضرب الأربعة في أصلها وهو خمسة فتصح من عشرين أفاده في اللؤلؤة * الثالثة مختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين امالتوافق الانصباء بالنصف واما بأن تعدل الى ثلث الباقي لانه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الامير وتوضيح ما ذكره العلامة انه يستوي للجد في هذه المسئلة المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لا تنقسم وتباين رؤسهم فتضرب الستة عدد الرؤس في ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الاخ والأخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة ولاخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبرت ثلث الباقي وهو الاحسن فتصح من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الام ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم بين الاخ والأخت للاب أثلاثا وتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والأولى انسب بتسميتها مختصرة زيد فلو كان في المسئلة أخ لاب دون أخت لاب أو بالعكس لم يرث الاخ في الأولى ولا الأخت في الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك ان الجد يتعين له المقاسمة فيهما فالاولى من ستة للام واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هي نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شيء للاخ للاب لانه لم يبق له شيء والثانية من ستة أيضا للام واحد يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤس الجد والشقيقة والاخت للاب

تضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهى أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولاشئ للاخت للاب فلو كانت امرأة الاب حاملا وقف الامر الى البيان ويعايابها فيقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا فهذا ميت ترك أما وشقيقة وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا هى حينئذ مختصرة زيد انتهى ملخصا من اللؤلؤة وزيادة من الحفنى * والرابعة تسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة واخوان وأخت لاب وسميت تسعينية زيد نسبة للتسعين لصحتها منها ولم يقولوا التسعينية كما قالوا العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من اسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين ان الاحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الام فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبرت ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس للام واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح تضرب ثلاثة مخرج الثلث فى ستة المسئلة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت للاب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة فى ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح وللام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين للاب سهمان وللاخت للاب سهم فلو كان الميت فى هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار واحد * ويعايابها فيقال امرأة ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فأخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهى الأخت للاب فى هذه الصورة انتهى لؤلؤة * ولما كان من الاحكام السابقة فى الجد انه حيث بقى بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت فى الأكدرية * ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد فى غير مسائل المعادة على نزاع فيها فقد قيل انها ترث فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم ان الحق ان فيه الشائبتين الا الاخت فى الأكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الأخت فى الأكدرية كما سبق أعقب الناظم نفع الله به ذكر الجد والاخوة ببيانها الكونها منه بقوله

* ذكر المسئلة الأكدرية *

أى هذا بيان ذكر أى مذكور واحكام المسئلة الأكدرية فالاضافة للبيان كما سبق وسميت أكدرية لأوجه كثيرة * منها كونها كدرت على زيد مذهبه رضى الله عنه ومنها كون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها الىقاسمها ومنها ان عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها فأخطأ فيها * ومنها ان امرأة

من أكدر ماتت وخلفتهم * ومنها ان الزوج اسمه أكدر وكونها كدرت على زيد مذهبه لان زيدا لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق لهم شئ وهنا أعال للاخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد كما فى شروح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه ان تسمى مكدرة لا أكدرية انتهى فالأ نسب والاحسن نسبتها الأكدر كما قاله العلامة الامير وتعرف هذه المسئلة بالغراء أيضا لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر اذ ليس فى مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للاخت فى غير مسائل المعادة على ما مر فيها سواها وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت كما فى اللؤلؤة * ثم شرع فى بيانها بقوله

*(نعم مع الجد بالأكدرية * يفرض بالعول لأخت الميت)*
*(وهى اذا ما الوارثون فى العدد * زوج وأم صحبا أختا وجد)*

أى ان الأخت لا يفرض لها مع الجد كما سبق قريبا فى أحكام الجد والاخوة ولما افهم هذا الحكم العموم استدرك الناظم نفع الله به حكم الأكدرية بقوله نعم مع الجد الخ أى الا فى الاكدرية فانه يفرض للأخت وتعول المسئلة بسبب ذلك الى تسعة كما سيأتى فلا يفرض لها فيما عدا هذه المسئلة والا فى مسائل المعادة على نزاع فيها ثم بين أركان هذه المسئلة بقوله وهى الخ أى ان عددها أربعة وهم زوج وأم وأخت وجد ثم ذكر أصلها وتقسيمها قوله

*(فأصلها الستة وهى عائله * لتسعة فاقسم عليها حاصله)*
*(للزوج نصف عائل ثلاثة * والام سهمان من الوراثة)*
*(والسدس للجد وللاخت معه * نصف فكانا الحصتين أربعه)*
*(وبعد خلط الحصتين فاقسم * للجد مثلى ما لها من أسهم)*

أى أصل هذه المسئلة من ستة الحاصلة من ضرب مخرج النصف اثنين فى مخرج الثلث ثلاثة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضى الله عنه انه يفرض لها النصف ثلاثة وهو معنى قول الناظم وللاخت معه نصف وللجد السدس واحد فعالت المسئلة بنصفها الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها زادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقسمان الاربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين الان الاربعة اذا قسماها أثلاثا تنقسم صحيحة ولا موافقة فاضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهو ثلث المال وللام اثنان فى ثلاثة بستة وهى ثلث الباقى وللجد والاخت أربعة

فى ثلاثة باثنى عشر فللاخت أربعة ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز فيقال ميت خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فرض أربعة يفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذى * يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الامير بقوله

افدى الذى حاجى بعرف ضائع * فعرفته وعلى شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى * منها بوجه الحل سكر السامع
يعنى التى منها أم أكدر * معروفة لاسيما للبارع

ومن ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الامير بقوله

اى شخص له من الارث جزء * والثان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزئين يعطى لشخص * ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

أجابه كاتبه عفى الله عنه

يا امام بديع لغز بوصفه * فاق معنى مع اختصار بلطفه
هم أدلوا الاكدرية الجد فالاخت فأم فالزوج فامنع بكشفه

وتوضيح ذلك ان الجد أخذ ثمانية والأخت أخذت أربعة وهى نصف الثمانية والأم اخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر والزوج أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر التى هى ضعف التسعة فلو لم يكن زوج لكانت الخرقاء وهى أم وجد وأخت وقد تقدمت ولو لم تكن أم لتقاسم الجد والأخت فيما بقى بعد فرض الزوج ولو لم يكن جد لفازت الأخت بفرضها بعد العول عائلة بكماله وهو ثلثها اثنان وكانت المباهلة وقد قدمت ولو كان بدل الاخت أخ لسقط وصحت المسئلة من أصلها وهو ستة ولو لم أخت وكان بدل الجد أبا كانت أحد الغراوين ولو كان خنثى فاجعل له مسئلة الذكورة ومسئلة الأنوثة وجامعة بينهما فمسئلة الذكورة من ستة ومسئلة الأنوثة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق احداهما فى كامل الأخرى يحصل لكل منهم تسعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسئلة الأنوثة قبل التصحيح يخرج ستة فهى جزء سهم مسئلة الأنوثة فاضرب نصيب كل وارث فى كل من الجزئين واعطه أقل النصيبين فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومن مسئلة الأنوثة ثلاثة فى ستة

بثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر ومن مسئلة الأنوثة لانها الأضر فى حقه ويوقف له تسعة وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى تسعة بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة اثنان فى ستة باثنى عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسئلة الأنوثة لانها الأضر فى حقها ويوقف لها ستة وللجد فى مسئلة الذكورة واحد فى تسعة بتسعة ولاشئ للخنثى من مسئلة الذكورة وللجد والخنثى من مسئلة الأنوثة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثى على تقدير انوثته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسئلة الذكورة لانها الأضر فى حقه ولا يعطى الخنثى شيأ معاملة له بالاضر فى حقه وهو مسئلة الذكورة ويوقف خمسة عشر لانه جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اتضح الخنثى بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسئلة الذكورة أيضا وان اتضح بالانوثة أخذ ثمانية وأعطى للجد سبعة على التسعة التى معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين هذا مذهبنا وعند السادة المالكية لا يوقف شئ بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسئلتين مسئلة ذكورته ومسئلة أنوثته وما بقى فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانين لانها جامعة للمسئلتين من ضرب حالتى التذكير والتأنيث فى أربعة وخمسين بمائة وثمانية ثم تضرب سهام كل من الزوج والام من مسئلة الذكورة وهى الستة فى أصل المسئلتين وهو جزء السهم عندهم وهو ثمانية عشر واثنى عشر لان مسئلة الذكورة ستة والأنوثة تسعة عائلة كما عرفت مضروبتين فى الحالتين اثنين فى ستة باثنى عشر واثنين فى تسعة بثمانية عشر فتضرب للزوج النصف ثلاثة من ستة مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر بأربعة وخمسين وثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين يبلغ مجموع المضروب فى الأصلين تسعين تعطيه نصف ذلك خمسة وأربعين وللام اثنين من مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر بستة وثلاثين واثنين فى اثنى عشر بأربعة وعشرين يكون المجموع ستين تعطيها نصف ذلك ثلاثين وللجد من مسئلة الذكورة تسعة ومن مسئلة الأنوثة ستة عشر يكون المجموع خمسة وعشرين مضروبة فى اثنين مسألتى الذكورة والأنوثة تبلغ خمسين تعطيه من ذلك خمسة وعشرين يكون مجموع ما لكل مائة يبقى ثمانية للخنثى فذلك مائة وثمانية هذه طريقة المالكية * ولما أنهى الناظم الكلام على مهم المسائل الفقهية الفرضية شرع فى بيان المخارج والنسب من المسائل الحسابية فقال

﴿ ذكر مخارج الفروض والنسب الأربع ﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام مخارج الفروض الخ فالاضافة للبيان كما تقدم غير مرة أى بيان المسائل المتعلقة بمخارج الفروض الستة المتقدمة أول الكتاب وبالنسب

الأربع وبيانها والمخارج جمع مخرج والمخرج هو أقل عدد يصح منه الكسر والنسب جمع نسبة وهي اضافة الشيء الى غيره (واعلم) ان علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهي من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤسه في أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على الجزء الأول أعني المسائل المتعلقة بفقه قسمة المواريث أخذ يتكلم على الجزء الثاني أعني المسائل المتعلقة بالحساب * ثم شرع في بيان المخارج والنسب بقوله

*(اذا عرفت قسط كل وارث * واحتجت للقسمة بعد الحادث)*
*(فاعرف مخارج الفروض الموصله * بضبطها الأصل كل مسئله)*
*(فاثنان أصل النصف في الوراثه * والثلث والثلثان من ثلاثه)*
*(أربعة للربع ستة هيه * للسدس والثمن له الثمانيه)*

أي اذا عرفت قسط أي نصيب كل وارث عن سبق من العصبة لان مسئلتهم عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا وللذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا ذكورا واناثا كما تقدم أو المعنى اذا عرفت قسط كل وارث من أرباب الفروض اجمالا كالسدس والربع أو الثلث والثمن مثلا ولم تعرف مقدار ما يخص كلا من عدد السهام واحتجت للقسمة لتعرف ما كان مجهولا من مقدار سهام كل فرض بعد حدوث الحادث وهو موت المورث وجهل عدد السهام لكن يعكر على هذا المفهوم الثاني قوله بعد فاعرف مخارج الفروض لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل لانه اذا عرفت قسط كل وارث اجمالا كهذا السدس ولهذا النصف تعلم ضرورة ان السدس واحد من ستة وهكذا وتعرف المخرج الذي هو العدد الذي يصح منه الكسر كالستة والثمانية وهو القدر قد عرفه اجمالا فيتعين حينئذ المعنى الأول وهو أنه اذا عرف نصيب كل وارث من العصبة واحتاج لقسمة المسائل الذي فيها أصحاب الفروض المجهولة عدد سهامهم أصل المسئلة * وقوله فاعرف أي اعلم مخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يصح منه الكسر كما سبق والفروض وهي الستة المتقدمة أول الكتاب وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الموصلة صفة لمخارج بضبطها أي معرفة ضوابطها أي قواعدها الكلية لاصل كل مسئلة من مسائل الفروض المجهولة عدد سهامها والمخارج خمسة ذكرها بقوله * فاثنان أي الاول من المخارج اثنان وهو مخرج النصف وهو أحد الاربعة الاصول التي لا تعول من السبعة الاصول الآتي تمامها فيما بعد وستأتي اشارة الناظم الى هذه الاصول الاربعة فمخرج النصف مع الباقي اثنان كزوج وعم للزوج النصف واحد

والباقى للعم واحد بنت وعم من اثنين للبنت النصف واحد والباقى للعم بنت ابن وعم كذلك أخت شقيقة وعم كذلك أخت لأب وعم كذلك وتسمى هذه المسائل حينئذ ناقصة لنقص فروضها عن عددها ومثل النصف النصفان كزوج وأخت شقيقة من اثنين للزوج النصف واحد وللاخت النصف واحد زوج وأخت لأب كذلك وتسمى هاتان المسئلتان عادلتان لمساوات فروضهما العددهما فان زادت سميت عائلة كما سيأتى وسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها لانه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وسيأتى أن النصفين متماثلان يكتفى بأحدهما * والاصل الثانى مما لا يعول الثلاثة وهى مخرج الثلث كأم وعم فللام الثلث واحد والعم الباقى اثنان ومثله الثلثان كبنتين وعم وهى فيهما تسمى ناقصة كما سبق أو الثلث والثلثان كاختين لام وأختين شقيقتين أو لاب وهى عادلة كما سبق وهما أيضا متماثلان يكتفى بأحدهما * والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وهى مخرج الربع كزوجة وعم للزوجة الربع واحد والباقى للعم أو زوج وابن كذلك أو مع الربع نصف كزوج وبنت وعم للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والباقى للعم واحد أو زوجة وأخت شقيقة أو لاب وعم للزوجة الربع وللاخت النصف والباقى للعم أو معه ثلث الباقى كزوجة وأبوين للزوجة الربع وللام ثلث الباقى واحد والباقى للاب اثنان ووجه ذلك أنه اذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقى أخذت مخرج المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقى فان انقسم على مخرج المضاف للباقى فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقى منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسئلة أربعة وان لم تنقسم فاما أن يباين كنصف وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف وجدت الباقى م[illegible] ضربه فى ثلاثة بستة وأما ان يوافق كسبع وربع الباقى فانك لو القي[illegible]عة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقى موافقا للاربعة بالنصف فـ[illegible] الاربعة وهو اثنان فى سبعة بأربعة عشر انتهى من اللؤلؤة موضحا * والاصل الرابع الثمانية وهى مخرج الثمن كزوجة وابن أو كان معه نصف كزوجة وبنت وعم المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللعم الباقى ثلاثة فهذه الاصول الاربعة وهى لا تعول وهى مخارج الفروض الخمسة المتقدمة وانما كانت المخارج أربعة والفروض خمسة لان مخرج الثلث والثلثان واحد * والاصل الخامس الستة وهى مخرج السدس وسيأتى أنها من الاصول الثلاثة التى تعول وذكره هنا لانه من جملة المخارج الخمسة * ثم ذكر

الأصـ

النسب الاربع بقوله

*(واعرف حساب النسب المشروطا * لتعرف التأصيل والتصحيحا)*
*(وهى هديت أربع من النسب * تماثل يعرفه كل العرب)*
*(تداخل وهو اذا أفنى الاقل * بالحط أوفى العددين والمثل)*
*(ثلاثة مع ستة أو تسعة * واثنان مع أربعة أو ستة)*
*(توافق وهو اتفاق العددين * فى أى كسر سالم فى الطرفين)*
*(كستة مع تسعة فى الثلث أو * فى النصف مع أربعة كما رووا)*
*(تباين وهو اذا الفرد فضل * من بعد حط كل أوفى بالاقل)*
*(فهذه المخارج المقرره * والنسب المشروحة المعتبره)*
*(ليس الى التصحيح والتأصيل * بغير حفظهن من سبيل)*

أى واعلم بيان النسب الاربع الآتية الحسابية واضافة حساب الى النسب من اضافة الصفة الى الموصوف والمشروطا صفة لحساب وهو معرفة وحساب نكرة ولا يصح وصف النكرة بالمعرفة عند الجمهور وأجاز الاخفش وصفها ان خصصت كما هنا واستدل له الاخفش بجعل الأوليان صفة لآخران فى قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الاوليان * وقوله لتعرف التأصيل والتصحيحا تعليل لمعرفة النسب * وقوله وهى هديت دعاء من الناظم لمن يعلم هذه النسب ويتقنها بالهداية أى الدلالة على الخير موصلة كانت أم لا كما تقدم لكن المراد بها ههنا الموصلة ودعاله بالهداية اليها والى غيرها للاعتناء بشأنها لانها من مهمات هذا الفن للتوصل بمعرفتها الى قسمة التركات أربع من النسب وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (النسبة الاولى) التماثل والتماثل تفاعل من الجانبين أى عدد مماثل لعدد غيره أى المساوى له كخمسة وخمسة وعشرة وعشرة * وقوله يعرفه كل العرب أى يعرف معنى التماثل بديهة كل من عرف لغة العرب فلا يحتاج الى طول شرح (النسبة الثانية) التداخل وهو جزء الشئ الذى اذا سلط عليه أفناه وهو معنى البسط وهو ان يكون أقلهما اجزاء من اكبرهما ومعلوم ان الاصغر داخل فى الا كبر دون العكس خرج بذلك الجزء المكرر كالاربعة بالنسبة للستة فهما متوافقان لا متداخلان أو يقال المتداخلان هما العددان اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما أى ولو فى أكثر من مرتين بعبارة المنهاج مع النهاية وان اختلفا وفنى الا كثر بالاقل عند اسقاطه من الا كثر مرتين فا كثر فمتداخلان لدخول الاقل فى الا كثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالا كثر ويجعل أصل المسئلة كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات ومثله فى التحفة فالتفاعل وان كان يقتضى التفانى

من الطرفين الا انه هنا ليس على بابه كما تقدم * وقول الناظم وهو اذا افنى الاقل الخ ضابط كاف لحد التداخل والاقل فاعل أفنى و بالحظ جار ومجرور متعلق به وأوفى العددين يعنى أكثرهما مفعول لافنى (النسبة الثالثة) التوافق وهو ان يوافق العدد عددا آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان أيضا والتوافق يحصل ولو فى جزء من الاجزاء ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان ومثل له الناظم كستة مع تسعة فى الموافقة بالثلث وستة مع أربعة فى الموافقة بالنصف (والنسبة الرابعة) التباين وهو أن يباين العدد عددا آخر فهما متباينان أى متخالفان وقد بينه الناظم بقوله نفع الله به وهو اذا الفرد فضل من بعد حط كل الخ وبيان ما تعرف به النسب المذكور من الطرق أحسنه تسليط الاصغر على الاكبر وطرحه منها مرتين فأكثر فان لم يبق شئ كانا متداخلين كاثنين وأربعة أوستة وان بقى شئ فان بقى غير واحد كانا متوافقين كاربعة وستة وان بقى واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كاربعة وخمسة أو تسعة فان المدار فى التباين على بقاء واحد بعد طرح الاصغر من الاكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقى للاكبر من الاصغر كاربعة وسبعة فانك اذا طرحت الاربعة من السبعة ثم طرحت ما بقى للسبعة من الاربعة أى طرحت ثلاثة من الاربعة لاجل طرح الثلاثة بقية السبعة بقى واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين وأما التماثل فواضح لا تحتاج معرفته لطريق انتهى وقوله فهذه المخارج المقررة الخ الاشارة الى المذكورة المرسومة فى هذا الباب أو الاشارة الى المخارج والنسب التى فى الذهن فيه الخلاف المشهور المنقول عن السيد الشريف الجرجانى قدس سره الى سبعة أقوال لان الاشارة اما أن تكون الى الالفاظ أو الى المعانى أو الى النقوش أو الى الالفاظ والمعانى أو الى الالفاظ والنقوش أو الى المعانى والنقوش أو الى الثلاثة وهى غير جائزة للمعانى لانها غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطلت احتمالات أربع ولا للنقوش لانها لا تتيسر لكل أحد ولا فى كل وقت فلا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول ولا للالفاظ لانها اعراض تنقضى بمجرد النطق بها فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما فى الذهن مطلقا تقدم الكلام أو تأخر أما عند تأخر الكلام عن الاشارة فالامر ظاهر وأما عند تقدم الكلام كما هنا على الاشارة فلان الالفاظ اعراض تنقضى بمجرد النطق بها وأصل وضع الاشارة الى المحسوسات فتكون فى غيرها مجازا بالاستعارة وهل الاستعارة فى اسماء الاشارة تبعية أو أصلية الارجح أنها تبعية

ولما كانت المخارج والنسب أصل لابد من معرفته فى هذا الفن حض عليها بعرض الخبر بقوله ليس الى التصحيح الخ وقوله فى أى كسر سالم الطباق وهو ذكر الشئ وضده ثم ذكر الناظم نفع الله به تأصيل المسائل ووجه الاخذ بالنسب الاربع المذكورة فى هذا الباب فقال

(ذكر تأصيل المسائل)

أى هذا بيان ذكر تأصيل المسائل وبيان وجه الاخذ من النسب الاربع وبيان الاصول العائلة وشرع فى بيانها بقوله

*(مهما يمت عن عصبات محض * من نسب ولم يكن ذو فرض)*
*(فعدة الرؤس وافرض الذكر * كالانثيين أصلها الذى اشتهر)*
*(وان تجد ثمة فرضا واحدا * فأصلها مخرجه أو زائدا)*
*(فانظر وقاك الله سوء المنقلب * الى مخارج الفروض بالنسب)*
*(فاغن بواحد من المماثل * واكتف بالاكثر فى التداخل)*
*(وان يكن توافقا فبادر * اضرب وفق واحد فى الآخر)*
*(وان يكن تباينا فالكل * فى الكل والحاصل فهو الاصل)*

أى شخص يموت عن محض العصبة من ذوى النسب ولم يكن فى العصبة ذو فرض فمسئلتهم عدد رؤسهم فان كانوا ذكورا استوت سهامهم ورؤسهم وان كانوا ذكورا واناثا جعل رأس الذكر كانثيين وقسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتقدم الكلام عليهم فى باب العصبات (قوله) وان تجد ثمة فرضا الخ أى وان كان فى المسئلة صاحب فرض فأصلها من مخرج ذلك الفرض كالسدس أو زائدا على ذلك الفرض كأن كان فى المسئلة سدسان كابوين وابن فمما ثلان وقد أشار الى ذلك الناظم مقدما الدعاء للناظم فى مخارج الفروض بكفاية سوء المرجع والمآل والعاقبة بالوقاية له من ذلك وهو عدم العقاب بعد الموت فى البرزخ والحشر ودخول النار فنسأله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك كله حتى قال فاغن بواحد من المماثل واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم كما سيأتى فى كلام الناظم بعد هذا الباب فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أو فى مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم واكتف بالاكثر فى المتداخلين ويسميان بالمتناسبين وهو أكبر العددين عن الاصغر أى أقل العددين فيكون الاكثر جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أو مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم كما سيأتى وان توافقا اضرب جميع الوفق الحاصل من أحد العددين فى العدد الآخر وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فى أصل المسئلة أو فى مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم وان تباينا فاضرب الكل فى الكل فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل

المسئلة ان لم تعل أو فى مبلغها بالعول ان عالت فما حصلته فى المتناسبات الاربعة وهو أحد المتماثلين واكبر المتداخلين وحاصل وفق أحد المتوافقين فى كامل الآخر بالعول ان عالت وحاصل المتباينين جزء السهم من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما أو عائلا خرج ما حصلته من المتناسبات لان الحاصل من ضرب أحد العددين فى الآخر اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر * مثال ذلك زوج وست شقيقات المسئلة من ستة لان فيها النصف والثلثين وهما متباينان فتضرب مخرج أحدهما فى كامل الآخر اثنان فى ثلاثة بستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقات الثلثان أربعة عالت الى سبعة وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فتردها الى وفقها وهو ثلاثة وتضرب الثلاثة فى المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل واحد وعشرون للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللشقيقات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر لكل واحدة اثنان فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة فهى جزء السهم والمطلوب القسمة ونصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول يسمى بهما وحاصل المضروبين يسمى جزأ فلذلك قيل جزء أى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه ثم اذا قسمت المسئلة بين الورثة باحد الاوجه التى ذكرها الفرضيون * منها أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة * ففى أم وثلاثة اخوة لام وعم المسئلة من ستة للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ويباينان الرؤس والباقى للعم فتضرب رؤس المنكسر عليهم ثلاثة فى أصل المسئلة ستة بثمانية عشر للام واحد فى ثلاثة جزء السهم بثلاثة وللاخوة للام اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وللعم ثلاثة فى ثلاثة بتسعة للعم لانه شخص واحد * ومنها ان تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج فى النصيب من الاصل يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففى ثلاث بنات وأخوين لابوين أو لاب المسئلة من ثلاثة تخرج الثلثين فللبنات الثلثان اثنان وهما لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وللاخوين واحد لا ينقسم عليهما ويباين وبين الرؤس بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة رؤس البنات فى رأسى الاخوين بستة وهى جزء السهم ثم تضربها فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات وهو ثلاثة خرج لكل واحد اثنان واذا أخرجت الخارج وهو اثنان يخرج أربعة وهى نصيب كل بنت واذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الاخوين يخرج لكل واحد ثلاثة واذا ضربت الخارج فى نصيب الاخوين من الاصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهى

نصيب كل أخ * ثم ذكر الاصول السبعة مشيرا الى تقدم الاربعة الاصول التى لاتعول بقوله نفع الله به

*(وواضح مهما عرفت ماذكر * ان الاصول سبعة للمختبر)*
*(فالخمسة المخارج المشهوره * منها وثلاث سابقا مذكوره)*
*(ولاجتماع الربع مع سدس يرى * أوثلث أوثلثين فاثنى عشرا)*
*(وأصلوا عشرين تلو أربعه * للثمن والثلثان أوسدس معه)*
*(والعول فى الستة والاثنى عشر * وضعفها يدخل فى بعض الصور)*
*(وهو بأن يزاد فى السهام * كما اذا الفروض فى ازدحام)*
*(زيادة تستلزم النقصانا * قدرا من النصيب انى كانا)*
*(فتبلغ الستة بالآحاد * عولا الى العشر من الاعداد)*
*(وضعفها تبلغ بالاوتار * للسبع بعد مفرد الاعشار)*
*(والعدد الاعلى بثمنه انضبط * عولا الى سبع وعشرين فقط)*
*(فهذه مسائل التأصيل * واقنع باجمالى عن التفصيل)*

أى ان ماسبق من ذكر القسمة بين العصبة وبيان النسب الاربع ظاهر وواضح ومهما عرفت ماذكر من الفروض ومخارجها فاعلم ان الأصول المتفق عليها سبعة فجواب الشرط محذوف واغااعلق الناظم نفع الله به معرفة الأصول السبعة على معرفة ماتقدم من الفروض ومخارجها لأنها متفرعة عنها ومبنية عليها يعرفها المختبر بها والمطلع عليها * منها أى السبعة المخارج الخمسة المتقدم ذكرها وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وهذه الاربعة تقدم بيانها انها لاتعول والخامس الستة ذكره هناك وسيأتى هنا بيانه لأنه من الثلاثة التى قد تعول والاثناعشر والاربعة والعشرون فهذه هى السبعة الأصول المتفق عليها وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر كما فى أم وجد وخمسة اخوة لأبوين أولأب المسئلة من ثمانية عشر أصلا للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية * وستة وثلاثون كما فى أم وزوجة وجد وسبعة اخوة اشقاء أولاب المسئلة من ستة وثلاثين أصلا للام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقى سبعة ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية وكونهما أصلين على الراجح لاتصحيحا هو ماعليه المحققون لان ثلث فرض مفهوم لفرض آخر أولفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقى صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقى صحيحا ستة وثلاثون وقال بعضهم هما تصحيح لان الأصول مدارها على الفروض المذكورة فى الكتاب والسنة وثلث الباقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لاتأصيل فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولاثلث صحيح

للباقى بعد سدس الأم تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وقد علمت قسمتها * ثم هذه الأصول الثلاثة التى تعول وهى الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون والعول لغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أى ارتفع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله اذا قام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الأمر اذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ اذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ومن هذا المعنى قوله تعالى ذلك أدنى ان لا تعولوا أى ان لا تميلوا ولا تجوروا وعن امامنا الشافعى رضى الله عنه ان لا تكثر عيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه اليه زيد ابن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأه بعضهم بان ذلك انما هو معنى أعال لا معنى عال وبانه تعالى اباح التسرى فى الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو المخطئ فى تخطئته لأن عال جاء بمعنى اعال أى أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائى والاصمعى وأبى عمرو وغيرهم وقرأ طاوس ان لا تعيلوا من أعال وهو عاضد لما قاله امامنا رضى الله عنه ولان التسرى مظنة قلة الولد بحسب القصد الأصلى لانه يقصد للتمتع والولد اذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال واصطلاحا زيادة فى السهام ويلزمها النقص فى الانصباء ففيه زيادة كما المنفصل وهو العدد ونقص كما المتصل وهو القدر *(واعلم)* انه لم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة زوج واختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعله [illegible] بذلك فى مجلس واحد لاستشارة عمر اياهم واجتمعت الصحابة على العول ثم [illegible] عمر [illegible] الخلاف فيه وقال ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم [illegible] المال [illegible] هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث وذلك فى مسئلة زوج وأم [illegible] شقيقة أو لاب فانها تعول بثلثها كما سيأتى وقال لو قد[illegible] [illegible] عالت فريضة قط وروى عنه انه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم انه كان مخالفا فى زمن عمر لكنه

كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا فهبته قال السبكي وليس معناه انه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشأه التعظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من ان يبدي احتمالات تختلج في صدره ﴿واستشكل ذلك﴾ بانه كيف يسكت عما ظهر له لأجل هذا مع ان غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم ﴿وأجيب﴾ بانه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهاره ماظهر له واحتج مثبتو العول باطلاق آيات المواريث وبحديث ألحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام (الأصل الأول) من الثلاثة الستة اما غير عائلة كجدة وعم أو مع النصف كجدة وبنت وعم أو مع الثلث كام وأخوين لام وعم أو مع سدس آخر كجدة وأخ لام وعم أو مع الثلثين كام وبنتين وعم أو مع نصف وثلث كام وأخت شقيقة وأخوين لام أو مع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاثة أخوات متفرقات شقيقة وأخت لأب وأخت لام وكل من في هذه المسئلة أصحاب فروض مستوفية للسهام أو مع الثلثين وسدس آخر كام وأختين شقيقتين وأخت لام وهذه كالأولى مستوفية للفروض فجميع هذه الصور أصلها من ستة لانها مخرج السدس وماعداها مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفى بأكبرهما وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث وحاصل الاثنين والثلاثة ماذكر فجميع هذه الصور غير عائلة بل هي في بعض الصور تسمى ناقصة كما تقدم وهي التي ذكرفيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم يذكر فيها العم وقسمة ذلك ظاهرة ﴿ثم اعلم﴾ ان الستة قد تكون من فرضين أو أكثر كما ظهر لك في التمثيل وأما الاثنى عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فأكثر ﴿الأصل الثاني﴾ من الثلاثة الاثنا عشر غير عائل اما مركب من الثلث والربع كزوجة وأم وعم أو زوجة وأخوين لام وعم المسئلتان من اثنى عشر من ضرب أحد المخرجين المتباينين في الآخر ثلاثة في أربعة باثنى عشر للزوجة في الاولى الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة وللعم الباقي خمسة وفي الثاني للزوجة الربع ثلاثة وللاخوين للام الثلث أربعة من اثنين وللعم الباقي خمسة وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم المخرجان متباينان كالتي قبلها وصح بضرب أحدهما في الآخر من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية والباقي واحد للعم وكذا اذا اجتمع الربع مع السدس والربع والسدس بينهما

التوافق تضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر أو الربع مع النصف والسدس كزوج و بنت وبنت ابن وعم بين الربع والسدس التوافق كالذى قبله القسم فى هذه الصور ظاهر وهى فيها ناقصة ولا يكون فى الاثنى عشر صورة عادلة أصلا وستأتى الصور العائلة (الاصل الثالث) الاربعة والعشرون غير عائل وهو اما مركب من الثمن والسدس كزوجة وأم وابن وبين المخرجين التوافق يضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين أو الثمن والثلثين كزوجة و بنتين وابن ابن بين المخرجين التباين أو النصف والسدس كزوجة و بنت و بنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة و بنتين وأم وعم فى المسئلتين بين المخرجين التوافق من أربعة وعشرين والضرب والقسم ظاهر ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الام أو العدد من الاخوة للام بشرط عدم الفرع الوارث فشرط ارث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان وما أحسن قول الجعبرى فى ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا * ولا يجتمع الثمن مع الربع لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين فى مسئلة غير ممكن الا فى مسئلة الملفوف المتقدم ذكرها أول الكتاب وهى نادرة * قال ابن الهائم

والثمن فى الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وعز واقع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس قد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما فى شرح الترتيب *(ثم اعلم)* ان الاربعة والعشرين فى جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة أبدا بل قد تكون عائلة وستأتى الصور التى تعول فتعول هذه الثلاثة اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فى ذلك كما تقدم فتعول الستة بالافراد والازواج الى العشرة وقد أشار الى ذلك الناظم نفع الله به بقوله فتبلغ الستة بالآحاد الخ أى بالآحاد التى تطلق على كل واحد ترقيا من الستة الى العشرة اذ هى جمع أحد كما فى القاموس وهو يطلق على كل فرد من الاعداد كالسابع فانه أحد والثامن كذلك هذا هو المعنى اللغوى وأما بالنظر للمصطلح الحسابى من ان الآحاد هى الاوتار فيكون المراد تبلغ الستة بالآحاد أى والازواج و يكون حذفه لشهرته وعليه ففى كلامه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وعبر فى هذا البيت بالآحاد والثانى بالاوتار للتفنن وهو ارتكاب فنين من اللفظ دفعا للسآمة بتكرار اللفظ فتعول الستة لسبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لاب وهذه هى أول فريضة عالت فى الاسلام كما قيل وتقدم انه أول مسئلة حدثت فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

وثمانية كمسئلة المباهلة على وزن مفاعلة من البهل يقال بهله الله أى لعنه سميت هذه المسئلة بذلك لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما تقدم وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب وقيل أيضا انها أول فريضة عالت فى الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة المسئلة من ستة من ضرب المخرجين المتباينين مخرج النصف ومخرج الثلث للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة عالت الى ثمانية ولتسعة كزوج وثلاث اخوات متفرقات شقيقة وأخت لاب وأخت لام وأم المسئلة من ستة لان فيها السدس وهو أكثر كسر للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد وللاخت للام السدس واحد عالت الى تسعة وكالغراء وهى زوج واختان لابوين أو لاب واختان لام المسئلة من ستة من ضرب أحد المخرجين المتباينين وهو الاثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث بالآخر للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين أو لاب الثلثان أربعة وللاختين للام الثلث اثنان عالت الى تسعة ولقبت بالغراء لان الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير ذلك وتسمية هذه الغراء هو ما رجحه فى الفصول ومشى عليه فى الكفاية ولعشرة كالفروخ وهى زوج وأم واختان شقيقتان أو لاب واختان لام المسئلة من ستة لان فيها السدس للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث اثنان وللشقيقتين أو لاب الثلثان أربعة عالت الى عشرة وكنيت بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت فى العول قال ابو عبد الله الوفى شبهوها بطير معه أفراخه وقال بعضهم ان الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة وقال القمولى انها تلقب بام الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشريحية لان شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه من العلماء يقول له اذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطانى شريح نصفا ولا ثلثا فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شريح اذا لقى الرجل قال اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا قد بان لى فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفى رواية انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اه من اللؤلؤة وكزوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخت الأب المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان وللاخت الشقيقة أو لاب النصف ثلاثة عالت الى عشرة وتعول الاثنا

عشر بالافراد الى سبعة عشر عند الجمهور وأما عند سيدنا معاذ رضى الله عنه تعول الى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة على مذهب معاذ فانه لا يرد الام من الثلث الى السدس بالاخوات الخلص وللاختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاختين لام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور ذكره فى اللؤلؤة فتعول الاثنى عشر ثلاث مرات على توالى الافراد لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم المسئلة من اثنى عشر من ضرب أحد المخرجين المتوافقين فى كامل الآخر وهما الاربعة والستة ومخرج الثلث اندرج تحت الستة بالنصف فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين اصلها كالتى قبلها للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللابوين السدسان أربعة فقد عالت الى خمسة عشر والى سبعة عشر كثلاث زوجات وثمان اخوات لابوين أو لاب وجدتين وأربع اخوات لام فهن سبعة عشر امرأة وعالت المسئلة الى سبعة عشر أصلها كالتى قبلها للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللاخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاخوات للام الثلث أربعة لكل واحدة واحد فقد عالت الى سبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا فلهذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وسميت بالأول لان جميع ورثتها أصحاب فروج وبالثانى لانهن لم يكن متزوجات حين موت والارامل جمع ارملة وهى التى لا زوج لها وتسمى أيضا بالسبعة عشرية لعولها الى سبعة عشر وبالدينارية الصغرى لان التركة اذا كانت سبعة عشر دينارا أخذت كل انثى دينارا وستأتى الدينارية الكبرى لكن غيرها مشهورة وهى أربع اخوات شقائق أو لاب واختان لام فاصلها من ثلاثة وتصح من ستة وتعول لست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل انثى دينارا فى شرح الترتيب اه لؤلؤة ويلغز فى السبعة عشرية فيقال رجل خلف سبعة عشر امرأة من اصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية وما احسن قول بعضهم ملغزا ذلك نظما

قل لمن يقرأ الفرائض واسأل * ان سألت الشيوخ والاحداثا

مات ميت عن سبع عشرة انثى * من وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثاثا

وجوابه

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا

حض ثلثا تراثه اخوات * من أبيه ثمانيا وراثا

ومن الأم أربع حزت ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا نزاع فيه * فيوزع ربعه أثلاثا
وله جدتان يا صاح أيضا * حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول * كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم * أخذته من ماله ميراثا
لقبوها أم الارامل اذ كا * ن جميع الورثة يا اناثا

انتهى من اللؤلؤة عن شرح الترتيب * وتعول الاربعة والعشرون بالثمن الى سبعة وعشرين وقد أشار اليه الناظم نفع الله بقوله والعدد الاعلا بثمنه انضبط الخ وكونه يعول الى سبعة وعشرين عند الجمهور وأما عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد تعول الى احدى وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام وولد كافر فعنده أصلها أربعة وعشرون وتعول الى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة الى الثمن بالولد الكافر فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللاختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده الى واحد وثلاثين كما في اللؤلؤة ومثال عولها الى سبعة وعشرين زوجة وأبوان وبنتان المسئلة من أربعة وعشرين من ضرب أحدى المخرجين المتباينين الثمن والسدس واندرج مخرج الثلث في مخرج السدس للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت الى سبعة وعشرين وهذه المنبرية سميت بذلك لان سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وتسمى ايضا بالبخيلة لانها بخلت بالعول فهذه هي الاصول السبعة المتفق عليها وقد أشار الناظم اليها بقوله فهذه مسائل التأصيل الخ والتأصيل مقابل التفصيل وهو عدم ايضاح الشيء والتفصيل التبيين وهو ايضاح الشيء وتبيينه بذكر دليله * ولما انتهى الكلام على ذكر أصول المسائل شرع في ذكر تصحيح الانكسار فيها بقوله

* (ذكر تصحيح المسائل) *

أي هذا بيان ذكر أحكام تصحيح انكسار المسائل الفرضية وبيان قسمها وشرع في بيان ذلك بقوله

* (اذا عرفت الاصل منها ادلا * أو عائلا فاقسم عليه الحاصلا) *
* (وارجع الى التصحيح ان لم ينقسم * الا بكسر وهو بالحد علم) *
* (تحصيلنا اقل عدد يتفق * منه صحيحا قسط كل مستحق) *

أي اذا علمت الاصل من المسئلة من مخرج من المخارج السابق بيانها حالة كون

ذلك الاصل عادلاً أى أو ناقصاً أو عائلاً وتقدم معنى العادلة وهى التى استوفى سهامها أصحاب الفروض والناقصة هى التى فيها العصبة والعائلة هى التى زادت فيها الفروض على أصلها * وقوله فاقسم عليها الخ الخاصلاً أى ان لم يكن فيها انكسار وانقسمت من دون كسر على الورثة وارجع الى التصحيح ان كان هناك انكسار وهو بالجد علم الخ والتصحيح تفعيل من الصحة وهو لغة ضد السقم ولما كان الغرض منه ازالة الكسر من الانصباء وكان الكسر فى الانصباء بمنزلة السقم وكان الفرضى بمنزلة الطبيب سميت ازالة الكسر من الانصباء تصحيحاً وفى الاصطلاح استخراج أقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق فى التركة من ارث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر ثم قال

* فانظر ان الكسر على حزب الى * سهامه وللرؤس أولاً *
* فان تجد بين سهامه وبين * رؤسه تبايناً كأخوين *
* مع زوجة فاضرب رؤس المنكسر * عليهم فى أصلها كما ذكر *
* بعوله ان كان ثم ما بلغ * صحت به واقسم لكل ما فرغ *

أى فاذا أردت قسمة المسئلة فان كان الكسر على حزب واحد ويعبر عنه بالفريق وتارة بالصنف وتارة بالحيز وتارة بالجنس وتارة بالرؤس وتارة بالمحفوظ وتارة بالنوع وتارة بالفرقة والمعنى واحد فقوله الى سهامه متعلق بانظر وقوله ان الكسر ان شرطية وكسرت النون لالتقاء الساكنين وللوزن والكسر بالرفع اسم كان المحذوفة وعلى حزب متعلق بالكسر وفانظر جواب الشرط والسهام جمع سهم والسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة فانظر أولاً الى سهامه ورؤسه فان باين الحزب سهامه ضربت عدد الحزب فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك معنى قوله فان تجد الخ ومثله زوجة وأخوين المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد وللاخوين الباقى ثلاثة منكسرة عليهما وبين الرؤس والسهام تباين فاضرب رؤس المنكسر عليهم وهما الاخوان اثنين فى أربعة بثمانية للزوجة واحد فى اثنين باثنين وللاخوين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحد ثلاثة * ومن التباين بنت وعمان أصلها اثنان للبنت واحد وللعمين واحد مباين للعمين فاضرب اثنين رأسى العمين فى المسئلة اثنين بأربعة للبنت اثنان وللعمين اثنان لكل واحد واحد أم وثلاثة أعمام أصل المسئلة ثلاثة للام واحد وللاعمام اثنان منكسران عليهم وبينهما التباين فاضرب برؤسهم ثلاثة فى ثلاثة بتسعة للام ثلاثة وللاعمام ستة لكل واحد اثنان زوجة وعمان أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية وهى واضحة بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر للبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام

لكل واحد منهم اثنان هذا الانكسار على الحزب بلا عول أو مع العول كزوج وخمس شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين زوجة وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة للزوجة واحد في خمسة بخمسة وللبنين سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين لكل واحد سبعة زوج وأم وثلاثة بنين أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة بين السبعة السهام وبين الثلاثة البنين وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام السدس اثنان في ثلاثة بستة يبقى واحد وعشرون للبنين لكل واحد سبعة زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وستين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة وللخمس شقيقات ثمانية في خمسة بأربعة لكل واحدة ثمانية * زوجة وام وابنان أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة بين السبعة عشر والابنين وتصح من ثمانية وأربعين للزوجة ثلاثة في اثنين بستة وللام أربعة في اثنين بثمانية يبقى أربعة وثلاثون لكل واحد سبعة عشر * زوجة وأبوان وثلاث بنات أصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من احدى وثمانين للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين لكل واحدة ستة عشر * أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أو لاب أصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة وتصح من مائة وستة وعشرين من ضرب سبعة رؤس الاخوة في ثمانية عشر المسئلة للام ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين وللجد خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة في سبعة بسبعين لكل واحد عشرة زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لاب أصلها ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من مائة وثمانية من ضرب المنكسر على الاخوة أربعة عشر بعد ثلث الباقي للجد في المسئلة ستة وثلاثين للزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر * ثم ذكر التوافق بين السهام والرؤس بقوله

*وفي وفاق الحزب للسهام * كالام مع أربعة أعمام*
*فوفق عدة الرؤس بضرب * في أصلها وذا الطريق أقرب*

أي وان وافق رؤس الحزب سهامه فرده الى وفقه واجعله جزء السهم واضربه في أصل المسئلة ان لم تعل أو في عولها ان عالت وذا الطريق أقرب أي اسهل وأحسن من ضرب الكل في الكل لانه ربما أوقع في الخطا أو فيه تطويل وعسر في حصول

المقصود من معرفة الانصباء ومثل الناظم للتوافق بقوله كالام مع أربعة أعمام المسئلة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي اثنان غير منقسمة على أربعة أعمام وبين السهام والرؤس توافق بالانصاف فوفق السهام واحد ووفق الرؤس اثنان فضرب وفق رؤسهم اثنين في المسئلة ثلاثة بستة ومنها تصح للام واحد في اثنين باثنين وللاعمام اثنان في اثنين باربعة لكل واحد رأسه في المنكسر والمنكسر واحد وهو نصاب كل واحد * أم وستة أعمام اصلها من ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وفق رؤس الاعمام كما أن وفق سهامهم واحد وثلاثة في المسئلة بتسعة ومنها تصح وقس عليها هذه زوجة وستة أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانية بنت وأم وستة أعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر للبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد زوج وعشرون شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة لموافقته للسهام بالربع وتصح من خمسة وثلاثين للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات اربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة رأسها في وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحدة وعلى هذا المثال تعمل فيما يأتي * زوجة وخمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسه للتوافق بين الرؤس والسهام بالاسباع وتصح من أربعين للزوجة واحد في خمسة بخمسة وللبنين سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين والقسم واضح زوج وأم واحد وعشرون ابنا أصلها اثناعشر وجزء سهمها ثلاثة لموافقة بين الرؤس والسهام بالاسباع فتضرب ثلاثة في المسئلة اثناعشر بستة وثلاثين للزوج الربع ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام السدس اثنان في ثلاثة بستة وللبنين الباقي سبعة في ثلاثة باحد وعشرين لكل واحد وفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحد وعلى كل ذلك فاحذ * زوجة وأم وأربعون شقيقة المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للموافقة بين سهام الحزب وهي ثمانية ورؤس الاحزاب بالاثمان فوفق السهام واحد ووفق الرؤس خمسة وخمسة مضروبة في ثلاثة عشر بخمسة وستين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة للاخوات ثمانية في خمسة باربعين كل واحدة رأسها في وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحدة * زوجة وأم وأربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للموافقة بين السهام ورؤس الحزب بجزء من سبعة عشر جزأ وترد الاربعة والثلاثين رؤس البنين الى وفقها اثنين وترد سهامهم الى وفقها واحد وتضرب الاثنين في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثمانية وأربعين ومنها تصح للزوجة الثمن ثلاثة في اثنين بستة وللام السدس أربعة في اثنين بثمانية وللبنين سبعة عشر في اثنين باربعة وثلاثين كل واحد رأسه في وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو

نصيب كل واحد زوجة وأبوان وأربعة وعشرون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للموافقة بالاثمان فثمن السهام اثنان وثمن الرؤس ثلاثة فتضرب الثلاثة في المسئلة بعولها سبعة وعشرين باحدى وثمانين للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين وللبنات ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين كل واحدة مضروبة في وفق المنكسر ووفق المنكسر اثنان وهو نصيب كل واحدة * أم وجد وسبعون أخا اشقاء أولاب أصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للموافقة بين الرؤس والسهام بالاعشار فعشر السهام واحد وعشر الرؤس سبعة فتضرب السبعة في ثمانية عشر بمائة وستة وعشرين للام السدس ثلاثة في سبعة باحدى وعشرين وللجد خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة في سبعة بسبعين كل من الاخوة رأسه مضروب في وفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحد * زوجة وأم وجد وستة اخوة اشقاء أولاب أصلها ستة وثلاثون على الراجح على ما تقدم في الصورتين انهما أصيل لا تصحيح وجزء سهمها ثلاثة لان الزوجة فرضها الربع والام السدس ومخرج الربع أربعة والسدس ستة وثلث الباقي للجد مخرجه ثلاثة وهي لا تنقسم الا من الستة والثلاثين للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي أربعة عشر منكسرة على ستة متوافقة هي ورؤسهم بالانصاف فنصف السهام سبعة ونصف الرؤس ثلاثة فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية للزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة في ثلاثة باحد وعشرين والباقي اثنان وأربعون لكل أخ سبعة وهي ما حصل من ضرب ثلاثة في عشرة ﴿تنبيه﴾ اذا تأملت هذه الامثلة وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى في كل اصل من الاصول التسعة وهي التي تقدمت وهي أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين وانه في أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين السهام والرؤس بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام فكذلك ليس فيها انكسار وان كان بالعكس وهو ان السهام داخلة في الرؤس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل مثال ذلك أم وعشرة بنين فان الباقي بعد السدس للام خمسة وهي داخلة في العشرة رؤس البنين والله أعلم

* ولما انهى الكلام على الانكسار على حزب واحد شرع يتكلم في الانكسار على أكثر من فريق فقال

*(وان على أكثر من حزب تجد * كسر الى أربعة ولم يزد)*
*(كجدتين مع ثلاثة بنى * أم وخمسة بنى عم ثنى)*
*(فقابل السهام بالرؤس من * كل فريق ذى انكسار واستبن)*
*(واحفظ رؤس كل فرق باينت * سهامه أو وفقها ان وافقت)*
*(وانظر لمحفوظين منها بالنسب * واعمل كما قدمت تظفر بالارب)*
*(فان يكن تماثل فالواحد * يكفيك أو تداخل فالزائد)*
*(واستغن ان توافقا بالحاصل * من ضرب وفق واحد فى الكامل)*
*(وان تباينا فبالحاصل من * ضرب الجميع فى الجميع للفطن)*
*(ثم انظر الثالث ان كان وما * حصلته واصنع كما تقدما)*
*(وهكذا ان كان ثم رابع * فاصنع به ما أنت قبل صانع)*
*(وحاصل المذكور جزء السهم * فاضربه فى الاصل وعد للقسم)*
*(واعلم اذا صححت أى مسئله * ثم أردت القسمة المفصله)*
*(بان ما تضربه من العدد * فى أصلها ولو الى العول استند)*
*(سماه جزء السهم أهل المعرفه * تؤخذ منه الحصص المختلفه)*
*(فمن له قسط من الاصل ضرب * فى ذلك الجزء وما يحصل يصب)*
*(وقد تناهى القول فى الحساب * بغير اسهاب ولا اطناب)*

أى وان كان الانكسار على أكثر من حزب كحزبين أو ثلاثة أو أربعة أحزاب ولا يزيد على ذلك والمراد بالحزب ما يشمل ما كان عدده اثنين فأكثر حتى يصح قوله كجدتين الخ *(واعلم)* ان انكسار السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا بين الائمة أو على أربعة عندنا كالحنفية والحنابلة لان الحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات والحنابلة يورثون ثلاث جدات أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبى الاب وأمهاتها خلافا للمالكية لانهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ولا يجتمع أربعة أصناف متعددة الا فى أصل الاثنى عشر وأربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليها ولا يتجاوز الانكسار فى الفرائض ذلك عند الجميع لانه اذا اجتمع الذكور والاناث لم يرث الا خمسة ولا يمكن التعدد الا فى أربعة أصناف واحترزوا بالفرائض عن الوصايا فانه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذلك فى المناسخات فكلامهم فيما عدا المناسخة وللفرضيين فى الانكسار نظران النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقدمه الناظم أولا فى الانكسار على فريق واحد فاما ان يباين فريق سهامه أو يوافقها أو يباينها فريق ويوافق الآخر فهذه ثلاثة أحوال فاحفظ المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثانى بين المثبتين بالنسب وقد

أشار الناظم اليه بقوله وان على أكثر الخ فقابل بين سهام كل فريق ورؤسه فاحفظ المباين من كل فريق ووفق الموافق وانظر بين المحفوظين أي من الفريقين بأحد النسب الاربع المتقدمة وهي التوافق والتباين والتماثل والتداخل خذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وافعل كما تقدم فاذا فهمت ماذكر فاعلم ان للانكسار على فريقين فيه اثنا عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما أن تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمثبتان في تلك الأحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلوان من واحدة منها وأربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور على أربعة وعشرين فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الاصول الثمانية في الصور الاثني عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لان العول لايجري في جميع الاصول وان نظرت للعول وعدمه وان كان العول لايجري في الكل وضربت الثمانية في الاربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من ان العول لايجري في الجميع والصور الواقعية مائة واثنان وثلاثون لان الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين تضرب في أربعة وعشرين باعتبار العول وعدمه لان العول قد يجري فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والاربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب في اثني عشر باعتبار عدم العول فقط لان العول لايجري فيها يحصل ستون فاذا ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة ثم ان الانكسار على فريقين لايتأتى في أصل اثنين ولذا عدت الاصول هنا ثمانية لان هذا الأصل لايقوم الامن النصف والنصف كزوج وأخت شقيقة أولأب أومن النصف ومابقي كبنت وعم ومستحق النصف لايكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولايقع الانكسار على فريق واحد في أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف ومابقي وكان مستحق مابقي متعددا كما في مسئلة بنت وعمين ويأتي فيما عداه من الاصول الثمانية اذا تكرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثلا ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام المسئلة من ثلاثة للاخوة للام الثلث واحد وهو لاينقسم على الثلاثة ويباينها وللاعمام الباقي وهو اثنان لاي[illegible]ان على ثلاثة ويباينها وبين الثلاثة اخوة لام وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفي بأحدهما وهو ثلاثة وهو جزء السهم فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها يصح للاخوة للام واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللاعمام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان * وفي زوجتين وثمانية أعمام أصلها أربعة للزوجتين الربع

واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين ويباينهما وثمانية أعمام الباقي وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الأعمام تداخل فيكتفى بأكبرهما وهو ثمانية فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح فللزوجتين واحد في ثمانية بثمانية لكل واحدة أربعة وللأعمام الثمانية ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة واحذ حذو هذين المثالين * وفي أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة بين الرؤس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه وتصح من اثنين وسبعين فللاربع جدات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة في اثني عشر بستين لكل واحد عشرة وفي أربع زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه وتصح من مائة وستين وتسمى الصماء لانها كالحجر الأصم أى الشديد لعموم التباين فيها وكذا كل مسئلة عمها التباين بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي أم وأربعة اخوة لام وثمان شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة بين الرؤس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه وتصح من أربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة لان بين الثمانية اخوة لام وبين الاثنين سهمهم توافق بالنصف فترد الثمانية الى نصفها أربعة مع كون الثمان شقيقات ترد لربعها اثنين وبين الاربعة والاثنين تداخل في حال الموافقة بين السهام والرؤس وجزء سهمها أربعة عدد وفق الاخوة للام وتصح من ثمانية وعشرين من ضرب اربعة عدد وفق الاخوة للام في سبعة المسئلة بعولها للام واحد في أربعة بأربعة وللثمانية أخوة للام اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان الشقيقات أربعة في أربعة بستة عشر لكل واحدة منهن اثنان ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة لانه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالربع فترد الاربعة والعشرون الى ربعها ستة والاخوة للام تردها لنصفها أربعة وبين الستة والاربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح للام واحد في اثني عشر باثني عشر وللثمانية اخوة للام اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاربعة والعشرين شقيقة أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان * وفي زوج وأربعة أخوة للام واثني عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة بين الرؤس

بعضها مع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه وتصح من أربعة وخمسين من ضرب ستة فى تسعة للزوج ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وللاربعة اخوة لام اثنان فى ستة باثنى عشر لكل واحد ثلاثة وللاثنى عشرة شقيقة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان * وفى زوجة وأربع جدات وعمين المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الاربع لاثنين وللعمين الباقى وهو سبعة وهى غير منقسمة عليهما ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم ويضربان فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين للزوجة الربع ثلاثة فى اثنين بستة وللجدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللعمين سبعة فى اثنين بأربعة عشر لكل واحد سبعة فهذه امثال المماثلة فى موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه * وفى أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للداخلة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وقسمة ذلك واضحة * وفى جدوجدتين لا تدلى واحدة منهما به وستة اخوة أشقاء أولاب أصلها ثمانية عشر جزء سهمها ستة للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض مع مباينة أحد الصنفين وهو الجدتان نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه بالنصف وتصح من مائة وثمانية للجدتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة فى ستة بثلاثين وللستة اخوة عشرة فى ستة بستين لكل واحد عشرة * وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولاب مع جد وأم أصلها ستة وثلاثون للاربع زوجات الربع تسعة وهى لا تنقسم على الاربع زوجات وتباينها وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة وللاثنى عشر أخا أربعة عشر وهى لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الاربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الاخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى ستة وثلاثين أصل المسئلة باربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح للزوجات تسعة فى اثنى عشر بمائة وثمانية كل واحدة تضربها فى المنكسر تسعة بتسعة فى وفق من خالف وهم الاخوة ثلاثة بسبعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة وللام السدس ستة فى اثنى عشر باثنين وسبعين وللجد ثلث الباقى سبعة فى اثنى عشر بأربعة وثمانين وللاخوة أربعة عشر فى اثنى عشر بمائة وثمانية وستين كل واحد من الاخوة تضربه فى وفق المنكسر وهو سبعة بسبعة فى وفق من خالف وهى الزوجات اثنين بأربعة عشر وهو نصيب كل واحد فقد استوفيت الأقسام الاثنى عشر بالأمثلة مفرقة فى جميع أصول المسائل بعول

و بغير عول ما عدا أصل اثنين * انتهت أمثلة الانكسار على فريقين وستأتي أمثلة الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يتأتى عنده من الائمة ما عدا المالكية * اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين أولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق أو وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الأول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم أي ما حصل من ضرب بعضها في بعض وان توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين المثبتين منها بطريق النسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الرابع ان كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح * اذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تقول وفي أصل ستة وثلاثين ففي خمسة جدات وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها خمسة للتماثل بين الرؤس بعضها مع بعض في حال المباينة بين الرؤس والسهام وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة في ستة أصل المسئلة فللجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة ولو كانت الأعمام عشرة لكان جزء سهمها عشرة للمداخلة بين الرؤس بعضها مع بعض اذ الخمسة داخلة في العشرة فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ستون فللجدات واحد في عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان وللاخوة للام اثنان في عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللاعمام ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة * وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام المسئلة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثلاثة اخوة لام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ويباينان عددهم وللخمسة أعمام

الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة اخوة لام تباين فيضرب احدهما فى الآخر بستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب فى اصل المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح وهى الصماء لشدة عموم التباين فيها وقسمتها واضحة * وفى جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الاخوة للام وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين وتصح من مائتين واثنين وخمسين للجدتين واحد فى ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشر وللثمانية الاخوة للام اثنان فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربعة فى ستة وثلاثين بمائة وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية * وفى أربع زوجات واثنتى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة المسئلة من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذى بقى سبعة فتعال بواحد ليكمل الثلثين فتصير ثمانية وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهم بالربع فترد الشقيقات لربعهن تسعة وبين عدد الزوجات الاربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح وتقسم على سنن ما تقدم *وفى أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم للزوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على أربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين بنتا لربعها وهو خمسة وللاربعين جدة السدس أربعة وهى لا تنقسم على الاربعين وتوافقها بالربع فترد الاربعين الى ربعها عشرة والباقى وهو واحد للعم وبين عدد الاربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفى بالأكبر وهو العشرون فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين ومنها تصح فللاربع زوجات ثلاثة فى عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر فى عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللاربعين جدة أربعة فى عشرين بثمانين لكل واحدة اثنان وللعم واحد فى عشرين بعشرين

﴿واعلم﴾ ان ذكر الأربعين جدة انما هو بحسب الامكان العقلى فقط لان ذلك

لا يتصور فى الخارج بل بعضهم لا يتصور فى الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب وغير الوارثة أم أبى الأم وانما تذكر الزيادة على ذلك للتمرين وفى زوجتين وأربع جدات وجد أبى أبى أب فى الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب أصلها ستة وثلاثون لان فيها ربعا وسدسا وثلث الباقى وقد علمت انه اذا وجد فيها ماذكر كانت من ستة وثلاثين أصلا لاتصحيحا على الراجح فللزوجتين الربع تسعة وهى لا تنقسم على الزوجتين وتباينهما وللاربع جدات السدس ستة وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقى وهو سبعة وللعشرة اخوة الباقى وهو أربعة عشر وهى لا تنقسم على عشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنان تماثل فيكتفى باحدهما وهو اثنان وبينهما وبين وفق الاخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرة وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلثمائة وستين ومنها تصح للزوجتين تسعة فى عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللاربع جدات ستة فى عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجد سبعة فى عشرة بسبعين وللعشرة اخوة أربعة عشر فى عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقس على ذلك نظائره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق ومن الانكسار على أربع فرق ولا يتأتى ذلك الا فى أصلى اثنا عشر وضعفها فلا يتأتى ذلك فى أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لانه لا يتأتى الانكسار فيها على ثلاث فرق فلا يتأتى فيها الانكسار على أربع فرق بالاولى ولا يتأتى فى أصل ستة ولا فى أصل ستة وثلاثين لانه فى أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاث فرق فلا بد ان يكون هناك ذوالنصف ولا يكون الا واحدا وفى أصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوات والاخوة وأما الجد فلا يكون الا واحدا كما تقدم ففى زوجتين وأربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر شقيقة أصلها اثنا عشر للزوجتين الربع ثلاثة وهو لا ينقسم عليهما ويباينهما وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقهن بالنصف فترد الاربع جدات الى نصفها وهو اثنان وللثمان اخوات لام الثلث أربعة وهو لا ينقسم عليهن ويوافقهن بالربع فترد الثمان اخوات الى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقى ثلاثة فقط فيعال بخمسة لتكملة الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهى لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة الى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفى باحدهما وهو اثنان فهما جزء السهم فاذا ضربتهما فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر حصل

أربعة وثلاثون ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان في اثنين باربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لام أربعة في اثنين بثمانية لكل واحد واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة لكل واحدة واحد وفي مسئلة الامتحان وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهي لا تنقسم على الخمس الجدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بالف ومائتين وستين وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لان ألفا في اربعة وعشرون باربعة وعشرين ألفا ولان مائتين في أربعة وعشرين باربعة آلاف وثمانمائة ولان الستين في أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح فاذا أردت القسمة فاما ان تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم واما ان تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من أصل المسئلة كالسدس والثلث مثلا وهكذا وهو أسهل فللاربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمانية وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون وسميت هذه المسئلة بمسئلة الامتحان لانه يمتحن بها الطلبة فيقال شخص مات وخلف أربعة فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت أكثر من ثلاثين ألفا ماصورتها وتسمى أيضا صماء لانه عمها التباين اذ كل فريق باين سهامه وبين المثبتات التباين وقس على ماذكر من المثال نظائرها * انتهى المتيسر من أمثلة الانكسار والتصحيح في الاحياز الاربعة التي ذكرها الناظم ومعرفة مبلغ كل من علم الحساب الذي أشار اليه بقوله * وقد تناهى القول في الحساب * أي حساب الفرائض وهو تأصيل المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المشهور الذي هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها مع أنه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني

رحمه الله فى شرحه على منظومة الرحبية * وقوله بغير اسهاب ولا اطناب الاسهاب الاكثار فى الكلام والاطالة فيه وأصله الابعاد من السهب وهو الارض المستوية البعيدة والاطناب هو تأدية المعنى المقصود بفوق عبارة المتعارف وليس المراد بالاطناب هنا الايضاح المشهور عند البيانيين بل المراد به تأدية المعنى المراد بالاختصار والله أعلم * ولما انهى الكلام على تأصيل المسائل وتصحيحها بالنسبة لميت واحد شرع يتكلم فى تأصيل المسائل وتصحيحها بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة فقال

﴿ذكر طريقة المناسخة﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام تشتمل على طريقة المناسخة أى بيان العمل فيها كما يعلم من كلام الناظم وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا ماهر فى الفرائض والحساب كما أشار اليه الناظم فى آخر الباب * والمناسخة بفتح السين على الاشهر مصدر ناسخ ويصح كسر السين على خلاف الاشهر فتكون اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة فيها ليست على بابها لان الاولى بمعنى المنسوخة فقط والثانية بمعنى ناسخة فقط والمفاعلة تقتضى الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك ان تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل لانك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الاولى للثانية ومن الثانية للاولى ولانك تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية أو وفقها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه أو وفقها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الاول أكثر من واحد لان المتوسطة بين الاولى والاخيرة ناسخة للاولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يمت من ورثة الاول الا واحد يكون اطلاقها حينئذ طردا للباب لانه [illegible] هذا الا متوسطة ناسخة ومنسوخة وانما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة [illegible] طة ناسخة للاولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة انما تكون اذا كا[illegible] الجانبين كذا فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام والمناسخة مأخوذة من النسخ [illegible] الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها أو هى بمعنى التغيير لانها تغ[illegible] أيضا أو هى بمعنى النقل لان النظر انتقل من المسئلة الاولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعانى الثلاثة أو مأخوذة من نسخت الشمس الظل أى ازالته على الاول أو من نسخت الريح آثار الآبار أى غيرتها على الثانى أو نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فان نقل المعنى لكن بلفظ آخر قيل له سلخ وان أفسد المعنى واللفظ افسادا كما قيل له مسخ بالميم ولذلك قال فى شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا

كما ذكره في اللؤلؤة وأو في الاوجه الثلاثة اللغوية المذكورة للتنويع * وشرعا رفع حكم شرعي باثبات آخر ومثلوه في الاصول برفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة سواء كان النسخ الى بدل وبه قال الامام الشافعي رضي الله عنه وبعض الائمة أولا وذهب بعضهم الى أنه لا يشترط ان يكون الى بدل ومثلوا ذلك بآية يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الاولون كونه لا الى بدل بل الى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة وهذا الكلام وان لم يخصنا هنا لكن ذكرناه لاتمام الفائدة وهذا اصطلاح الاصوليين وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او أكثر قبل قسمة التركة وهذا التعريف لا يناسب المعنى اللغوي المتقدم ففي كلامهم تساهل وقد يكون ورثة الثاني غير ورثة الاول فينتقل المال من ورثة الاول الى غيرهم اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال وقد شرع الناظم في بيان ذلك بقوله

* من مات ثم بعده امرؤ هلك * من وارثيه قبل قسم ما ترك *
* فان يكن ارث الاخير منحصر * في وارث الاول طرا واعتبر *
* بعطلق التعصيب ارثهم فقط * فاقسم على الرؤس والميت سقط *
* كميت عن خمسة بنينا * مات فتى منهم عن الباقينا *

أي اذا مات شخص ثم مات قبل قسمة تركته واحد من ورثته وورث الباقون أو بعضهم من الثاني ففي المسئلة ميتان الميت الاول والثاني أحد ورثته وهذا هو القسم الاول فان كان ميراث الثاني منحصرا في ورثة الميت الاول وكان ارث الباقين من الثاني كارثهم من الاول جعل كان الثاني من ورثة الاول لم يكن وقسم الباقي بين الباقين كما مثل له الناظم نفع الله به بقوله كميت عن خمسة بنينا الخ وهذا يكثر فيما اذا كان الورثة عصبة فمسئلتهم في المثال المذكور عدد رؤسهم من خمسة سهام لكل واحد سهم ثم مات أحد الخمسة عن الباقين وهم أربعة قبل القسمة فتجعل المسئلة الاولى والثانية من أربعة ولا حاجة الى قسمها أولا من خمسة ثم قسمها ثانيا من أربعة بل تجعل المسئلة ابتداء من أربعة وكان الميت الثاني لم يكن كما افهمه كلام الناظم الا انه كان الاولى ان يقدم في هذا القسم ما قدمه في المنهاج والمنهج بان يمثل أولا بالاخوة بان يقول

كميت عن خمسة من اخوة * مات فتى منهم قبل القسمة

والمراد من الاخوة في هذا البيت اشقاء أولاب لا لام وذلك لاتحاد ارثهم من الاول والثاني اذ هو بالاخوة بخلاف ما مثل به فانه في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة

ومثل الاخوة الخلص من غير الام والبنين الخلص اذا مات مثلا عن ستة اخوة واخوات أو ستة بنين وبنات مات أحدهم عن الباقين وهذا القسم مما يتأتى فيه الاختصار والاختصار بكثر وجوده في المناسخات والمناسخات بالنسبة الى الاختصار نوعان أحدهما ما يمكن اختصاره في ابتداء العمل فلا يحتاج فيه الى تصحيح غير مسئلة للميت الاول كما تقدم والقسم الثاني ما لا يمكن فيه الاختصار في الابتداء وانما يقع في اثناء العمل أو بعد انتهائه وشرط امكان الاختصار في ابتداء العمل ان تنحصر ورثة كل ميت بعد الاول في ورثة من مات قبله وان يرث كل واحد من كل ميت نصيبا مثل نصيب الذي ورثه من غيره دون تفاوت في الانصباء وهذا ويقع في الارث بمطلق العصوبة كما سبق وفي الارث بمطلق الفرض اذا كان أصل مسئلة الميت الاول عائلا فمن يريد معرفة الاختصار في ابتداء العمل ينظر ان وجد شرطه بان كان ارثهم من كل ميت بلا تفاوت في مطلق التعصيب بان يرث كل وارث من كل ميت بمطلق التعصيب كما اذا مات شخص عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات منهم ابن ثم ابن ثم ابن ثم بنت وهكذا حتى مات ثلاثة بنين واربع بنات وكل واحد ليس يرثه الا من بقي وبقي ابنان وبنت يفرض من مات بعد الميت الاول كالعدم ويقسم مال الاول على من بقي من الورثة كانه مات عنهم فقط من أول الامر ولم يخلف غيرهم ففي المثال الذي ذكر ان البنين الثلاثة والبنات الاربع كانهم لم يكونوا وان الميت الاول مات ولم يخلف سوى ابنين وبنتا واقسم ماله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من خمسة للبنت سهم ولكل ابن سهمان ومن الاختصار بجدولا قال شيخ الاسلام في شرحه على الكفاية واذا كان في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت آخر ثم افصل بينهم بخطوط ممتدة عرضا ثم متخطين متوازيين للخطوط أحدهما فوق الوارث الاعلى وثانيهما تحت الاسفل ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدها متصل باطراف الخطوط الممتدة عرضا والآخران مقطعان لها بحيث يصير كل وارث في سطح مربع وقدامه مربع واقسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازيه يسمى جدولا ثم ارسم المصحح فوق الجدول الثاني منهما وارسم حصة كل ارث منه في المربع من الجدول الثاني ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين أولهما الورثة وثانيهما الحصص من المصحح وا كتب بازاء الميت الثاني في المربع الأول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات أو علامة لذلك كميم ثم لورثته خمسة أحوال لانهم اما كل من بقي من ورثة الاول أو بعضهم أو غيرهم فقط أو غيرهم مع كلهم أو بعضهم ففي الحالين الأولين أكتب ورثة الثاني في أول جدوليه كما في ورثة الاول وفي الثالث مد تحت جدوليه من المربعات الموازية لمربعات بعدد

أولئك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث ولا يخفى العمل من ذلك في الحالين الباقيين ثم صحح مسئلة الثاني وارسم مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه واكتب حصة كل من ورثته في المربع الذي قدامه كما في ورثة الأول ثم ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وهكذا أبدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول اثنين للاول واثنين للثاني والخامس مشترك فان صحتا من مصحح الأولى فارسم عدد الأولى فوق الخامس ليقابل عند الامتحان وما يخرج من قسمة حصة الثاني من الأولى على مسئلته فوق رأسها فاضرب فيه حصة كل وارث منها واثبت الخارج وحده ان لم يرث من الأولى أو مع حصته منها ان ورث منها في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة وان صحتا من عدد ثالث فارسمه فوق الخامس وارسم كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا وارسم على القوس الأولى مصحح الثانية أو وفقه وعلى الثانية حصة الميت الثاني من الأولى أو وفقه وعلى الثانية حصة الميت الثاني من الأولى أو وفقه ثم اضرب كل حصة من جدولي الحصص في المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل لكل من الجامعة في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ثم اجمع الحصص المثبتة في الخامس وقابل مجموعها بالمرسوم فوقها فان ساواه صح العمل والا فلا وقد علمت ان حصة الثاني من الأولى اما ان تصح على مسئلته أو تباينها أو توافقها وعلى كل منها لا يخلو من حال من الأحوال الخمسة السابقة فتكون احواله خمسة عشر ولها امثلة بعددها فلنذكر بعضها للتنبيه به على الباقي وان كان المناظم ذكرها كلها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت الزوجة عنهم فضعها هكذا

زوجة	٩	ماتت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	٠	٨	١
بنت	٧	بنت	٠	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الأول ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة عليها فتصح المسئلتان من مصحح الأولى وجزء سهم الثانية واحد قد ضربت فيه حصة كل منها وجمعت الخارج الى مالة من الأولى فصار حصة كل واحد ستة عشر وكل بنت ثمانية عشر فرسمتها فى الجدول الخامس فكان ما رأيت ثم الحصص الستة متوافقة بالثمن فترجع الى ثمنها المتأتى فتصحان من تسعة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد كما رأيت فى الجدول السادس ولولا الاختصار لم تتضح ولو كانت بحالها الا ان الأولاد من أم ماتت قبل أبيهم ثم مات بعد أحد البنين عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما مر يكن هكذا

	٧٢		٧		٧٢
زوجة	٩				٩
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤				١٤
ابن	١٤	ابن	٢	٤	١٤
بنت	٧	ابن	٢	٤	٧
بنت	٧	ابن	٢	٤	٧
بنت	٧	بنت	١	٢	٧

ولم يرث الابن أحد من الأولى ومسئلته من سبعة والأربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فاضرب فيه حظ كل وارث بها يكن لكل ابن أربعة ولكل بنت اثنان وأنصب الباقين من الأولى باقية بحالها ولو كان البنون فى الأولى من الزوجة والبنات من أخرى ماتت قبل الأب ثم ماتت احدى البنات عن زوج والباقين وقد تركت زوجا وشقيقتين لسقوط ولد الأب فاعمل كما مر يكن هكذا

زوجة	٩			٩
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
		زوج	٣	٣

وبعض ورثة البنت لم يرث من الأولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الأول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهى منقسمة عليها فيصحان من مصحح الأولى أيضا وجزء سهم الثانية واحد فاضرب فيه حصة كل من بها فللزوج ثلاثة ولكل من الشقيقتين اثنان يضمان الى ما معهما من الأولى يصير مع كل منهما تسعة ومع الزوجة من الأولى تسعة وكل ابن منها أربعة عشر فاثبت هذه الحصص فى الجدول الخامس يكن ما رأيت * ولو كانت الأولى بحالها الا ان من مات هو البنت وتركت الباقى فهم جميع بقية ورثة الأول ومسئلتها من ثمانية وأربعين تباين حصتها من الأولى فيصحان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين واعمل فى وضعها كما مر يكن هكذا

	٤٨		٧	
	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	٢١	٨	٤٨٨
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

قد رجعت مصحح الثانية عـلى فوس الاولى وما للبنت من الاولى عـلى فوس الثانيـة
وضربت للزوجـة حصتها من الاولى فيما عـلى فوسها وحصتها من الثانيـة فيما
عـلى فوسها وجمعت الحاصلين وكملت العمل فكان ما رأيت * وان كان فى المسئلة
أكثر من ميتين فاعمل لكل زائد جدولين كما للثانى أولهما الورثـة وثانيهما الحصص
وترسم مصحح مسئلته فوقه عـلى ما مر ثم ارسم المصحح الجامعـة جدولا أخـيرا ولا
يخفى تفاصـيل الاعمـال على عارف فلو ترك بنتا وأختا ثم ماتت الاخت عن بنتـين وعم
ثم العم عن زوجة وابن أخ فاعمل مسـئلة الميتين الأولين ثم الثالث على ما عرفت وارسم
له جـدولين متصـلين بالخامس أولهما الورثته وثانيهما الحصـص ثم من مصححه وترسم
مصححه فوقه وجـدولا ثامنا للجامعـة ثم حصـته تباين مسئلته فتصح الثـلاث من
أربعة وعشرين للبنت الأولى اثنا عشر وللبنتين ثمانية ولزوجة العم واحد ولابن أخيه
ثلاثة بهذه الصورة

	٣		١	٤		١	
	٤		٣	٦	٠	٤	٢٤
بنت	١			٣			١٢
أخت	١	ماتت					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	مات		
					زوجة	١	١
					ابن اخ	٣	٣

﴿واعلم﴾ انه لا ينفى رسم المحجوب الا اذا كان له فائدة كان يكون حاجبا لغيره
حجب نقصان فلا بأس باثباته كان كان فى المسئلة أبوان واخوان مثلا فان
الاخوين ادالم يكتبا مديذ هل عن كونهما حاجبين للام وان اذا كان الورثة جماعة
من صنف كبنين وبنات واخوة وأخوات مع أخوافين فى تمييزهم برسم اسمائهم خارج الجـدول
انتهى * وقوله طرا بضم الطاء المهملة أى كافة كما ضبطه شارح بدء الامالى * ثم أشار
الناظم الى انه لا يشترط فى اختصار المناسخة من هذا القسم ان تتمحض المسئلة فى
العصوبة بقوله

﴿وان تجـد فى وارثى الأول ذا * فرض وبعد لم يرث فهكذا﴾

وان

وان يكن خلافه فصحح * مسئلة السابق موتا واشرح
ثم اذا صححت تلك الأوله * صحح لثاني الميتين مسئله
واعرف من الأولى سهام حصته * وانظر اليها والى مسئلته
فان تلى المسئلة السهام * تقسم فبالأولى اكتفى القسام
كالزوج مع اختين لام ووالده * ماتت عن الأخرى وبنت واحده

أي وشمل ماسبق من القسم الأول من لزوم اختصار المناسخة اذا كان ورثة الميت الاول والثاني عصبة اذا وجد في ورثة الميت الاول صاحب فرض ولم يرث من الميت الثاني فان المسئلة تختصر كذلك ويجعل كان الميت الثاني لم يكن خلافا لما توهمه عبارة المنهاج وغيره من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة وذلك ليس بشرط كما لو ماتت امرأة عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض في الأولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن فالمسئلة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للابن وتصح من ثمانية والثانية من أربعة أيضا فتجعل الأولى * والثانية من أربعة ابتداء للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للابن ولا حاجة الى التصحيح من ثمانية ويجعل كان الابن الثاني لم يكن وهكذا في ميتين فاكثر قبل القسمة كان ماتت عن زوج أومات عن زوجة وعن اثني عشر ولدا فيهم ذكر واحد فهم ابن واحدى عشرة بنتا كلهم من غير الزوجة ثم مات منهم عشر بنات واحدة بعد واحدة ولم يبق من ورثته سوى ابن وبنت والزوجة وكل بنت يرثها من بقي من اخوتها فقط فبطريق الاختصار تجعل الميت الاول كانه مات عن الزوجة والابن والبنت فقسم تركته عليهم واجعل البنات العشر الميتات كالعدم فللمرأة الثمن والابن والبنت الباقي فاصلها ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وهذا بشرط ان يكون الاولاد كلهم من زوجة ميتة أو من أمة أو كل واحد من زوجة ميتة أو أمة حتى لا يرث منه أحد بالفرض أو يكونوا كلهم اخوة لاب فلا يحجب بعضهم بعضا فلو كان بعضهم أشقاء وبعضهم لاب لحجبهم الاشقاء فلا يمكن اختصارها ابتداء وكذا لو كانوا كلهم من المرأة أو من أمهات مختلفات فلا يتأتى اختصارها ابتداء الا اذا كانوا كلهم من امرأة وماتت المرأة بعدهم أو بعد بعضهم ويرثها من بقي بعدها من أولادها فقط فانها تجعل مع من مات من أولادها كالعدم كما اذا كان الاولاد كلهم في المثال المذكور وهو الزوجة واحد عشر ولدا من الزوجة المذكورة وماتت بعد موت بناتها او بينهن أو قبلهن تجعل هي وهن كالعدم وكان الاول مات عن ابن وبنت فتصح مسئلته كلها من ثلاثة ولو سلكت طريق البسط لصحت من عدد كثير يطول

ذكرهاثم تختصرها بعد الى ثلاثة فتركه ابتداء راحة من التعب ومثل ماسبق
فى اختصار المناسخة أيضا اذا اتحد أصحاب الفروض فى الاولى والثانية وشرطه
ان من حاز ارث الميت الثانى هم الوارثون فى المسئلة الاولى وهم ذوفرض فى المسئلتين
لم يختلف فى المسئلتين أسماء فروضهم بشرط ان تكون مسئلة الميت الاول عائلة
بقدر نصيب الميت الثانى أو باكثر من نصيبه وتكون مسئلة الميت الثانى غير
عائلة فى الحالة الاولى وعائلة فى الثانية بقدر مانقص نصيبه من عول الاولى فاذا
وجد الشرط فافرض الميت الثانى مهملا كالعدم واقسم تركة الميت الاول على
الباقين على قدر فروضهم منه كأنه مات عنهم فقط مثل مامضى * مثال الحالة الاولى
ماتت امرأة عن زوج وأخت لاب وأخت شقيقة فتزوج الزوج المذكور بالاخت
للاب وماتت عنه وعن أختها الأبيها وهى شقيقة الميتة الاولى فافرض الاخت
للاب كأنها لم تكن وكأن الاولى ماتت عن أخت شقيقة وزوج فاقسم مالها بينهما
نصفين فتصح من اثنين لان مسئلتها من ستة وتعول الى سبعة لكل من الزوج
والشقيقة ثلاثة وللاخت للاب سهم يقسم بين الزوج والاخت نصفين فنصيب الميتة
الثانية هو قدر ماعالت به الاولى * ومثال الحالة الثانية ماتت عن زوج وجدة
وهى أم أب وأخت شقيقة وأخت لاب أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللجدة السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللاخت للاب سهم فتعول الى ثمانية ثم
تزوج الزوج بالاخت للاب وماتت عنه وعن جدتها وأختها الأبيها وهى شقيقة
الاولى فسئلتها من ستة وتعول الى سبعة فاجعل الاخت للاب كالعدم وكأن
الاولى ماتت عن جدة وزوج وشقيقة فاقسم مالها بينهم على سبعة كأنها ماتت
فقط * القسم الثانى فى اختصار المناسخة وهو الاختصار فى آخر العمل بعد تصحيح
المناسخة ان ترى الاشتراك قد وجد فى الانصباء كلها فارد كل نصيب الى الجزء الذى
وقع به الاشتراك والى أدق الاجزاء ورد مسئلة المناسخة الى ذلك الجزء فذلك الجزء
تصح منه مسئلة المناسخة فاقسمه على الورثة كل منهم له بحسب سهامهم مثاله زوجة
وابن وبنت كلاهما من الزوجة ماتت هذه عن أمها وأخيها وهما زوجة الميت الاول
وابنه فالاولى تصح من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة وسهام ميتها من الاولى
سبعة تباينها فاضرب الثلاثة فى الاولى تصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة
بالزوجية والامومة ستة عشر وللابن بالبنوة والاخوة ستة وخمسون وهما متوافقان
بالثمن فرد نصيب كل منهما الى ثمنه فيرجع نصيبها الى اثنين ونصيبه الى سبعة
ورد المسئلة الى ثمنها تسعة واقسم التسعة على الزوجة والابن سهمان لها وسبعة له
* مثال آخر مات عن زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم ماتت الزوجة
عن أبيها وبناتها الثلاث فالاولى من اثنين وسبعين والثانية أصلها من ثلاثة

بالاختصار وتصح من تسعة وسهام الزوجة تسعة منقسمة عليها فيجعل للاب ولكل بنت من المسئلتين ثمانية عشر فالانصباء الاربعة متماثلة ومشتركة بنصف التسع فترجع اليه وتصح من أربعة للام سهم ولكل بنت سهم * قوله وان يكن خلافه فصحح الخ أى وان مات من ورثة الميت الاول واحد قبل قسمة تركة الميت الاول ولم يمكن اختصار مسئلته على سنن ماسبق من القسمين فصحح مسئلة الميت الاول وافعل بها ماسبق فى باب تصحيح المسائل بحيث يخرج مايخص كل واحد منها صحيحا واقسم مسئلته على ورثته فاذا عرفت سهام الميت الثانى من مسئلة الاول فاجعل للميت الثانى مسئلة أخرى وصححها بحيث يخرج مالكل من الورثة فيها صحيحا على حكم ماسبق فاذا عرفت ماصحت منه الثانية وسهام الميت الثانى من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثانى على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة أحوال لانه اما ان تقسم سهام الميت الثانى على مسئلته كما مثله الناظم كان ماتت امرأة عن زوج وأختين لام كشقيقتين أولاب ماتت احدى الاختين قبل القسمة عن الاخرى وعن بنت فاصل الاولى من ستة اضرب أحد المخرجين وهما النصف والثلث فى الآخر للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة عالت بواحد الى سبعة وأصل الثانية من اثنين مخرج النصف ونصف الأخت الميتة من الأولى اثنان منقسمة على مسئلتها للبنت النصف واحد فرضا والباقى واحد للاخت عصبة لان الاخت مع البنت عصبة ومن الانقسام مات الميت عن أم وابنين مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت أصل المسئلة الاولى من ستة فللام السدس واحد يبقى خمسة لاتنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب الثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى خمسة ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان ولبنته واحد وهذا المثال الذى مثله الفرضيون فى انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته لايصح الا اذا قام بالام مانع من الميراث فى المسئلة الثانية كالقتل ونحوه لانها فى الاولى أم وفى الثانية جدة لها السدس فلا تصح مثالا للانقسام بل للتباين الآتى ذكره. وهذا مثال انقسام سهام الميت على مسئلته المراد بقول الناظم نفع الله به فان على المسئلة السهام تقسم الخ ثم بين ما اذا لم تقسم سهام الميت على مسئلته بقوله

*(وحيث لم تقسم فوفق المسئله * يضرب مهما وافقت فى الأوله)*

*(وان يكن ثم تباين ففى * احداهما الاخرى جميعا فاعرف)*

*(واحسب وما حصلت فهى الجامعه * وليس فى القسم بها منازعه)*

*(كالأبوين صحبا زوجا هلك * عن ستة بنين حازوا ماترك)*
*(أومات فيها الزوج عن أولاد أخ * ثلاثة وزوجة عنها انسلخ)*
*(فمن له شيء من الاولى ثبت * يأخذه بالضرب فيما ضربت)*
*(واضرب نصيب الشخص من ثانيته * في وفق أو كل سهام ميته)*

أي واذا لم تنقسم سهام الميت على مسئلته فتنظر بعد تصحيح كل من المسئلتين أو اكثر على حكم ماسبق فلا تخلو اما أن توافق سهام الميت الثاني مسئلته أو تباينها فان وافقتها ضرب وفق المسئلة الثانية في جميع الاولى فما حصل بعد الضرب فهو الجامع للمسئلتين يقسم عليهما وقد مثل الناظم للتوافق بقوله كالابوين صحبا زوجا الخ أي كان ماتت في الاولى امرأة عن زوج وأبوين فمسئلتهم من ستة من ضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في مخرج النصف اثنين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان وهي احدى الغراوين المتقدمتين أول الكتاب ثم مات الزوج في الثانية عن ستة بنين مسئلتهم من ستة عدد رؤسهم وبين مسئلتهم وسهام مورثهم توافق في الاثلاث فثلث سهام ميتهم واحد وثلث مسئلتهم اثنان فتضرب وفق المسئلة الثانية وهو اثنان في الاولى وهو ستة باثني عشر ومنها تصح الجامعة ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى أخذه مضروبا في وفق الثانية فمن ذلك للام في الاولى ثلث الباقي واحد في اثنين وفق المسئلة الثانية باثنين وهو سدس في الحقيقة كما سبق ومن ذلك للاب في الاولى الباقي اثنان في اثنين باربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني من الاولى فمن ذلك للبنين الستة ستة في واحد وفق سهام الميت الثاني بستة لكل واحد منهم سهم *ومن ذلك جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لام عن أخت لام هي الشقيقة في الاولى وأم أم هي احدى الجدتين وعن شقيقتين فالمسئلة الاولى من ستة لان فيها السدس وهو أكبر كسر للجدتين السدس واحد منكسر عليهما وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين واحد وللاخت للام السدس واحد فتضرب رؤس المنكسر عليهما وهما الجدتان اثنين في ستة باثني عشر ومنها تصح الاولى من ذلك للجدتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد ومن ذلك للاخت الشقيقة ثلاثة في اثنين بستة ومن ذلك للاخت للاب واحد في اثنين باثنين وللاخت للام واحد في اثنين باثنين والمسئلة الثانية من ستة أيضا وسهام ميتها من الاولى اثنان توافق مسئلته بالنصف فنصف السهام واحد ونصف المسئلة ثلاثة فتضرب وفق مسئلته ثلاثة في جميع الاولى وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح المسئلتان ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى أخذه مضروبا في وفق الثانية فمن ذلك للجدتين في الاولى السدس اثنان في وفق المسئلة الثانية ثلاثة بستة لكل واحدة

ثلاثة ولاحدى الجدتين من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد وللاخت الشقيقة في الاولى ستة في وفق الثانية ثلاثة بثمانية عشر ولهامن الثانية السدس واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى السدس اثنان في وفق الثانية ثلاثة بستة وللشقيقتين في الثانية الثلثان أربعة في وفق سهام الميت الثاني واحد بأربعة لكل واحدة اثنان ومجموع ذلك ستة وثلاثون وهو الذي صحت منه الجامعة * ومنها بعض صور المسئلة المأمونية وهي رجل مات وخلف أبوين وبنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة الاولى وهم الأبوان واحدى البنتين لكن صار الأب في الثانية جدا وصارت الأم جدة واحدى البنتين أختا فصارت الورثة في الثانية جدا وجدة وأختا فالأولى من ستة مخرج السدس الذي للابوين لانه الأكثر لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان لان لهما الثلثين والثانية من ستة أيضا للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتجعل رأس الجد والأخت ثلاثة وتضربه في المسئلة بثمانية عشر ومنها تصح للجدة واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت الخمسة في ثلاثة بخمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت من الأولى اثنان وبين الاثنين والثمانية عشر موافقة بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الأولى وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الأولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعهما لها تجتمع اثنا عشر وللاب من الأولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المخلفة من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها أختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهي ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح * فلو كان الميت الأول الذي خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال او الرد واذا ورثناهما فبيان ذلك ان تقول للجدة التي هي أم الأم السدس وللاخت ان كانت لأبوين النصف وان كانت لام السدس وما بقي لبيت المال ان كان منتظما او للجدة والأخت بالرد ان لم يكن منتظما فيرد عليهم بحسب انصبائهم فاذا كان الباقي لبيت المال كانت المسئلة الثانية من ستة كالأولى وللميت من الأولى سهمان فاذا أعرضتهما على مسئلتهما وهي ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة في المسئلة الأولى ستة بثمانية عشر فللام من الأولى سهم في ثلاثة

بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية سهم في واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللاب من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة ولا شئ له في الثانية لانه من ذوى الارحام كما علمت وللبنت من الاولى سهمان في ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقي سهمان لبيت المال وان كانت لام كان لها من الثانية واحد في واحد بواحد ومن الأولى ثلاثة في اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقي أربعة لبيت المال* واذا رد الباقي عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الأخت شقيقة لان الباقي بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب نصيبيهما وهو أربعة فيجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتهما وهي أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اثنان في الأولى وهي ستة يحصل اثنى عشر فللام واحد من الأولى في اثنين باثنين ولها بكونها جدة في الثانية واحد أيضا في واحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة وولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللاب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شئ له من الثانية* وان كانت الأخت لام كانت المسئلة الثانية من اثنين لان الباقي بعد فرض الجدة والاخت للام يرد عليهما بحسب فرضيهما وهما اثنان فيجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدتهما منقسمتين فتصح ما صحت منه الاولى بلا ضرب فللاب من الاولى واحد ولا شئ له من الثانية وللام الاولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الاولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لام واحد فيجتمع لها ثلاثة وهذا على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة في توريث بيت المال والرد كما سبق واحتمل كون الاخت في الثانية أختا شقيقة أولام فاختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون عنها القاضي يحيي بن اكثم رضي الله عنه بقوله هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء* وسبب سؤاله عن ذلك انه لما أراد ان يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيي بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج* فاجاب بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها

واستصغروه وامتحنوه فقالوا كم سن القاضي فقال سن عتاب من أسيد بفتح الهمزة وكسر السين حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان سنه اذ ذاك احدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك اشارة الى انه وقع توليته مثله في السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك اسكتهم فلذلك عميت بالمأمونية فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن أكثم لاختلاف الحكم كما أسلفناه (قوله) وان يكن ثم تباين الخ أي بان باينت سهام الميت الثاني مسئلته فاضرب جميع المسئلة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم قل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع المسئلة الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام الثاني من الأولى ومثل لذلك الناظم بقوله أو مات فيها الزوج عن أولاد أخ الخ أي أو مات فيها الزوج المذكور في مثال التوافق وقال في هذا المثال وزوجة عنها انسلخ مع ان الميت عن هذا الزوج هي الزوجة * وصورته فيما اذا كان له زوجتان ماتت الأولى عنه وعن أبوين والثانية مات عنها وعن أولاد الأخ فلا اشكال في كلام الناظم نفع الله به فالأولى ماتت فيها الزوجة عن زوج وأبوين فمسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان والثانية مات هذا الزوج عن زوجة أخرى وثلاثة أولاد أخ لابوين او لاب فمسئلتهم من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة منقسمة عليهم ونصيب ميتهم من الأولى ثلاثة فبين مسئلتهم وسهام ميتهم تباين فاضرب مسئلتهم في جميع الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان ثم من ذلك للام في الاولى واحد في الثانية أربعة بأربعة وللاب في الاولى اثنان في الثانية أربعة بثمانية وللزوجة في الثانية الربع واحد في سهام الميت ثلاثة بثلاثة ولاولاد الاخ في الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة ومجموع ذلك أربعة وعشرون فقد انقسمت المسئلتان مما صحت منه الجامعة وهو الاربعة والعشرون * ومنها مامات الميت عن أم وابنين ثم مات أحد الابنين عن ابنين قبل القسمة فالاولى من ستة للام السدس واحد وللابنين الباقي خمسة منكسرة عليهما فاضرب رأسيهما في المسئلة اثنين في ستة باثنى عشر ومنه تصح الام واحد في اثنين باثنين وللابنين خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد خمسة والمسئلة الثانية اثنين لكل واحد واحد واسقط العلامة الشنشوري الام من المسئلة الثانية مع انها وارثة ويحتمل انها لم ترث في الثانية دون الاولى لمانع كقتلها الابن واسقط الاخ لسقوطه بالابن فمسئلة الميت الثاني من اثنين وسهام ميتة خمسة رخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثنى عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين فاذا أردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان باربعة فهي لهما وللابن المتخلف في الأولى خمسة في جميع الثانية

بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه وهي خمسة واحد في خمسة بخمسة وهي نصيب كل واحد منهما فاذا جمعت أربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المخلف وعشرة حصتي الابنين كان الجميع أربعة وعشرين وهو ماصحت منه المناسخة فالعمل صحيح ثم ذكر الناظم نفع الله به حكم ما اذا مات في المناسخة أكثر من ميتين وهو القسم الثاني بقوله

﴿واعمل كذا في ثالث تجعل له * جامعة المسئلتين أوله﴾
﴿وحيث كان رابع فهكذا * وفي المناسخات يكفي القدر ذا﴾
﴿فاستفرغ الذهن لديها فهي من * مستصعبات الفن الا للفطن﴾

أي ومثل ما تقدم من التفصيل في المناسخة تفعل فيما اذا مات ثالث أو رابع أو أكثر قبل القسمة سواء كان من يرثه من الاولين أو من أحدهما وان الباقي من ورثة الاولين هم ورثة هذا الثالث لاغيرهم أو غيرهم مع جميع من يرث في الاولين أو مع بعضهم أو منفردين ليس يزيد معهم أحد من ورثة الأولين ففي هذه الاقسام اعمل للميت الثالث أو الرابع أو أكثر مسئلة على حدته كما عرفت بعد ان تعمل المسئلة الجامعة لمسئلتي الأولين واعتبر ما صحتا منه كأنه المسئلة الأولى وما صح منه مسئلة الثالث أو الرابع وهكذا كأنه المسئلة الثانية واعرف حظه من الذي اعتبرته كأنه للاولى واقسمه على مصحح مسئلته فان انقسم فقد صحت المسئلة الاخيرة مما صحت منه التي قبلها وان باينه أو وافقه فاضرب مصححه أو وفقه فيما صح منه ماقبله فما بلغ فمنه تصح المسائل ثم تقول من له شيء مما صح منه المسائل الاول يضرب له في جزء سهمه وهو المسئلة الأخيرة عند التباين أو وفقها عند التوافق ومن له شيء من الأخيرة يضرب له في نصيب مورثه من مصحح المسائل الاول في المباينة وفي وفقه في الموافقة واعتبر المسائل وان كثرت كمسئلتين دائما حتى تجعل للميت الأخير وحده مسئلة ولجميع الموتى قبله مسئلة جامعة لهم وخذ نصيب الأخير من المسئلة الجامعة لمن قبله واقسمه على مسئلته فان انقسم فالتي أخذت منها نصيبه هي الجامعة الكبرى وان لم ينقسم فاضرب الأخيرة أو وفقها في التي أخذت منها نصيبه تحصل الجامعة الكبرى * مثاله خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم من الزوجة ولم تقسم تركته حتى مات ابن هم في المسئلة ثم ماتت بنت هم بقي في المسئلة فالاولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للبنين والبنات سبعة على تسعة لاتنقسم وبين الرؤس والسهام التباين فاضرب عدد رؤس المنكسر عليهم في المسئلة تسعة في ثمانية باثنين وسبعين للزوجة الثمن واحد في تسعة بتسعة وللبنين والبنات سبعة في تسعة بثلاثة وستين لكل واحدة من البنات قدر المنكسر عليهم سبعة وللذكر ضعفه ومسئلة الابن من ستة للام التي هي الزوجة

فى الاولى السدس واحد وللاخوين والثلاث الاخوات الباقى خمسة منكسرة
على سبعة وبين الرؤس والسهام التباين فاضرب عدد الرؤس سبعة فى ستة باثنين
وأربعين للام السدس واحد فى سبعة بسبعة وللاخوة والاخوات خمسة فى سبعة
بخمسة وثلاثين لكل واحدة من الاخوات قدر المنكسر عليهم خمسة وهو نصيب
كل واحدة وللذكر ضعفه عشرة ونصيب ميتهم أربعة عشر يوافق ما صحت منه مسئلته
بنصف السبع فنصف سبع سهامه واحد ونصف سبع ما صحت منه المسئلة ثلاثة
وثلاثة فى الاولى اثنين وسبعين عمانتين وستة عشر ومنه تصحان فمن له شئ من
الاولى أخذه مضروبا فى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى
وفق سهام الميت الثانى من ذلك للزوجة من الاولى تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين
ولها من الثانية بالامومة سبعة فى واحد بسبعة فلها أربعة وثلاثون ولكل ابن من
الاولى أربعة عشر من الاولى فى ثلاثة باثنين وأربعين ومن الثانية بالاخوة عشرة
فى واحد بعشرة فلكل واحد من الذكور اثنان وخمسون ولكل بنت من الاولى
سبعة فى ثلاثة باحدى وعشرين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة فلها منهما ستة
وعشرون وقد ماتت احداهن عن نصيبها ذلك وعن أم وأخوين وأختين أشقاء فمسئلتها
من ستة للام السدس واحد وللاخوين والاختين الباقى خمسة منكسرة على ستة
وستة فى ستة بستة وثلاثين وبين نصيبها الستة والعشرين ومصحح مسئلتها الستة
والثلاثين موافقة بالنصف فنصف نصيبها ثلاثة عشر ونصف مسئلتها ثمانية عشر
فاضرب نصف مسئلتها ثمانية عشر فيما صحت الاوليان وهو مائتان وستة عشر
فتصح الثلاث من ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانين للام من الاوليين أربعة
وثلاثون فى ثمانية عشر بستمائة واثنى عشر ولها من الثالثة ستة فى ثلاثة عشر
بثمانية وسبعين ومجموعهما ستمائة وتسعون ولكل ابن من الاوليين اثنان
وخمسون فى الثمانية عشر بتسعمائة وستة وثلاثين ومن الثالثة عشر فى الثلاثة
عشر بمائة وثلاثين ومجموعهما ألف وستة وستون ولكل بنت من الاوليين ستة
وعشرون فى الثمانية عشر باربعمائة وثمانية وستين ومن الثالثة خمسة فى الثلاثة
عشر بخمسة وستين ومجموعهما خمسمائة وثلاثة وثلاثون * ولو كانت المناسخة
بحالها الا ان البنت تركت مع من فى المسئلة زوجا فمسئلتها من ثمانية عشر وهى
توافق نصيبها من الاوليين وهو ستة وعشرون بالنصف أيضا فاضرب نصفها تسعة
فى المسئلتين والستة عشر تصح الثلاث من ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين للام
من الاولتين أربعة وثلاثون فى التسعة بثلاثمائة وستة ومن الثالثة فى ثلاثة فى
ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ومجموعهما ثلاثمائة وخمسة وأربعون ولكل أخ من
الاولتين اثنان وخمسون فى تسعة باربعمائة وثمانية وستين ومن الثالثة سهمان

فى ثلاثة عشر بستة وعشرين ومجموعهما أربعمائة وأربعة وتسعون ولكل أخت من الاولتين ستة وعشرون فى تسعة بمائتين وأربعة وثلاثين ومن الثانية سهم فى ثلاثة عشر بثلاثة عشر ومجموعهما مائتان وسبعة وأربعون وللزوج من الثالثة خاصة تسعة فى ثلاثة عشر بمائة وسبعة عشر * ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت التى ماتت أخيرا خلفت من زوجها وأمها واخوتها ابنين وثلاث بنات فيرثها مع أولادها أمها وزوجها وتسقط اخوتها فمسئلتها من اثنى عشر وهى توافق الستة والعشرين بالنصف أيضا فاضرب الستة فى المائتين والستة عشر تصح الثلاث المسائل من ألف ومائتين وستة وتسعين للام من الاولتين أربعة وثلاثون فى ستة بمائتين وأربعة ومن الثالثة اثنان فى ثلاثة عشر بستة وعشرين فلها مائتان وثلاثون ولكل أخ من الأولتين اثنان وخمسون فى ستة بثلثمائة واثنى عشر ولا شىء له من الثالثة ولكل أخت من الأولتين ستة وعشرون فى ستة بمائة وستة وخمسين ولا شىء لها أيضا من الثالثة وللزوج من الثالثة فقط ثلاثة فى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولكل ابن من الثالثة سهمان فى الثلاثة عشر بستة وعشرين ولكل بنت فى الثالثة سهم واحد فى الثلاثة عشر بثلاثة عشر ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت لم تترك زوجا وتركت ثلاثة عشر ابنا وثلاث عشرة بنتا وكانت أمها قاتلة لها فلا يرثها من ورثة الأوليين أحد ومسئلتها من تسعة وثلاثين وهى توافق الستة والعشرين بجزء من ثلاثة عشر فوفق مسئلتها ثلاثة اضربه فى المائتين والستة عشر تصح المسائل الثلاث من ستمائة وثمانية وأربعين للام من الأوليين فقط أربعة وثلاثون فى ثلاثة بمائة واثنين ولكل أخ من الأوليين اثنان وخمسون فى ثلاثة بمائة وستة وخمسين ولكل بنت ستة وعشرون فى ثلاثة بثمانية وسبعين ولكل ابن فى الثالثة سهمان فى وفق الستة والعشرين وهو اثنان بأربعة ولكل بنت سهم فى اثنين باثنين وتمام تفصيل ذلك يعلم مما سبق فتأمل ذلك وقس عليه ومما مثل به شيخ الاسلام رحمه الله فى شرح الكفاية فى الاربعة الاموات زوجة وأبوان وبنتان ثم مات الاب عن الباقى وأخ لابوين ثم ماتت الام عن الباقى وأم وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقى فالمسئلة الأولى من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية لكل واحد أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية مات الاب عن زوجة وبنتى ابن وأخ فمسئلته من أربعة وعشرين توافق حظه من الأولى وهو أربعة فتضرب وفق الثانية وهو ستة فى المسئلة الأولى بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهى الجامعة التى منها المسئلتان ومن له شىء من الأولى ضرب فى وفق المسئلة ستة ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى وفق سهام مورثه فللزوجة من الأولى ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وللام من الأولى أربعة فى ستة بأربعة

وعشرين ولهامن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت ثمانية في ستة بثمانية وأربعين ولهما في الثانية ثمانية في واحد بثمانية فيجتمع لها ستة وخمسون وللاخ في الثانية خمسة في واحد بخمسة ثم ماتت الام التي هي زوجة في الثانية عن أم وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق نصيبها وهو سبعة وعشرون بالثلث فتضرب وفق مسئلتها الثالثة وهو اثنان في جامعة الاولين وهي مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهي الجامعة التي تصح منها الثلاث مسائل فمن له شئ من الأولين ضرب في اثنين وفق المسئلة الثالثة ومن الثالثة في تسعة وفق سهام مورثه وهي الام فللزوجة من الاولين ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين ولكل بنت من الاولين ستة وخمسون في اثنين بمائة واثني عشر ولهما من الثالثة اثنان في تسعة بثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون وللاخ من الاولين خمسة في اثنين بعشرة ولام الميتة الثالثة واحد في تسعة بتسعة ولعمها واحد في تسعة بتسعة ثم ماتت احدى البنتين اللتين هما بنتا ابن في الثانية والثالثة عن زوج وأم التي هي زوجة الميت الاول وأخت شقيقة وهي بنت الميت الأول فمسئلتها من ستة وتعول لثمانية توافق نصيبها وهو مائة وثلاثون بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف الثمانية أربعة فتضرب أربعة التي هي وفق المسئلة الرابعة في جامعة المسائل الثلاث وهي ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهي الجامعة التي تصح منها الاربع مسائل فمن له شئ من الثلاث الأول ضرب في وفق الرابعة أربعة ومن له شئ من الرابعة فهو مضروب في وفق سهام مورثه خمسة وستين فللزوجة الأولى التي هي أم في الرابعة من الثلاث الاول ستة وثلاثون في أربعة بمائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة اثنان في خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية من الثلاث مسائل مائة وثلاثون في أربعة بخمسمائة وعشرين ولها من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر وللاخ في المسائل الثلاث عشرة في أربعة بأربعين ولام الميتة الثالثة من المسائل الثلاث تسعة في أربعة بستة وثلاثين ولعمها من الثلاث المسائل تسعة في أربعة بستة وثلاثين ولزوج الميتة الرابعة من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين انتهى كلام شيخ الاسلام مع زيادة ايضاح ﴿واعلم﴾ انك لو عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى أصح ولكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد والله أعلم * وفي هذا الانموذج كفاية في هذا الباب الصعب المنال في هذا الفن وقد أشار الناظم الى الاعتناء به بقوله فاستفرغ الذهن الخ ولما انتهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه من تصحيح المسائل وتأصيلها والنسب بين السهام

والورثة وبين الرؤس شرع فى الارث بالتقديروالاحتياط وهوأنواع فبدأ منها بالخنثى فقال

﴿ذكر ميراث الخنثى﴾

أى هذا بيان ذكر أى مذكور أحكام ميراث بمعنى الارث والمراد من الخنثى هنا المشكل ولذا وقع الخلاف فى ميراثه فقد حكى الغزالى رحمه الله قولا بأن الخنثى لاميراث له وبناه العقبانى فى شرح الوافى على انه خلق ثالث لاذكر ولاانثى والله تعالى انما قال يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يذكر الخنثى لكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق انه لايخرج عن أحد النوعين وسبب الخنوثة على ماقيل تساوى الابوين فى الانزال لانه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضى موافقته له فى الذكورة والانوثة وعلى هذا فتساويهما فى الانزال يقتضى كونه خنثى ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن الحالة التى يدخل عليها الجنة * فاجيب بانه يرجع لنوعه فى الواقع ان قلنا انه لايخرج عن أحد النوعين وان قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة وأما الحشر فيكون على حاله وفى حاشية الخرشى عن بعضهم انه يدخل الجنة على انه ذكر لكن لايخفى ان الامر توقيفى افاده المحقق الامير أى ان القائل بدخوله على حالة الذكورة يحتاج الى الدليل من الشارع والا فهو موقوف على المشيئة والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر وألفه للتأنيث لفظه وان كان معناه مذكرا باعتبار كونه شخصا أوهو مأخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه الى حالة وهو آدمى له آلتا الرجل والمرأة أوله ثقبة لاتشبه واحدة منهما والمشكل مأخوذ من أشكل الامر شكولا وأشكل الأمر التبس والخنثى مادام مشكلا لايكون أبا ولاأما ولاجدا ولاجدة ولازوجا ولازوجة والكلام فيه فى مقامين * أحدهما فيما يتضح به ومالايتضح ومحله كتب الفقه لانه اماأن يكن له ثقبة فاماأن يتضح بالانوثة بعد البلوغ بحبل أوحيض فان لم يحبل ولم يحض فان اختبر عيله للنساء فذكر أوميله للرجال فأنثى أوميله لهما فان غلب أحدهما فالحكم له وان استويا فهو باق على أشكاله ومن له الآلتان المتقدمتان فان أمنى بذكره أوبال منه فقط فهوذكر وان حاض أوحبل أوأمنى أو بال من فرج النساء فانثى وان بال منهما فان سبق من أحدهما فالحكم له والافى ميله للنساء اوللرجال أولهما ماسبق فى ذى الثقبة ولايتضح بالذكورة بنبات اللحية ولايتضح بالانوثة بنهود الثديين ونزول اللبن ولادخل لعدالاضلاع فى الانضاح والامام احمد يحكم بذكورة من نبتت لحيته وكذا الامام مالك ويزيد عليه بانه يحكم بانوثة من نبت ثديه فان نبتت لحيته وثدياه معافهو مشكل مالم تظهر فيه علامة أخرى تقوى احدى العلامتين ويزيد على ذلك ابو حنيفة بانه يحكم بالانوثة بظهور اللبن

ويحكم

ويحكم بالاتضاح بعد الاضلاع فان كانت اضلاع الجنب الأيسر ثمانية عشر ضلعا
كلأين حكم بأنوثته وان كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من ان حواء
خلقت من ضلع آدم الأيسر لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيهما
وممن استدل بعد الاضلاع على بن أبي طالب رضي الله عنه فانه رفع له رجل تزوج
بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قنبرا بعد اضلاع الخنثى
فاذا هو رجل فزيا بزى الرجال ولعل عد اضلاعه لعدم الجزم بان الحمل منه والا فهو
أقوى وحبله يقتضى القطع بالانوثة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته باحباله
لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحكم الأول وحكمنا بأنوثته ولذلك قيد قولهم اذا حكم
بمقتضى علامة ثم طرأ خلافه لم ينقل الحكم بما اذا لم تكن الثانية أقوى كالبول
فانه العلامة القديمة الواردة في الحديث وان كان ضعيفا وسئل صلى الله عليه وسلم
عنه فقال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل الافتاء
فلا ينافى قولهم أول من قضى فيه فى الاسلام على بن أبي طالب واما أول من حكم فيه
فى الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يفزع له فى
كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى انظر فوالله مانزل بى مثل هذه منكم
معشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلما
رأت قلقه قالت ما عراك فى ليلتك هذه فقال لها ويلك دعى أمرا ليس من
شأنك ليس هذا رعى الغنم وقيل ان السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين
يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له ان مقام هؤلاء عندك أسرع فى غنمك فقال
لم تشكل على حكومة قط مثل حكومتهم فقالت اخبرنى لعل ان عندى مخرجا وكررت
عليه الكلام فاخبرها فقالت اتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول
الذكر فذكر وان بال من حيث تبول الانثى فأنثى فخرج للناس حين أصبح فقضى بالذى
أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث ان الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان
من لا تظن عنده ويحجبها عمن هو مستعد لها وفيه اشارة الى ان القاضى أو المفتى
يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى
توقف فى حادثة سئل عنها أربعين يوما على ما قيل * حكى ان بعض العلماء سئل فى
درسه عن مسئلة فقال لا أدرى فقال له السائل ان هذا ليس مكان الجهال
فقال المكان للذى يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له
انتهى * والثانى من المقامين فى ارثه وارث من معه وقد ذكره الناظم بقوله

(ان استوى فى الحالتين الخنثى * حجبا وارثا ذكرا وأنثى)
(كمعتق أو كان أم فاقسم * واعط كلا ماله من أسهم)

أى ان لم يختلف حال الخنثى وكان ميراثه على السواء فى حالة الذكورة والانوثة

وفي حالة الحجب حرمانا أو نقصانا كما مثل الناظم كعتق وأخ لام فان الخنثى والذي معه لا يعامل بالأضر بل يعطى نصيبه كاملا كما مثل الناظم المعتق كأن مات رجل عن زوجة ومعتق خنثى المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة للمعتق الخنثى تعصيبا بالولاء يستحقه على فرض ذكورته أو أنوثته * زوجة وأخت شقيقة أو لأب ومعتق خنثى كذلك المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان والباقي واحد للخنثى * زوجة وبنت ومعتق خنثى المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللمعتق الخنثى الباقي ثلاثة * ومثله زوج وبنت ومعتق خنثى المسئلة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللمعتق الخنثى الباقي واحد * ومثله زوج وأخ شقيق أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس واحد وللاخ الشقيق أو لأب الباقي اثنان * زوج وأخت شقيقة أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس واحد وتعول المسئلة الى سبعة زوجة وأخ شقيق أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس اثنان وللاخ الشقيق أو لأب الباقي سبعة * زوجة وأخت شقيقة أو لأب وأخوين لام خنثيين المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخت الشقيقة أو لأب النصف ستة وللاخوين للام الخنثيين الثلث أربعة عالت الى ثلاثة عشر * زوجة وشقيقتان أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من اثنى عشر كالتي قبلها للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية وللاخ للام الخنثى السدس اثنان عائلة كالاولى الى ثلاثة عشر * ففي ما ذكر من الأمثلة تستوي في الخنثى حالة الذكورة والأنوثة في الارث وكذلك في الحجب فيحجب المعتق الخنثى من يحجب غيره من المعتقين وهم عصبة النسب المتقدم ذكرهم في باب التعصيب أو أصحاب فروض مستغرقة كزوج وأخت شقيقة أو لأب ومعتق خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة ولا شيء للمعتق الخنثى لاستغراق الفروض للتركة * زوجة وشقيقتان أو لأب وأخ لام ومعتق خنثى المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية وللاخ للام السدس اثنان ولا شيء للمعتق الخنثى لاستغراق الفروض شقيقتان واخوان لام ومعتق خنثى المسئلة من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان وللاخوين للام الثلث واحد ولا شيء للمعتق شقيقتان وأم وأخ لام ومعتق خنثى المسئلة من ستة للشقيقتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللاخ السدس واحد ولا شيء للمعتق الخنثى لاستغراق

الفروض وهكذا * ويحجب الأخ للام الخنثى من يحجب غيره وهم أربعة الاب والجد والولد وولد الابن كما سبق فى الحجب والمراد بالحجب هنا حجب الحرمان * ثم ذكر حكم اختلاف ميراثه بقوله

*(وعند الاختلاف فاعمل بالاضر * فى حق كل واقف ما الشرع أمر)*
*(صحح له وافرضه أنثى مسئله * وصحح الاخرى بفرض الضد له)*
*(وانظر الى مسئلته بالنسب * واسلك كما قدمت سبل من حسب)*
*(تحصل على أقل عد ينقسم * كلتاهما عليه فاتبع مارسم)*
*(واعط كلا الاضر وهوما * بكل تقدير له قدلزما)*
*(ويوقف الباقى الى اصطلاح * من مستحقيه أو اتضاح)*

أى ماتقدم من الحكم عند استواء نصيبين فى حالة الذكورة والانوثة وأما اذا اختلف ميراثه فى الحالتين فاعمل باليقين فى حقه وحق غيره وهو الاضر فى الجهتين جهة الورثة وجهته واقتف ماذكره الفرضيون فى ذلك وهو ان تصحح له مسئلتين مسئلة ذكورة ومسئلة أنوثة ثم تنظر فى المسئلتين ومابينهما من النسب الاربع من التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتفعل فيهما على سنن ماسبق فى المناسخة من ضرب الوفق أو الكل وتصحح له مسئلة جامعة للحالتين ثم تقسم بعد ذلك على أقل عدد تنقسم منه المسئلة وتعطى كلا من الخنثى وغيره أقل نصيبيه وهو الاضر فى حقهما وتوقف الباقى الى الاتضاح أو الاصطلاح *(واعلم)* وفقنى الله واياك ان للخنثى خمسة أحوال * أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كما تقدم وكابوين وبنت وولد ابن خنثى مسئلتهم من ستة فللابوين السدسان اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أو أنثى لانه ان كان ذكرا فله مابقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد * ثانيها بتقدير الذكورة أكثر وهذا ومابعده مما نحن بصدده كبنت وولد ابن خنثى مسئلة الذكورة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى ومسئلة الانوثة من ستة لان فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين وبين المسئلتين تداخل فيكتفى بالاكبر فللبنت النصف ثلاثه ولولد الابن الخنثى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فان اتضح بالذكورة أخذهما وان اتضح بالانوثة فهما للعاصب ان كان والا ردا عليهما بحسب فرضهما وتكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اختصارا * ثالثها عكس الثانى كزوج وأم وولد أب خنثى مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثه وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لاكمال النصف وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الأخرى يحصل أربعة وعشرون

وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة واذا قسمتها
على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى أربعة
باثنى عشر وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فتعطى التسعة فقط وللام
اثنان من مسئلة الذكورة فى أربعة بثمانية ولها اثنان من مسئلة الانوثة فى ثلاثة
بستة فتعطى الستة فقط ولولد الاب الخنثى واحد من مسئلة الذكورة فى أربعة
بأربعة وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى الاربعة فقط وتوقف
الخمسة الباقية الى الاتضاح أو الصلح فان اتضح بالانوثة أخذها أو بالذكورة رد
ثلاثة للزوج واثنان للام * رابعها بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى لانه بتقدير
الذكورة يرث لكونه ابن أخ و بتقدير الانوثة لا يرث لانها من ذوات الارحام * خامسها
عكس الرابع كزوج وشقيقة وولد أب خنثى مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة
الانوثة من سبعة بالعول وبينهما تباين تضرب احداهما فى الاخرى يحصل أربعة
عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها
على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فللزوج فى مسئلة الذكورة واحد فى سبعة
بسبعة وله فى مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط ويوقف له واحد
وهكذا يقال فى الشقيقة ولولد الاب الخنثى فى مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين
ولا شئ له فى مسئلة الذكورة فلا يعطى فى الحال شيأ وتوقف الاثنان فان اتضح
بالانوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة والله أعلم ﴿تنبيه﴾
المشكل منحصر فى سبعة أنواع من الورثة الولد وولده والاخ وولده والعم وولده والمولى
اذ لو كان غيرهم لم يكن مشكلا وهذه السبعة منحصرة فى أربع جهات اختصارا وهى
البنوة والاخوة والعمومة والولاء * ومن أمثلة الحال الثانى من أحوال الخنثى
السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة كابن خنثى
مع ابن واضح مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة وبينهما تباين
فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وهى الجامعة للمسئلتين فتقسم على كل من
المسئلتين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على مسئلة الذكورة خرج لكل
سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على مسئلة الانوثة خرج لكل
سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الانوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من
المسئلتين فى جزء سهمهما فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والانوثة فتعطيه أقل
النصيبين فللواضح من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الانوثة
اثنان فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة
واحد فى ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فيعطى اثنين لانهما
أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنثى أخذه وان تبين انوثته

أخذه

أخذه الواضح فتعامل الخنثى بالاضر وهو الاقل وهو نصيب الانثى والاضر فى حق
الواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف كما علمت ويوقف
السدس * ومن أمثلة الحال الثالث من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه
بتقدير الانوثة أكثر منه بتقدير الذكورة زوج وأم وخنثى شقيق مسئلة الذكورة
من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ الشقيق الباقى وهو
واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول فيعال باثنين لاكمال النصف للشقيقة وبين
المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحداهما فى كامل الأخرى يحصل أربعة
وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة
خرج لكل سهم أربعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على الثمانية التى
هى مسئلة الانوثة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من
مسئلة الذكورة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة
فيعطى التسعة لانها أقل النصيبين وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى أربعة
بثمانية ولها من مسئلة الانوثة اثنان فى ثلاثة بستة فتعطى ستة لانها أقل النصيبين
وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى أربعة بأربعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى
ثلاثة بتسعة فيعطى أربعة لانها أقل النصيبين ويوقف الخمسة الباقية فان اتضح
الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد منها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه
ورد اثنان للام تكميلا لثلثها فالاضر فى حق الخنثى ذكورته لان نصيبه على
تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة تسعة وفى حق الزوج والام أنوثته
لان نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنا عشر وعلى تقدير الانوثة ستة كما علمت
* ومن أمثلة الحال الرابع من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه
بتقدير الذكورة فقط دون الانوثة كولد عم خنثى مع معتق فلا شئ له بتقدير
الانوثة ولا يعطى المعتق شيأ لاحتمال ذكورته فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق
ولد العم الخنثى انوثته لان بنت العم لا شئ لها بل هى من ذوى الارحام والاضر
فى حق المعتق ذكورته لان المعتق متأخر عن ابن العم * ومن أمثلة الحال الخامس
من احوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الانوثة فقط دون الذكورة
كزوج وأم وولدى أم وخنثى لاب وهو على العكس مما قبله لان الاضر هنا فى حق
الخنثى ذكورته وفى حق غيره انوثته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان ويسقط الخنثى لاب على تقدير
الذكورة لانه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ومسئلة الانوثة من تسعة لانه
يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف وهو ثلاثة وبين المسئلتين توافق بالثلث
فاذا ضربت وفق احداهما فى كامل الأخرى يحصل ثمانية عشر وهى الجامعة

للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التي هي مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة واذا قسمتها على التسعة التي هي مسئلة الانوثة خرج جزء السهم اثنان فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة في ثلاثة بتسعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى ستة لانها أقل النصيبين وللام واحد من مسئلة الذكورة في ثلاثة بثلاثة ولها واحد من مسئلة الانوثة في اثنين باثنين فتعطى الاثنين لانهما أقل النصيبين ولولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان في ثلاثة بستة ولهما من مسئلة الانوثة اثنان في اثنين باربعة فيعطيان الاربعة وللخنثى من مسئلة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة ولا شئ له من مسئلة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنان فلا يعطى شيأ في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدى الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد لبراءة الذمة من جريان التواهب بان يهب بعضهم بعضا ويغتفر الجهل هنا للضرورة لان شرط الهبة العلم بالموهوب وصح هنا التعذر العلم بقدر الموهوب مادام على اشكاله فلو لم يتواهبوا لم تقدهم القسمة شيأ لانه لم يحصل بينهم ما يقتضى الملك وهذا كله اذا ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا أو باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك والله أعلم وما سلف هو المعتمد من مذهبنا معاشر الشافعية * ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شئ فلا يعطى شيأ ولا يوقف شئ كما في ولد عم خنثى ومعتق فالاضر في حق الخنثى لاشئ لاحتماله الانوثة ولا يوقف المال بل يعطى للمعتق واذا تبين كون الخنثى ذكرا انقض ذلك الحكم * ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى بان تجمعهما كما سيأتي وذلك ان ورث بهما متفاضلا كما في ولد خنثى وابن واضح وسيأتي بيان العمل في ذلك وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه كما في ولد عم خنثى وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وهو انه يأخذه على كلا الحالتين * ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية من أن له نصف مجموع نصيبه وان رجى اتضاحه فكالشافعية من انه يعامل كل من الورثة والخنثى بالاضر *(تنبيه)* في حساب مسائل الخناثا * أما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقديرذكورته فقط و بتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع التي هي التوافق والتباين والتداخل والتماثل وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين على تقدير الذكورة والانوثة بان تضرب احداهما في الاخرى ان كانا متباينين أو تضرب وفق احداهما في الاخرى ان كانا متوافقين أو تكتفى بالاكبر ان كانا متداخلين أو تكتفى باحداهما ان كانا

متماثلين

منهما اثنان فما كان فهو الجامعة للمسئلتين فاقسمها على كل من الخنثى و بقية الورثة
بالطريق المذكور وهذا اذا كان الخنثى واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد
أحوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها كما
سيأتي فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثا و بقية الورثة بحسب تلك
الاحوال وانظر أقل الانصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان
أو الصلح * وأما على مذهب الحنفية فتصحيح المسألة على تقدير الاضر في حق الخنثى
وحده واعطه الاضر كما في ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسألة على تقدير الانوثة
لانها الاضر في حق الخنثى وحده وأعطه الثلث واحدا واعط الابن الواضح الثلثين
ولا وقف على مذهبهم فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيأ كما في ولد عم خنثى فانه
لا يرث بتقدير الانوثة * وأما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية
العمل فعلى مذهب أهل الاحوال وهم الذين يقولون بضرب الجامعة في حالتي
الخنثى أو أحوال الخناثا بان تصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط وتصححها أيضا بتقدير
انوثته فقط ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل
من المسألتين فما كان فهو الجامعة في مذهبنا ثم تضربها في عدد حالتي الخنثى وهما
حال الذكورة وحال الانوثة أو أحوال الخناثا فان كانوا اثنين فاحوالهما أربعة وهي
ذكورتهما وانوثتهما وذكورة أكبرهما وانوثة أصغرهما وعكسها والعكس ففي ولدين
خنثيين وأخ مسألة تذكيرهما من اثنين ولاشئ للاخ ومسألة تأنيثهما من ثلاثة
مخرج الثلثين والباقي للاخ ومسألة ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر من ثلاثة وبالعكس
من ثلاثة عدد الرؤس فبين المسائل الثلاث التماثل فيكتفى باحدها وبينها وبين
مسألة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تضرب الستة في عدد الاحوال
الاربعة باربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الاحوال الاربعة فما اجتمع
لكل أخذ ربعه فاذا قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر وباعتبار
انوثتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر حصل للاكبر
ستة عشر وللاصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع لكل أربعة وأربعون يعطى
ربعها وهو أحد عشر يبقى من الاربعة والعشرين اثنان للاخ وفي ابن واضح و ولد
خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة
بين المسألتين فتضرب احداهما في الاخرى بستة وهي الجامعة فمنها تصح عندنا
فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم والحكم ظاهر مما سبق وعند
المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر فاذا قسمت
على مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ستة واذا قسمت على مسئلة الانوثة خرج جزء
السهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من كل من المسئلتين في جزء سهمها واجمع

ماحصل له واحد منه بمثل نسبة الواحد للاحوال فللخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهى له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة فهى له قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكر المحقق على علمهم هذا سبعة فنصيب الانثى ثلاثة ونصف فنصفها الذى يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون القسمة حينئذ من اثنى عشر وربع لا اثنى عشر فقط فقد غبنوه فى ربع قال ومذهب أهل الحساب انهم يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسألة التأنيث بلا تضعيف فسئلة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها أربعة ومسألة التأنيث ثلاثة ويجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة للذكر منها أربعة أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما ورد ذلك القرافى بان المراد نصف نصيب نفسه على انه ذكر ونصف نصيب نفسه على انه انثى لا نصف نصيب الذكر والانثى المقابلين له حتى يرد البحث والظاهر ان البحث بحاله كما يظهر مما قالوه فى مسألة زوج وأم وجد وأخ خنثى مشكل مسألة الانوثة من ستة لان فيها السدس للجد للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد وعلى تقدير انوثة الخنثى لها النصف ثلاثة وهى الاكدرية واذا انكسر على الجد والاخت نصيبهما وهو أربعة لان الجد يقاسمها فتضرب عدد المنكسر عليهما وهو ثلاثة بعد جعل رأس الجد باثنين فى المسألة بعولها وقد عالت الى تسعة وثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومسألة الذكورة من ستة وبينهما التوافق فى الثلث فثلث السبعة والعشرين تسعة وثلث الستة اثنان واثنان فى سبعة وعشرين باربعة وخمسين فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنى عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيأ ويوقف الباقى وهو خمسة عشر الى البيان هذا مذهبنا وعند المالكية ان تضرب حالتى التذكير والتأنيث فى أربعة وخمسة وهو مبلغ ماصحت منه المسئلتان عندنا تبلغ مائة وثمانية ثم تضرب سهام كل من الزوج والام من مسئلة الذكورة وهى الستة فى أصل المسئلتين وهو جزء السهم عندهم وهو ثمانية عشر واثنا عشر لان مسئلة الذكورة ستة والانوثة تسعة عائلة كما عرفت مضروبتين فى الحالتين اثنين فى ستة باثنى عشر واثنين فى تسعة بثمانية فتضرب للزوج النصف ثلاثة من ستة مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر باربعة وخمسين وثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين يبلغ مجموع المضروب فى الاصلين تسعين تعطيه نصف ذلك خمسة وأربعين وللام اثنان من مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر بستة وثلاثين واثنان فى اثنى عشر باربعة وعشرين يكون المجموع ستين تعطيها نصف ذلك ثلاثين وللجد من مسألة الذكورة تسعة ومن مسألة الانوثة ستة عشر يكون المجموع خمسة وعشرين مضروبة فى اثنين حالتى

الذكورة والانوثة تبلغ خمسين تعطيه من ذلك خمسة وعشرين يكون مجموع ما لكل مائة يبقى ثمانية للخنثى فذلك مائة وثمانية وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان لان الخنثى هو الذى يعامل بالاضر عندهم بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما مر فلا تغفل وقس على ذلك والله ولى التوفيق وتقدم ان المشكل الواحد يعتبر له احتمالان ذكورته وأنوثته * وللمشكلين ثلاث احتمالات هى ذكران أو انثيان أو ذكر وانثى وللثلاثة أربع احتمالات ثلاثتهم ذكور او اناث أو ذكر وانثيان أو ذكران وانثى وللاربعة خمس احتمالات ذكور واناث أو ذكران وانثيان أو ذكر وثلاث اناث أو ثلاثة ذكور وانثى وللخمسة ست احتمالات وهكذا تزيد على عدد المشكلين واحدا أبدا يحصل عدد الاحتمالات الممكنة فلو ترك زوجة وولدين خنثيين مشكلين واخا لابوين أو لاب فمسألة ذكورتهما من ستة عشر وذكورة أحدهما من أربعة وعشرين ولا شئ للاخ فيهما وأنوثتهما أيضا من أربعة وعشرين للاخ منها خمسة والجامعة ثمانية وأربعون للزوجة منها ستة فى الاحوال الثلاثة فتأخذها ولكل خنثى بتقدير ذكورتهما أحد وعشرون وبتقدير أنوثته وذكورة أخيه أربعة عشر وللذكر ضعفها ولا شئ للاخ فيهما وبتقدير انوثتهما لكل منهما ستة عشر وللاخ عشرة فيعطى كل خنثى أربعة عشر لانه الاقل والموقوف بينهما وبين الاخ أربعة عشر ان ظهر أحدهما ذكرا فهو له أو ظهرا ذكرين فهو بينهما لكل منهما سبعة أو ظهرا انثيين فلكل منهما من الموقوف سهمان وللاخ عشرة وان خلف زوجة وثلاثة أولاد مشكلين وأخا عاصبا فمسألة ذكورتهم من ثمانية انكسر فيها سبعة على ثلاثة وبينهما التباين وثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة ولا شئ للاخ ومسألة انوثتهم من أربعة وعشرين من ضرب مخرج الثلث ثلاثة فى ثمانية للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر منكسرة على ثلاثة وبينهما التباين فاضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوجة الثمن ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللبنات ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين لكل بنت ستة عشر يبقى خمسة للاخ العاصب وهذا كله على تقدير الذكورة والانوثة ومسألة ذكورة أحدهم من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللابن والبنتين سبعة منكسرة على أربعة وبينهما التباين وأربعة فى ثمانية باثنين وثلاثين للزوجة الثمن واحد فى أربعة بأربعة وللابن والبنتين سبعة فى أربعة بثمانية وعشرين لكل بنت سبعة وللابن أربعة عشر ولا شئ للاخ ومسألة أنوثة أحدهم مع ذكورة الابنين من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللابنين والبنت الباقى سبعة منكسرة على خمسة وبينهما التباين وخمسة فى ثمانية بأربعين للزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللابنين والبنت سبعة فى خمسة بخمسة وثلاثين للبنت المنكسر

سبعة ولكل ابن ضعفه أربعة عشر ولا شئ للاخ فالمسائل الاربع الرابعة منها من أربعين وهي مسئلة انوثة أحدهم وذكورة الباقين والتي قبلها من اثنين وثلاثين وهي عكس الرابعة وهي ذكورة أحدهم وأنوثة الباقين والتي قبلها من اثنين وسبعين وهي مسألة انوثتهم والتي قبلها من أربعة وعشرين وهي مسألة ذكورتهم وبين الاربعين والاثنين والثلاثين والاثنين والسبعين والاربعة والعشرين توافق بالاثمان فثمن الاربعة خمسة وثمن الاثنين والثلاثين أربعة وثمن الاثنين والسبعين تسعة وثمن الاربعة والعشرين ثلاثة وبين الخمسة وفق الاربعين والاربعة وفق الاثنين والثلاثين التباين وبينهما وبين التسعة وفق الاثنين والسبعين والثلاثة وفق الاربعة والعشرين التباين كذلك وبين التسعة وفق الاثنين والسبعين والثلاثة وفق الاربعة والعشرين التوافق بالاثلاث فثلث التسعة ثلاثة ووفق الثلاثة واحد فاضرب وفق الاربعين خمسة في أربعة وفق الاثنين والثلاثين بعشرين واضرب العشرين في وفق وفق الاثنين والسبعين وهو ثلاثة بستين واضرب الستين في كامل الاخيرة وهي أربعة وعشرون يحصل ألف وأربعمائة وأربعون وهي الجامعة وهي أقل عدد ينقسم منه المسائل الاربع وجزء سهم الاولى وهي مسألة الذكورة وهي الاربعة والعشرون ستون ولانك اذا ضربت الستين في الاولى وهي الاربعة والعشرون حصل المبلغ المذكور وجزء سهم الثانية مسألة الانوثة وهي الاثنان والسبعون عشرون لانك اذا ضربت العشرين في وفق وفق الاثنين والسبعين ثلاثة بستين المضروبة في الاولى وجزء سهم الثالثة مسئلة ذكورة أحدهم وأنوثة الباقين وهي الاثنان والثلاثون خمسة وأربعون لانك اذا ضربت خمسة في أربعة وفق الاثنين والثلاثين بعشرين المضروبة في ثلاثة وفق وفق الاثنين والسبعين بستين المضروبة في الاولى وهي الاربعة والعشرون والخمسة المذكورة هي وفق الرابعة وهي الاربعون كما تقدم ثم تقسم على الاضر المتيقن فنصيب الزوجة مائة وثمانون لا يختلف وأقل نصيب كل خنثى مائتان واثنان وخمسون فجملة الذين يعطون من الألف والاربعمائة والاربعين تسعمائة بتقديم المثناة على السين وستة وثلاثين يبقى خمسمائة وأربعة بين الاخ والخناثا ولو لم يكن معهم الزوجة فمسائلهم ثلاثة عدد رؤسهم ان فرض ذكورتهم أو تسعة مسألة انوثتهم لان أصلها من ثلاثة للخناثا الثلثان اثنان منكسرة على ثلاثة فتضرب رؤسهم ثلاثة في المسألة وهي ثلاثة بتسعة لهم المتيقن الثلثان ستة والباقي موقوف لهم أو للاخ أو أربعة مسألة ذكورة أحدهم وأنوثة الباقي للذكر اثنان ولهما اثنان ولا شئ للاخ على هذا التقدير أو خمسة على تقدير أنوثة أحدهم وذكورة الباقين للانثى واحد وللذكرين أربعة ولا شئ للاخ على هذا التقدير فمسائلهم خمسة وأربعة وتسعة وثلاثة والخمسة

والاربعة

والاربعة رؤسهم وسهامهم متماثلة وبين التسعة مسألتهم ورؤسهم ثلاثة التوافق بالاثلاث فوفق التسعة ثلاثة والثلاثة واحد فتضرب خمسة فى أربعة بعشرين وعشرين فى وفق التسعة ثلاثة بستين وستين فى جميع الأولى ثلاثة يحصل مائة وثمانون وهى الجامعة للاخ منها بتقدير مسألة الانوثة ستون ولاشئ له فى غيرها ولكل خنثى اماستون على تقدير مسألة الذكورة أو تسعون للذكر وخمسة وأربعون للانثى على تقدير ذكورة أحدهم وأنوثة الباقى واثنان وسبعون للذكر وستة وثلاثون للانثى على تقدير أنوثة أحدهم وذكورة الباقى وأما أربعون لكل واحد وللاخ ستون وهى مسألة الانوثة الاولى والاضر الستة والثلاثون وهى مسألة أنوثة أحدهم وذكورة الباقى فيعطى كل واحد من الخناثا ستة وثلاثين ويبقى اثنان وسبعون فان ظهرت ذكورتهم فهو لهم بالسوية أو أنوثة واحد وذكورة الآخرين فهو لهما بالسوية ومع الانثى حقها أو بالعكس فتزاد كل انثى تسعة ويزاد الذكر خمسين أو أنوثة الكل فتزاد كل انثى أربعة وللاخ ستون واذا تمحض الوارث خناثا مشكلين من صنف واحد واختلف مقدار ارثهم من الميت بالذكورة والانوثة كالاولاد وأولاد الابن فان شئت فافعل ماسبق من عمل مسائل الاحوال وتحصيل الجامعة ولكن الاختصار ان تضعف عددهم وتطرح من الحاصل واحدا وتنسب الواحد الى الباقى فما كان فهو مقدار أقل انصبائه وهو الجزء الذى يأخذه من المال حالة الاشكال فمخرجه هو المسألة بهذه الحالة فاعط كل خنثى سهما من المخرج والباقى منه موقوف مثاله خلف ثلاثة أولاد خناثا مشكلين ليس معهم وارث غيرهم فضعف عددهم ستة اطرح منه واحدا يفضل منه خمسة انسب اليه الواحد يكون خمسا فهو ما يخص كل مشكل من حالة اشكالهم فاعط كلا منهم خمس المال وهو سهم من خمسة وان كانوا أربعة فاعط كلا منهم سهما من سبعة وهكذا والله أعلم * ولما أنهى الكلام على ذكر ميراث الخنثى شرع فى ذكر ميراث المفقود والحمل فقال

﴿ذكر أحكام ارث المفقود والحمل﴾

أى هذا بيان ذكر أى مذكور احكام ارث المفقود وهو من طالت غيبته وانقطع خبره وارث الحمل ثم بين ذلك بقوله

والحكم فى المفقود مثل الخنثى *	ان كان من يستحق الارثا
فمن بتقدير حياة من فقد *	وموته له نصيب متحد
يعطاه أو مختلف فبالاقل *	ودع من الحجب لديه محتمل
وصحح المسئلتين ان ترد *	ضبط الحساب ومن الماضى استمد
ويوقف الباقى أو المال الى *	ان يظهر الحال بحكم أو جلا
والصلح ان لم يك للمفقود *	فى المال حق ليس بالمردود

﴿وان يكن ذوالفقد موروثاوقف * جميع ماله الى موت عرف﴾
أى ان المفقود فى الأحكام أى غالبها مثل الخنثى ان كان المفقود وارثا واما ان كان موروثا فسيأتى حكمه فى قوله وان يكن ذوالفقد الخ وتقدم تعريفه وهو من غاب وطالت غيبته وخبره وجهل فلا يدرى أحى هو أوميت وسواء كان ذكرا أو أنثى فن اتحد ارثه على كل من تقديرى موت المفقود وحياته يعطاه تاما كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديرى الحياة والموت لاتحاد ارثها لان نصيبها الثمن على كلا الحالين وان اختلف ارثه بأحد التقديرين فيعامل بالأضر وهو الأقل كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها لانها ترث بتقدير حياة المفقود السدس وبتقدير موته الثلث فتأتى فيه الأحوال السابقة * ومن لايرث فى أحد التقديرين لايعطى شيأ كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لايرث بتقدير الحياة وبنت الابن لاترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيأ ويوقف المال أو الباقى ان كان من يحجب بالغائب حجب نقصان أو حرمان حتى يظهر الحال بموته أوحياته أو يحكم قاض بموته اجتهادا صرح به الخبرى وغيره وهذا الحكم من معاملته بالأضر هو الصحيح من مذهبنا وهو قول أبى يوسف واللؤلؤى وابن القاسم عن مالك وقول الامام أحمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان * أحدهما يقدر موته فى حق الجميع فان ظهر خلافه نقض الحكم الأول قال الونى بفتح الواو وقيل بضمها من أئمة الحنابلة وان وقع فى طبقات السبكى انه من الشافعية الاأن يكون غيره وبهذا المعنى وهو تقدير موته فى حق الجميع قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال فى يده منهم فى حياته أوموته لترجحه باليد * والوجه الثانى تقدر حياته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يأخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم مع انه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره فى البسيط وسيأتى انه يأخذ الكفيل من الورثة وقال أيضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى (اعلم) ان كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسألة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الأقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسألة زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود فبتقدير موت الأخ مسألة الموت من ستة من ضرب مخرج الثلثين ثلاثة فى اثنين مخرج النصف سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة صحت بالعول من سبعة ومسألة الحياة من اثنين مخرج النصف والباقى للزوج

النصف

النصف واحد والباقي واحد للاخ والاختين منكسر على أربعة يجعل الذكر باثنين فأربعة في اثنين المسألة بثمانية للزوج أربعة وللاخ اثنان ولكل أخت واحد وبين ماصحت منه المسألتان تباين فتضرب احداهما في الأخرى يحصل ستة وخمسون وهي الجامعة فاذا قسمتها على مسألة الموت وهي سبعة تخرج جزء السهم ثمانية واذا قسمتها على مسألة الحياة وهي ثمانية تخرج جزء السهم سبعة ومن له شيء من احدى المسألتين أخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل بالأضر فالزوج من مسألة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسألة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر ولكل من الاختين من مسألة الحياة واحد في سبعة بسبعة ولكل منهما في مسألة الموت اثنان في ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالأضر ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر الى البيان فان ظهر ميتا فالباقي للاختين ومع الزوج حقه وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر * مسئلة أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران فان كان الأخ للاب حيا فالمسألة من ثلاثة للجد الثلث واحد وللشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة لان الشقيق يعد على الجد الأخ للاب لينقص الجد من المقاسمة له ثم يأخذ ما للاخ للاب كما سبق في المعادة ومسألة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد وبين المسألتين تباين فتضرب احداهما في الاخرى يحصل ستة وهي الجامعة فاذا قسمتها على ثلاثة وهي مسألة الحياة تخرج جزء السهم اثنان واذا قسمتها على اثنين وهما مسألة الموت تخرج جزء السهم ثلاثة فمن له شيء من احدى المسألتين أخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل كل بالأضر فللجد من مسألة الحياة واحد في اثنين باثنين وله من مسألة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالأضر وللشقيق من مسألة الحياة اثنان في اثنين بأربعة وله من مسألة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى ثلاثة معاملة له بالأضر ويوقف سهم الى البيان ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لانه لا حق للمفقود فيه ومن لا يختلف حاله بموت المفقود ولا بحياته كجدة أو لأخ لام مع أخ شقيق مفقود فسدس الجدة لا يختلف بموت الشقيق ولا بحياته فتعطاه وكذا الأخ للام ويوقف الباقي بين الشقيق وبيت المال ان ظهر الشقيق حيا أخذه أو ميتا فهو لبيت المال ان انتظم والا فيرد الباقي على الجدة أو الأخ * وفي أم وأخوين لأب أحدهما مفقود ففي تقدير موته للام الثلث وللاخ الحاضر الباقي وبتقدير حياته لام السدس وللاخ الحاضر نصف الباقي فالأضر في حقها حياته وتصح من اثني عشر للام منها سهمان وللاخ الحاضر خمسة وتوقف خمسة بينهم ان ظهر المفقود حيا أخذها وان ظهر ميتا أعطى للام سهمان تكملة الثلث وللاخ الحاضر ثلاثة تكملة الباقي بعد الثلث * وان خلف أما وابنين

أحدهما مفقود فللام السدس على التقديرين وللابن الحاضر الباقي بتقدير موت المفقود ونصف الباقي بتقدير حياته ويوقف النصف الآخر فتصح ايضا من اثني عشر للام منها اثنان وللابن الحاضر خمسة والموقوف بينهم وبين المفقود خمسة ان ظهر حيا أخذها أو ميتا أخذها الابن الحاضر ولا شيء منه للام * ولو خلف عما حاضرا وابنا مفقودا الاضر في حق العم حياة الابن لانه يسقط فلا يعطى العم شيأ ويوقف المال كله بينهما ان ظهر الابن حيا أخذه أو ميتا أخذه العم واذا خلف ابنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان سواء كان ابن الابن حيا أو ميتا فتعطيانهما في الحال والأضر في حق بنت الابن موت ابن الابن فتسقط وان كان حيا عصبها في الثلث الباقي فيوقف الثلث بينهما او بين بيت المال فتصح من تسعة للبنتين ستة ولا تعطى بنت الابن شيأ حتى يتبين حاله انتهى باختصار وتفصيل ذلك لا يخفى والله أعلم * هذا اذا كان المفقود وارثا فان كان المفقود موروثا وهو الذي تقدمت اليه الاشارة في الشرح وفي كلام الناظم فحكمه أن يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة أو حكم القاضي بموته اجتهادا كما سبق عن الخبري وغيره ويرثه من كان موجودا حين الحكم بلا مانع لا من مات قبل ولو بلحظة ولا من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضا وهذا حيث حكم بالموت الآن فان حكم فيه في زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا في ذلك الزمن بلا مانع ولو مات قبل صدور الحكم والمشهور المعتمد عندنا معاشر الشافعية لا تقدر تلك المدة بسبعين سنة بل المدار على مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اليها مثله وقيل ان هذا هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين سنة نقله الونى عن ابن عبد الحكم وهذا هو الراجح المعتمد عند المالكية وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا في مفقود غير القتال فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد للمدة المذكورة بل المدة بنظر القاضي وكذا المفقود في زمن الوباء وان كان القتال بين المشركين والمسلمين فينتظر سنة بعده لاحتمال أسره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أفاده العلامة الأمير المالكي * وحكى ابن الحاجب من المالكية فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة * وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة بتقديم المثناة على السين وفي رواية عنه أيضا بمائة وعشرين سنة وما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده * وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين من ولادته واذا كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره

الهلاك كما اذا كان فى سفينة فانكسرت أوقاتلوا عدوّا ولم يعلم من هلاك عين نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته بعدها والله أعلم * ولما أنهى الكلام على المفقود شرع فى ذكر حكم ميراث الحمل فقال

*(وحكم ذات الحمل حكم المشكل * وبالحساب قسط كل ينجلى)*

*(فاعمل على اليقين والأقل * ويوقف الباقى لوضع الحمل)*

أى وحكم حمل صاحبة الحمل مع من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر فى حقهم والمراد بالحمل الذى يرث أو يحجب غيره ولو ببعض التقادير فيعامل الوارث بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو بيان الحال فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث فان كان نصيبه لا يختلف مع هذه الأحوال المذكورة كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو انثى منفردا أو متعددا فاعمل على اليقين أى ابن أو اعتمد على اليقين على تضمين اعمل معنى ابن أو اعتمد المتعدى بعلى أو نيابة على عن الباء أى اعمل باليقين فى عملك فى القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين وهو الأقل فمن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح لما حكى عن الامام الشافعى نفعنا الله به انه قال جالست شيخا لأستفيد منه فاذا بخمسة كهول قد أقبلوا وقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم بخمسة شباب فعلوا كذلك ثم خمسة دونهم ثم خمسة أحداث فسألته عنهم فقال كلهم أولادى وكل خمسة منهم فى بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون على ويزورونها وخمسة أخرى فى المهد ويقال ان امرأة ولدت اثنا عشر فى بطن واحدة فرفع أمرها للسلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر فقيل لها أليس لك فى هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت أنا وانما صاحت أحشائى التى ربوا فيها * وقال الماوردى رحمه الله أخبرنى رجل ورد على من اليمن وكان من أهل الفضل والدين ان امرأة من اليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فألقى فى الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكان خلقا سويا الا انه قال كان فى أعضائهم قصر وصارعنى رجل منهم فصرعنى فكنت أعير باليمن بانه صرعك سبع رجل * وحكى القاضى حسين ان واحدا من سلاطين بغداد وكانت امرأته لا تلد الا اناثا فحملت مرة فقال لها ان ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل منهم قدر اصبع فكبروا وركبوا افراسا مع

أبيهم في سوق بغداد وقيل يقدر بأربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقديرهم ذكورا أو اناثا وهو قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية * ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو في أحدهما أو الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم كمحمد والنواوي * ومن العلماء من يقدره واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالأضر من تقدير ذكورته أو أنوثته وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ كفيل من الورثة * ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهو الأرجح من مذهب المالكية * ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة لذلك أيضا * مسئلة خلف أمه حاملا وأخا شقيقا فلا يعطى الأخ شيأ مادامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو أكثر فلا شيء للاخ وكذا ان ظهر ذكرا وأنثى فأكثر وان ظهر انثى واحدة فلها النصف وله الباقي وان ظهر أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان وله الباقي هذا كله ان ظهر حيا حياة مستقرة والا فالمال كله للاخ * مسئلة خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والأضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا ويؤخذ كفيل لاحتمال ان تضع أكثر * مسئلة خلف زوجة حاملا وأبوين أصل هذه المسئلة من أربعة ان قدران لا حمل أو نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة وهي احدى الغراوين للام فيها ثلث الباقي ومن أربعة وعشرين ان قدران الحمل ذكرا وأنثى فقط لان فيها السدس والثمن ومن سبعة وعشرين ان قدران الحمل أنثيان وهي المنبرية والأولى داخلة في الثانية لانها كسدسها وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما في الأخرى يحصل مائتان وستة عشر وهي الجامعة فاذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة واذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين ولها ثلاثة من أربعة وعشرين في تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الأبوين أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين في تسعة بستة وثلاثين فيعطى منها اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل انثيين آخذتاها وان ظهر

أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورد للام أربعة ليكمل لها ست وثلاثون ورد للاب ما بقي وان ظهر ذكران رد للزوجة وللام ما سبق ورد للاب أربعة تكملة السدس غير عائل وما بقي للذكر ومذهب الحنابلة كذلك لانهم يقدرونه اثنين والأضر كونهما أنثيين ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين لانهم يقدرونه واحدا والأضر في حق الأب كونه ذكرا وللام السدس أربعة والأب السدس كذلك أربعة يوقف ثلاثة عشر الى الوضع فان بان الحمل أنثيين فنصيب الزوجة والأبوين معهم وان بان ذكرا أو أكثر أو ذكورا وإناثا أعطيت الزوجة والأبوين نصيبهم غير عائل من اربعة وعشرين وعند المالكية لا قسمة الى الوضع لانه الأرجح عندهم * مسئلة خلف اماحاملا وأبا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس لحجبها بالعدد من الثلث الى السدس والأضر في حق الأب عدم تعدده لانه لو قدر تعدده لكان له ما بقي بعد سدس الام وهو خمسة أسداس وهو الأنفع ولو قدر عدم تعدده وهو الأضر لكان له الثلثان فقط وهو أربعة أسداس فتعطى الام سدسا معاملة لها بالأضر من تقدير تعدده والأب ثلثين معاملة له بالأضر من تقدير عدم تعدده ويوقف سدس بين الام والأب ولا شئ للحمل منه لحجبه بالأب فان تبين واحدا أخذته الام لان لها الثلث كاملا مع الواحد من الاخوة وان تبين اثنين فأكثر مطلقا ذكورا وإناثا أو ذكورا وإناثا فهو للاب تعصيبا وتقدم ان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس ولو كانوا محجوبين * وعند الحنابلة يقدر اثنين فتعطى الام الأضر وهو السدس ويأخذ الأب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل الى الوضع كما سبق * وعند الحنفية لها الثلث لانهم يقدرون الحمل واحدا وللاب الثلثان ويؤخذ منهما كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة فلها السدس وللاب الباقي * وعند المالكية لا قسمة الى الوضع وان لم يكن وارث غير الحمل وقف جميع الميراث الى انفصاله كما اذا ترك أمته حاملا منه أو زوجة أبيه الميت أو زوجة أخيه أو زوجة معتقه حاملا ولم يترك وارثا غير الحمل وقف المال كله ولا يدفع لبيت المال شئ *(فرع)* اذا مات رجل وخلف ابنا وزوجة حبلى ووقف ماله حتى وضعت بنتا وابنا فوجدا ميتين بعد ان استهل أحدهما صارخا ولم يعلم المستهل بعينه فيختلف نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطى كل واحد منهما أقل النصيب ويوقف الباقي حتى تقوم بينة بتعيين المستهل أو يصطلحا * فان أردت طريق حساب المسئلة لتعرف نصيب كل منهما على كل من التقديرين وتعرف الأقل فافرض ان كلا من الابن والبنت هو المستهل وحده واعمل لكل مستهل منهما مسئلة على طريقة المناسخة لانه باستهلاله ورث من أبيه وعوته ترثه أمه وأخوه فان بدأت بالابن أولا ففرضته هو المستهل فقد

مات الأب عن زوجة وابنين فمسئلته من ستة عشر الثمن للزوجة سهمان وللمستهل سبعة كالابن الحي ومسألته من ثلاثة للام الثلث وللأخ الباقي وسهامه السبعة تباين الثلاثة فاضرب ثلاثته في المسألة الأولى تصح من ثمانية وأربعين للمرأة منها من قبل زوجها ستة ولكل ابن احد وعشرون فنصيب المستهل احد وعشرون وينتقل من نصيبه الى أمه ثلثه سبعة يحصل لها ثلاثة عشر والى أخيه الباقي أربعة عشر يحصل له خمسة وثلاثون * وان فرضت المستهل هو البنت فاعمل لها مسئلة كالابن فمسئلة الميت الأول من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت المستهلة سبعة تنتقل الى أمها وأخيها أثلاثا لامها الثلث والباقي لأخيها ومسألتها من ثلاثة تباين السبعة فاضرب الثلاثة في الاولى تصح منا سختهما من اثنين وسبعين للزوجة من قبل الأب تسعة ومن قبل البنت سبعة يجتمع لها ستة عشر للابن من قبل الأب اثنان وأربعون ومن قبل أخيه أربعة عشر يحصل له ستة وخمسون ثم ترجع بالاختصار الى تسعة لان نصيب الام يوافق نصيب الأخ بالثمن فرد المسألة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيبها الى ثمنه سهمين ونصيبه الى ثمنه سبعة ومجموعهما تسعة فاطلب أقل عدد ينقسم على التسعة وعلى الثمانية والاربعين تجده مائة وأربعة وأربعين فاقسمه على مسألة منهما يخرج جزء سهمها اضرب فيه نصيب الزوجة والابن منها واعط كلا منهما أقل النصيبين يحصل للام اثنان وثلاثون ويحصل للاخ مائة وخمسة ويوقف بينهما سبعة فان ثبت ان المستهل هو الذكر أخذ الابن السبعة أو الانثى أخذتها الزوجة انتهى باختصار والله أعلم * ولما أنهى الكلام على المسائل المتعلقة بالحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى وغيرهم لان في بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فيما اذا علم عين السابق ثم نسي كما سيأتي فبينها وبين ما سبق مناسبة فقال

﴿ذكر من مات بهدم أو غرق او نحوه﴾

أي هذا بيان ذكر أحكام ارثهم ونحوه كالحرقى والقتلى في معركة القتال وقد تقدم ان شروط الارث اربعة * أحدها يختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث كالقرابة والنكاح والولاء وبالدرجة التي اجتمع المورث والوارث كالبنوة والاخوة فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا * الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في باب المفقود أو الحاقه بالاموات تقديرا فيقدر انه كان حيا ثم مات وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيره كما تقدم في باب الحمل * الشرط الثالث تحقق حياة

الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة * الشرط الرابع تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يغني عنه الثالث اذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ماذكر في هذا الباب من الاحكام لعدم وجود الشرطين المذكورين فيه * وقد بين ذلك بقوله

*(وان يمت أولو توارث معا * أو عمهم خطب فبادوا أجمعا)*
*(كالهدم والغريق أوفي معركه * وجهل السابق منهم هلكه)*
*(فلا تورث هالكا من هالك * واجعل لباقي وارثيه ما ترك)*
*(بذا قضت بينهم الشريعه * فافهم وهذا آخر الذريعه)*

أي وان يمت أصحاب توارث أي من يرث بعضهم بعضا والمفاعلة في توارث هنا على غير بابها اذ لا يشترط ان يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك مالو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق بان ماتوا معا أو نزل بهم خطب أي أمر عظيم وفي القاموس الخطب الشان والامر صغرا وعظم فبادوا واهلكوا جميعا أو بادوا ذهبوا وانقطع خبرهم وفي القاموس باد الشئ يبيد بوادا وبيدا وبيادا وبيودا وبيدودة ذهب وانقطع كان ماتوا بالحرق أو بالوباء كطاعون وريح وغير ذلك أو ماتوا بالهدم بسكون الدال الفعل من هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بكسر الهاء وسكون الدال الثوب البالي أو بالغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق كفعل وغارق وغرقه في الماء بتشديد الراء المفتوحة غمسه فيه فهو مغرق وغريق فقوله والغريق عبر بالصفة المشبهة أي أو ميت متصف بانه غريق وصف للنكرة المفيدة لعموم الافراد أي ماتوا جميعا بالغرق حتى صار كل فرد منهم يوصف بانه غريق أو بالمعركة في قتال مباح أولا أي وان مات متوارثان فاكثر بانهدام شئ عليهم أو غرقهم أو حرقهم أو في معركة قتال أو في اسر أو في غربة وجهل موت السابق منهم ان بأن لم تعلم عينه بأن علم ان أحدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية أو علم انهم ماتوا معا فلا تورث هالكا من هالك أي فلا تورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا وأما اذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توارث وذكر ان عليا رضي الله تعالى عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها أي من قديم أموالهم دون جديدها أو المراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ماورثه من الآخر وانما لم يرث من الطريف لانه لو ورث منه

لأدى الى ان الشخص يرث من نفسه فلومات زوجان وترك كل منهما ابناله فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الاربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الاربعين وهو خمسة لان ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها في الخمسة التي ورثتها منه ولا ترثه في العشرة التي ورثها منها لان ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوجة خمسة وأربعون ويكون لابن الزوج خمسة وثلاثون وبه أى بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها هنا نقص في العبارة فليتأمل

ولا يخفى انه لما كان في توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم وورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض اذ مقتضى كونه وارثا انه متأخر ومقتضى كونه موروثا انه متقدم وبما قاله الامام على رضى الله تعالى عنه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول وهو مذهب زيد ويجرى الخلاف المذكور فيما اذا علم سبق ولم يعلم عين السابق *فروع* سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا معا عند الزوال لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة أولا لعدم تيقن سبق موت أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس *فاجاب بان المغربى يرث المشرقى لان الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب وكذا غروبها وجميع حركاتها فالمشرقى مات قبل المغربى جزما لقول السائل ماتا عند الزوال في المشرق والمغرب فيرثه المغربى ثم يرث المغربى ورثته وعليه يقال اخوان ماتا معا عند الزوال وورث أحدهما الآخر انتهى ذكره شيخ الاسلام في شرحه الكبير على الفصول واذا علم موت المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتأخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعلم عين السابق ثم نسى وقف الامر الى التذكر او الصلح وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى خمسة أحوال والثالث ان يعلم السبق دون عين السابق والرابع المعية والخامس الشك بالسابق كما سبق والله أعلم *هذا ما قرره الفرضيون في حكم الغرقى ونحوهم وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله بذا انقضت بينهم الشريعة وهى لغة الطريقة مأخوذة من شرعة الماء أى طريق الماء من الساقية المعدة لجريانه فيها واصطلاحا هى ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام على لسان نبيه (قوله) فافهم وهذا آخر الذريعة أى هذا آخر المقصود من هذه الارجوزة المسماة بالذريعة فافهم ما احتوت عليه من مسائل هذا الفن أى اعلمه واعرفه بقلبك وفى القاموس فهم كفرح فهما ويحرك علم وعرف بقلبه وانما أمر الناظم نفع الله به فى أرجوزته بالفهم لان العلم لا يتوصل اليه الا بالفهم الصحيح وامعان النظر وكثرة المطالعة لكتب العلوم والمعارف والاخذ من أربابها مع

المداومة وعدم التكاسل فى الطلب والرحلة لاجل الاخذ عن الشيوخ مع الادب معهم والسؤال لهم فيما أشكل عليه من ذلك فان المطالب نفيس تصرف عليه نفيس الفهم ففضل العلم مشهور وقد تقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء فى شرح خطبة هذه المنظومة * ومما ورد فى فضلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنا كم ان الله وملائكته وأهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى قال حسن صحيح غريب والطبرانى عن أبي امامة والغريب هو المروى من طريق واحد * والذريعة هى الوسيلة الموصلة الى غيرها وفى القاموس ذريعة كسفينة الوسيلة وتذرع بذريعة توسل بوسيلة وهذا المعنى بحسب الاصل قبل العلمية وأما الآن فقد جعل علما عليها لامعنى لاجزائه وهو ذريعة الناهض الى تعلم الفرائض وهو علم شخصى على الالفاظ الذهنية المخصوصة المشخصة الدالة على المعانى وان كانت فى ذهن المصنف وذهن زيد وعمرو وبكر وخالد وهكذا فان تعدد الشئ بتعدد المحال تدقيق فلسفى لاتعتبره أرباب العربية وهذا على التحقيق من ان أسماء الكتب وتراجم الابواب من قبيل علم الشخص وان الموضوع له هو الالفاظ المشخصة كأسماء العلوم كالفقه والتفسير والحديث ونحوها من قبيل الاعلام الشخصية لان الموضوع له القواعد المعينة ذهنا فالمعانى المستحضرة فى ذهن المصنف هى بعينها المستحضرة فى ذهن غيره غاية الامر انها واحد تعدد محله وما قيل فى أسماء الكتب والتراجم من انها من قبيل علم الجنس نظرا لتعددها بتعدد المحال وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص مع حصول التعدد فى الجميع فكان على القائل أن يجعل الكل من قبيل علم الجنس فالفرق بين أسماء العلوم وأسماء الكتب تحكم وكان مراد الناظم بتسمية هذه الارجوزة بهذا الاسم المطابق لمسماها انها وسيلة موصلة الى غيرها من المبسوطات ككفاية الحفاظ لابن الهائم وغيرها بل هى مشتملة على مهمات الفن فجزى الله الناظم عن المسلمين أفضل الجزاء ونفعنا ببركاته وبركات اسلافه الطاهرين آمين ﴿فائدة﴾ ينبغى اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاهى القرآن والوحى كقول بعضهم كتاب الاسراآت والمعاريج أومفاتيح الغيب والآيات البينات لانها مزاحمة للنبي صلى الله عليه وسلم فى الاسراء والمعاريج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى فى علم الغيب نقله بعضهم عن المنن لسيدى عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه لكن الراجح الجواز

﴿ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على بابين الاول فى قسمة القيراط والثانى فى قسمة التركات﴾

﴿الباب الاول فى معرفة المصطلح عليه فى القيراط والحبة والدانق﴾ وفيها

اصطلاحات مصر وما وافقها من البلاد كالشام واصطلاح العراق وما وافقه فالقيراط يستعمله المصريون فى العقار والفدان والاردب وهو ان يجعلوا كل شئ من ذلك أربعة وعشرين جزأ يسمون كل جزء من ذلك قيراطا فالقيراط عند المصريين ثلث ثمن الشئ وثلث ثمن الشئ هو واحد من أربعة وعشرين وعند العراقيين نصف عشره لكن النسبة على اصطلاح العراقيين لاتجئ الا اذا جعلنا القيراط عشرين لان نصف عشر العشرين واحد والحبة على الاصطلاحين ثلث القيراط لانك اذا ضربت مجموع القيراط المصرى وهو ثلاث حبات فى اربعة وعشرين مخرج القيراط كان الحاصل مخرج الحبة الاولى وهو اثنان وسبعون والدانق نصف الحبة وسدس القيراط وهو بكسر النون وفتحها ويستعمل أهل العراق الرزة وهى بالراء المهملة ثم الزاى المعجمة وهى نصف الدانق وربع الحبة ومخرج القيراط اربعة وعشرون لانهم يقسمون الشئ الواحد أربعة وعشرين جزء كما قدمناه فالواحد من أربعة وعشرين ثلث ثمن ومخرج الحبة اثنان وسبعون لانها ثلث القيراط وهى أى الحبة ثمن تسع الشئ لان تسع الاثنين والسبعين ثمانية وثمن الثمانية واحد والحبة فى الاصل اسم للشعيرة المتوسطة التى قطع من طرفها مادق وطال ولم تقشر ومخرج الدانق ضعف مخرج الحبة وهو مائة وأربعة وأربعون هذا اصطلاح مصر وما وافقها واهل الشام يستعملون الرزة أيضا ومخرجها مائتان وثمانية وثمانون ومخرج القيراط عند أهل العراق ومن وافقهم عشرون لانه نصف عشر الشئ كما قدمناه فافترق الاصطلاحات فى القيراط ولم يفترقا فى الحبة فى كونها ثلث القيراط عند العراقيين أيضا فيكون مخرجها عند أهل العراق ستون من ضرب ثلاثة فى عشرين والرزة وهى ربع الحبة ونصف سدس القيراط مخرجها عندهم مائتان وأربعون ولما كان ذلك قد يحتاج اليه فى قسمة التركات كما اذا كان فيها اراض كحصص خراجية وأفدنة جمع فدان أودور ونحو ذلك احتيج هنا الى بيان ذكره اما الدنانير والدراهم ونحوهما فلا يحتاج فيها الى ذلك ولم يختلف أهل مصر فى الاراضى وقد اختلف فى الدراهم والدنانير فعند أهل الشام الدرهم خمسة عشر قيراطا فمخرج الحبة خمسة وأربعون وعند أهل مصر ستة عشر قيراطا فمخرج الحبة ثمانية وأربعون وكذا حكاه الماوردى وفى الروضة ان للدانق ثمان حبات وخمسا حبة وكل ذلك لامعول عليه فى الفرائض والمعول على اصطلاح مصر والعراق فى القيراط فى غير الدرهم والدينار ﴿فرع فى معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة الى القراريط ونحوها﴾ واذا أردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة الى اسم القيراط لتعريف مقادير حظوظهم من التركة قراريط فطريقه ان تقسم ماصحت منه المسئلة على مقام القيراط وهو عندنا أربعة وعشرون يخرج قيراط المسألة فاقسم

على قيراط المسئلة سهام كل وارث منها يخرج مقدار ما يخص من قراريط التركة فهذا تحويل سهامه الى اسم القيراط * مثاله كما فى الفصول جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة وتصح من مائة وثمانين لكل جدة خمسة عشر ولكل أخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر والتركة عقار ونحوه والخارج من قسمة المسئلة على مخرج القيراط سبعة ونصف هو قيراط المسئلة اقسم عليه سهام كل جدة يخرج لها قيراطان وسهام كل أخ يخرج له قيراطان وثلثا قيراط وان شئت قلت قيراطان وحبتان واقسم عليه سهام كل عم يخرج له قيراطان وخمسا قيراط هكذا وان شئت تحول سهام الورثة لاسم القيراط بطريق ثان وهو ان تسمى كل نصيب من مصحح المسئلة من المصحح أى تسمى كل وارث من المسئلة لوحظه وخذ له بقدر ذلك الاسم من مقام القيراط وهو الاربعة والعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة ففى المثال السابق نسبة سهام كل جدة الى المسئلة وهى المائة والثمانون نصف سدس فلها نصف سدس المقام وذلك قيراطان فهما حصتها من العقار ونسبة سهام كل أخ تسع المقام فله تسع قيراطان وثلثان فهو نصيبه وسهام كل عم عشر المقام قيراطان وخمسا قيراط واذا تم العمل وأردت امتحان صحته فزن عملك بأن تجمع انصباء الورثة من القراريط وكسورها فان طابق مجموعها مقام القيراط بأن كان مجموعها أربعة وعشرين قيراطا فالعمل صحيح وان لم يطابق فهو غلط فأعد العمل * ولك طريقة سهلة فى التسمية وهى انك اذا أردت معرفة مقدار نصيب كل وارث من التركة من غير تحويله الى اسم القيراط قسم واحد كل فريق من عدد فريقه واعرف اسمه وأضف اليه اسم نصيب ذلك الفريق من مبلغ أصل المسئلة ان لم يكن أصلها عائلا واسمه من غاية اصلها بالعول ان كان عائلا يحصل نصيب واحد ذلك الفريق من التركة وتخلص أنت ما حصل من الاضافة ان احتاج الى تخليص ففى سبع اخوة لام وعشر شقيقات أصلها من ثلاثة ولا عول فيها فللاخوة للام الثلث وللشقيقات الثلثان وتصح من مائة وخمسة لكل أخ من أم خمسة أسهم ولكل شقيقة سبعة سهم واحدا من عدد الاخوة يكن سبعا أضف الى السبع اسم نصيبهم من أصل المسئلة وهو ثلث يحصل ثلث سبع هو حظ كل أخ من التركة وسهم واحدة من عدد الاخوات يكن عشرا أضف الى العشر اسم نصيبهن من الاصل وهو ثلثان يحصل ثلثا عشر هو حظ كل أخت من التركة ولكنه محتاج الى تخليص وتخليصه ثلث خمس لانه مرادفه فى المعنى وان خالفه فى اللفظ ولو كانت الفريضة بحالها ولكن زيد فيها أم فرض لها السدس وبه تعول الى سبعة للام سهم وللاخوة سهمان وللاخوات أربعة واسم نصيب الام وهو سهم من السبعة التى هى غاية أصل المسئلة بالعول سبع واسم سهمى الاخوة سبعان واسم سهام الاخوات أربعة أسباع واسم الواحد من عدد الاخوة سبع أضف

اليه اسم نصيبهم من الأصل وهو سبعان فلكل أخ سبعا سبع التركة واسم نصيب الواحدة من عدد الأخوات عشر أضف اليه اسم نصيبهن من الأصل يحصل لكل أخت أربعة أسباع عشر وتلخيصه خمسا سبع لان أربعة أسباع عشر يرادفه أربعة أعشار سبع وظاهر انه خمسا سبع واذا لم يكن الفريق متعددا بأن كان شخصا واحدا فنقرر بحظه كالام في هذا المثال فهذا الطريق مطرد فيه فتسمى نصيبه من الأصل أو من غايته بالعول ان عال فهو نصيبه من التركة والحاصل بهذا الطريق هو بعينه الحاصل من نسبة كل وارث من مصحح المسئلة اليه

﴿الباب الثانى فى قسمة التركات﴾

والقسمة لغة التمييز واصطلاحا تمييز الانصباء وبعضها عن بعض والتركة مصدر وهى لغة اسم لما يترك واصطلاحا هى المتروك من نقد أو عقار أو غيرهما والتركات جمع تركة بمعنى متروكة وهى الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض لان الغرض منه معرفة كيفية القسمة وما تقدم من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك فوسيلة لها وهى مبنية على الأربعة الأعداد المتناسبة مناسبة هندسية وهى التى نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالأربعة والثمانية والخمسة والعشرة فنسبة الأربعة للثمانية كنسبة الخمسة للعشرة فالأول نصف الثانى والثالث نصف الرابع وهى أصل فى استخراج المجهولات وبيان ذلك ان من خواص تلك الأعداد انه اذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول * ففى المثال الآتى وهو زوج وأم وأخت شقيقة أولأب لا يخفى ان للزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهما معلومان ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا ومخرج القيراط الذى هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان واحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهى الطرف الأول المعلوم فى الأربعة والعشرين وهى الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية يخرج الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس * وحاصل الأعداد المتناسبة المذكورة ان نصيب الوارث مما صحت منه المسئلة عدد أول وما صحت منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم والآخر مجهول اذا تقرر ما ذكر فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته كالعقارات والمراد من عدم امكانها أى بأحد أنواع القسمة وهو الافراز

بالعدد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونها غير مستوية الأجزاء وأما اذا كانت مستوية الأجزاء كالأرض الخالية من البناء فيمكن قسمتها بالذرع وكالعقار الحيوان فيقسم على هذه الكيفية وبقدر نسبة ماله من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة تكون حصته من ذلك الموروث كنسبة ماله من التركة الى التركة ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير * ففى المثال المذكور يقول فى نصيب الزوج مثلا بالقراريط تسعة قراريط وبالكسور يقول ربع الأربعة والعشرين وثمنها والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته بالكيفية المذكورة بالافراز ونحوه كالنقد أو ما يقدر بالوزن أو الكيل أو العدد أو قيمة ما لا تمكن قسمته وأراد قسمتها بالقراريط المذكورة فيقدر مخرج القيراط كما تقدم وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا مثلا * فان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل * كزوجة وبنت وأبوين أصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وتصح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس أربعة وللاب خمسة فرضا وتعصيبا والتركة عبيد أو ثوب مثلا أو أربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام أربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط أو التركة مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبيد أو ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبيد أو اثنا عشر دينارا وللام أربعة قراريط من العبيد أو أربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبيد أو خمسة دنانير * وان كانت التركة غير مساوية لتصحيح المسئلة ففى قسمة التركة خمسة أوجه بل أكثر * الوجه الأول وهو المشهور أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح فى التركة أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففى المباهلة وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة فى أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط فى العقار أو تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين فى الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط فى العقار أو ستة دنانير * والثانى وهو أسهل الأوجه وهو أعمها لانه يأتى فيما لا تمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصة من المصحح اليه وتأخذ من التركة أو من مخرج القيراط بتلك النسبة ففى المثال المذكور انسب للزوج حصته وهى ثلاثة الى الثمانية

مصحح المسئلة يكن ربعا وثمنا فله ربع الأربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط أودنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أوقراريط وان شئت قلت لها ربع التركة * اقتصر العلامة الشنشوري فى شرحه على الرحبية على هذين الوجهين بعد ان ذكران لها خمسة أوجه فاكثر والثالث ان تقسم التركة على سهام المسئلة وتضرب الخارج فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى أم وزوجة وعم وترك مثلا مائة دينار المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام أربعة وللعم خمسة اقسم المائة على المسئلة وهى اثناعشر يخرج لكل سهم من الاثنى عشر من المائة ثمانية وثلث لانك تنظر أقل عدد تنقسم منه المائة على الاثنى عشر وأقله ثمانية لانك اذا ضربت ثمانية فى اثنى عشر يحصل ستة وتسعون يبقى أربعة باثنى عشر ثلث اضرب الثمانية والثلث فى ثلاثة الزوجة يحصل لها من المائة خمسة وعشرون واضرب الثمانية والثلث أيضا فى أربعة الام بثلاثة وثلاثين وثلث وهو نصيبها من المائة واضرب الثمانية والثلث فى خمسة العم بواحد وأربعين وثلثين وهو نصيبه من المائة فمجموع الجميع مائة دينار * والرابع ان تقسم ماصحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على المائة بان تنسبها اليها يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج بالنسبة سهام الزوجة الثلاثة وسهام الأم الأربعة وسهام العم الخمسة بما هو معلوم فى القسمة على الكسر يحصل لكل ماذكر وكيفية قسمة الثلاثة على العشر وخمس العشر بان تبسط الثلاثة أخماس أعشار بان تجعل كل واحد من الثلاثة خمسين جزأ كل جزء منها خمس عشر لان مخرج العشر وخمس العشر خمسون من ضرب عشرة فى خمسة فتكون الثلاثة الصحاح مائة وخمسين خمس عشر من ضرب ثلاثة فى خمسين ثم تجزئ العشر خمسة أخماس وتضم اليها خمس العشر فمجموع ستة أخماس أعشار والغرض من ذلك تجنيس المقسوم والمقسوم عليه أى جعلها من جنس واحد حتى يمكن قسمة الأول على الثانى ويعبر عن التجنيس بالبسط أيضا ثم تقسم المائة والخمسين التى رجع اليها المقسوم عليه يخرج خمسة وعشرون فان كان المقسوم على سهام الام الاربعة فابسطها مائتين من جنس خمس العشر الذى هو الكسر الأدق واقسم المائتين على ستة يخرج ثلاثة وثلاثون وثلث * وان كان المقسوم على سهام العم الخمسة فابسطها أيضا أخماس أعشار يكن مائتين وخمسين خمس عشر اقسمها على الستة يخرج واحد وأربعون وثلثان لان الخارج من قسمة المائتين والستة والاربعين على الستة واحد وأربعون والخارج من قسمة الاربعة الباقية على الستة ثلثان فالجملة ماذكر واذا

جمعت الحواصل الثلاثة الخمسة والعشرين والثلاثة والثلاثين والثلث والاحد والاربعين والثلثين حصل مائة وهو عين التركة فالعمل صحيح والخامس ان تقسم ماصحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذى قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على سهام الزوجة وهى ثلاثة يخرج الاربعة اقسم المائة على الاربعة يحصل لها خمسة وعشرون واقسم الاثنى عشر على سهام الام وهى الاربعة يخرج ثلاثة اقسم عليها المائة يحصل لها ثلاثة وثلاثون وثلث واقسم الاثنى عشر على سهام العم وهى خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسم المائة عليها يحصل له احد واربعون فقسمة المائة على الاربعة الخارجة من الاثنى عشر المقسومة على سهام الزوجة الثلاثة وقسمتها على الثلاثة الخارجة من الاثنى عشر المقسومة على سهام الام الاربعة ظاهر وقسمة المائة على الاثنين وخمسين بان تبسط المائة أخماسا يحصل خمسمائة وتبسط الاثنين والخمسين اخماسا يحصل اثنى عشر خمسا لان الاثنين بعشرة اخماس يضم الى الخمسين فالمجموع ماذكر فاقسم الخمسمائة على الاثنى عشر يحصل أحد وأربعون وثلثان لان الحاصل من قسمة الاربعمائة والاثنين والتسعين على الاثنى عشر أحد وأربعون اذ الاثنى عشر فى أربعين باربعمائة وثمانين والاثنى عشر فى واحد باثنى عشر تضم الى الاربعمائة والثمانين يحصل ماذكر يبقى ثمانية والحاصل من قسمتها على الاثنى عشر ثلثان فضمها الى الاحد والاربعين فالمجموع أحد وأربعون وثلثان أيضا * ثم لما انتهى الكلام المقصود من هذه الارجوزة طلب من الراغب فى ذلك الفن الفهم لمعانيها كما سبق اخذ فى الاعتذار عن التقصير وطلب الصفح واصلاح الخلل من الناظر * فقال نفع الله به

*فاصفح وأصلح ما بها من الغلط * فقد أتى من ذا الذى ماساء قط*

أى فاذا وجهت ايها الناظر الى هذه الارجوزة والواقف عليها ما تضمنته من المعانى فالتمس منك الصفح عن القصور والتقصير الذى هو شأن الانسان واطلب منك اصلاح ما رأيته بها من الغلط أى مخالفا لوجه الصواب فان الكمال لله تعالى والعصمة لانبيائه عليهم الصلاة والسلام * وقوله فقد أتى من ذا الذى ماساء قط * أى فقد جاء فى المثل السائر

من ذا الذى ماساء قط * ومن له الحسنى فقط

وجاء أيضا

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وهذا المثل الذى ذكره الناظم من أبيات لابى القاسم الحريرى فى مقاماته * وقبله

سامح أخاك اذا خلط * منه الاصابة بالغلط

وتجاف عن تعنيفه * ان زاغ يوما أو قسط
واحفظ صنيعك عنده * شكر الصنيعة أم غمط
وأطعه ان عاصى وهن * ان عز وادن اذا شحط
واقن الوفاء ولو أخل * بما اشترطت وما اشترط
واعلم بانك ان طلبت مهذبا رمت الشطط
من ذا الذي البيت

حكي ان بعضهم كان ينشد البيت اذ كرر ويكرره فسمع هاتفا ولم يره يقول
محمد الهادي الذي * عليه جبريل هبط

ثم قال الناظم [illegible]

[illegible]

أي ان قبول [illegible]

عند العامة [illegible] وأرلى [illegible]

والادراك [illegible]

حيث قال

ولبني احدى وعشرين سنه [illegible]

(وقد رأيت) على النسخة [illegible] الناظم [illegible]

وعشرين من شهر شوال من ١٢٨٠ سنه ثمانين و[illegible]

كما رأيته في شجرة انساب السادة العلوية في جمادى الآخرة من ١٢٦٢ سنه
اثنتين وستين ومائتين وألف * فعليه [illegible] الناظم [illegible] عشر
سنة وأربعة اشهر وسبعة عشر يوما * ولهذا قال السيد العلامة المرشد علي بن محمد بن
الحسين الحبشي العلوي نفع الله به في انشاء ما كتبه كما رأيته بخطه على تلك [illegible]
فيه ان من [illegible] على صغر سنه ما تقدم به على [illegible] وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء [illegible] سنة [illegible] امري [illegible] هذا الناظم [illegible]
مقاصد [illegible] * وار[illegible] قصور [illegible]
كاشف [illegible] فرحم الله [illegible]
[illegible]
ناظم هذا الكتاب [illegible] الآداب [illegible]
نفع الله به * ثم قال الناظم

(وختم الحمد لباري النسم [illegible])

أي وختم هذه الارجوزة كافتتاحها بالحمد لباري النسم [illegible]
وفي القاموس [illegible]

وقوله وبالسؤال الخ معطوف على الحمد والضمير في قوله منه عائد على البارى تعالى والمعنى ان ختام هذه الارجوزة حمد البارى تعالى على جميع نعمه التى منها اكمال هذه المنظومة والسؤال منه عز وجل حسن الخاتمة عند الموت اذ هو المطلب الاعظم والقصد الوحيد الذى من حظى به فقد أدرك السعادة الابديه ونال كل أمل وأمنيه* وفى هذا البيت من محسنات البديع براعة الختام* وهى أن يذكر فى آخر الكلام ما يدل السامع على انتهائه ويحسن الوقوف عليه وفى قوله حسن الختم تورية بذكر ذلك النوع البديعى أيضا* ثم عطف الناظم على حمد الله تعالى وثنائه حسن الخاتمة الصلاة والسلام على النبى وآله وأصحابه وعترته صلى الله عليه وعليهم فقال

*وبالصلاة والسلام الدائم * على الاغر المنتقى من هاشم*
*والآل والاصحاب والاتباع * والعترة الكريمة المساعى*

جمع الناظم نفع الله به بين الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الكتاب كما سبق فى آخره تحرى رجاء قبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما* وقد سبق معنى الصلاة والسلام فى شرح الخطبة فلا نطيل باعادته* والاغر الكريم الافعال الواضحها والشريف والابيض من كل شئ كما فى القاموس* والمنتقى بمعنى المختار ومن هاشم أى من بنى هاشم الذين هم خيرة خلق الله وهو صلى الله عليه وآله وسلم الخيار من الخيار من الخيار* فعن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اصطفى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم اخرجه مسلم والترمذى * وقوله والآل والاصحاب والاتباع تقدم الكلام عليهم فى شرح الخطبة فلا نعود ولا اعادة* وقوله والعترة الكريمة المساعى عترة الرجل نسله ورهطه وعشيرته الادنون وأل فيها للعهد الذهنى فعطف العترة على الآل مع انهم داخلون فى عمومهم كما صنع فى الخطبة لنكتة التنويه بهم لشرف شأنهم ومزيد الاعتناء والحرص على الصلاة عليهم وهو من عطف الخاص على العام * وقوله الكريمة المساعى معلوم ان الكرم ضد اللؤم * ومساعى العترة رضوان الله عليهم عن اللؤم بمعزل بعيد* وهم والله الطيبون الاعراق* والمتخلقون بمكارم الاخلاق (وانا آخر) ما يسره الله من الشرح على هذه الارجوزة لوجيزة النظام وموقف جواد الهاربى ميدان النقل عن العلماء الاعلام راجيا ان يحصل به للامة النفع العميم وان يكون من العمل الخالص لوجه الله الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

حمداً لمن فائض فرات فضله عم سائر البرية وشكراً له جعل ذرائع الوصول إليه ناهض آداب الشريعة المحمدية وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد أفضل من شيد قواعد الدين على أمتن أساس القائل وما ينطق عن الهوى تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله الميامين وأصحابه أصحاب اليمين ﴿أما بعد﴾ فقد تم بمعونة مفيض الإحسان طبع شرح الفرات الفائض على منظومة ذريعة الناهض على وجه بديع الإتقان وهو كتنه كتاب جليل باهر وبحر متدفق الأمواج بفن الفرائض زاخر لم يدع من علم المواريث شاذة ولا فاذة إلا نص عليها ولم يترك لمستفيد حل مشكلة أو غريب مشكلة من هذا الفن إلا أشار إليها فلله در مؤلفيهما من إمامين جليلين وهمامين فاضلين وقد تسابقت جياد اليراع في إتقان تصحيحه على حسب الإمكان واستفرغت همة الجهد ما تبلغ به طاقة الإنسان وكان ذلك بالمطبعة العامرة العثمانية ذات الأدوات الكاملة والآلات البهية التي مركزها في مصر حارة الفراخة بباب الشعرية تعلق مديرها ومنشيها المتوكل على ربه الخالق الفاضل الشيخ عثمان عبد الرازق وفاح مسك ختامه ولاح بدر تمامه في أواخر رمضان المعظم من عام ألف وثلاثمائة وثلاث من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وكل تابع وسائر أحزابه ما هبت نسمات الوصال على أرباب الأحوال آمين

تم

من نظم أحمد مفتاح بلغه الله سبيل النجاح

هات حدث عن الكرام الثقاة * وأطو ذكر الطلا وكأس السقاة
وارو عنهم فضل العلوم وشنف * سمعي بالأجل بين الرواة
وتخير علم الفرائض منها * وأجله مدحا في بديع الصفات
فهو أكسيرها وزهر رباها * ومصير الارزاق بعد الممات
وهو نصف العلوم والنصف منها * سائر المعلومات طول الحياة
فاصرف العزم نحوه وتبين * فضله من كلام خير الهداة
وامتط الجهد للحصول عليه * واغتنم غايته قبل الفوات
وانتق الكتب فيه واسر مجدا * من ضياء الأفكار في مشكاة
وأحس من فائض الفرات فراتا * وارو نقع الصدى بماء الحياة
واقتطف من غصونه اللدن معنى * واجن منها روائع اللفظات
فهو سفر بحق ان نفتديه * بنفيس النفوس والمهجات
صاغه الحبر ذو الكمال علي * قائم الحلم بين أهل الأناة
قد أبانت آياته مرمتن * جاء نامن هداه بالبينات
هذبت صنعه أيادي أبي بكر بديع الحلا جميل السمات
توأمي نسبة تكريمي نجار * معدن الفضل مركز النفحات
بارعي الله منهما كل وقت * أسدي همة وطودي ثبات
لاح منهما مغانم فضل * على برد الهدى رنشر هبات
أرفيق الطبع الذى قلدته * لهما راحة الزمان المواتي
تم بشرح قلدته ثم أرخ * جل معنى وراق طبع الفرات

٣٢ ١٧٠ ٣٠٧ ٨١ ٧١٢

سنة ١٣٠٣

فهرست كتاب الفرات الفائض على حدائق ذريعة الناهض الى تعلم أحكام الفرائض

صحيفة	
٠٢	خطبة الكتاب
٠٣	الكلام على البسملة
٠٨	شرح خطبة المتن
٣٣	المقدمة فيما يتعلق بتركة الميت من الحقوق
٣٨	ذكر حد الارث وأسبابه وموانعه
٥٩	ذكر عدد الوارثين من الرجال والنساء
٦٤	ذكر الفروض الستة ومن يرث بها
٧٨	ذكر أحكام العصبات وترتيبهم
٨٦	الكلام على مسائل الرد على ذوى الفروض
٨٩	الكلام على ميراث ذوى الارحام
٩٨	ذكر المسئلة المشتركة
١٠٢	ذكر مسائل الحجب
١١٠	ذكر أحكام ميراث الجد مع الاخوة
١٢٣	ذكر المسئلة الاكدرية
١٢٦	ذكر مخارج الفروض والنسب الاربع
١٣١	ذكر تأصيل المسائل
١٣٩	ذكر تصحيح المسائل
١٥٢	ذكر طريقة المناسخة
١٧٠	ذكر ميراث الخنثى
١٨١	ذكر أحكام ارث المفقود
١٨٨	ذكر من مات بهدم أو غرق أو نحوه
١٩١	خاتمة تشتمل على بابين الباب الاول فى قسمة القيراط الخ
١٩٤	الباب الثانى فى قسمة التركات
١٩٩	الكلام على براعة الختام